

جامعة علوم القرآن والحديث



للدّراسات الإسلاميّة والعربية
جامعة علوم القرآن والحديث

نَعَمْ الْعَالَمُ
عَنْ عَرَبِيٍّ وَمِنْ أَنْوَارِ

في بَيْكَانِ

قَضِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

بقلم

راجي عفوريه

د. أَعْمَشْ بْنُ مَحْمُودِ الْكَبَّابِ

عضو جبهة علماء الأزهر الشريف

مدير مركز البحث العلمي لحياة التراث الإسلامي

عميد معهد علوم القرآن والحديث

للدراسات الإسلامية والعربية



الناشر
دار الرضا



إنعام العلّام في بيان قضية المرأة في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

م٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥

رقم الإيداع

٢٠٠٤/١٥٧٨٨

مطبعة العروبة للأقوسات
المنيب ت: ٧٧٧٩٣٩٨

الناشر

دار الرهنا للنشر والتوزيع

١٧ ش التويشى - أم المصريين - الجيزة

ت: ٠١٠١٤٦٠٨٦١ - ٥٦٩٤٥٤٠



١٩٦٥ (العدد)
نِعَامُ الْعَدْوَى
في بيان
قضية المرأة في الإسلام

بِقلم

راجي عفوريه

أ.د. أَبْرَاهِيمْ بْنْ مُنْصُورْ أَلْ بَشَّارْك

عضو جبهة علماء الازهر الشريف

مدير مركز البحث العلمي للدراسات وإحياء التراث الإسلامي

عميد معهد علوم القرآن والحديث

للدراسات الإسلامية والعربية

الناشر
دار الرضى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


الإهداء

• أهدي هذا العمل إلى:

كل امرأة مسلمة تتمنى أن تقع تحت قول الحق - سبحانه - :

﴿فَالصَّلَاةُ قَدِنَتْ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

[النساء: ٣٤]





المقدمة

إن الحمد لله نحمدـه، ونستعينـه، ونستغـفـره، ونـعوذ بالله من شـرور أـنفـسـنـا وـسـيـاتـاـنـاـ. مـنـ يـهـدـهـ اللهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوَّا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَيْهِ، وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوَّا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْقٍ وَجَعَلَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوَّا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوَّا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَلِيدًا ﴾ ٦٧ **﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزْرًا عَظِيمًا ﴾**
[الأحزاب: ٧١، ٧٠]

● أما بعد

إـنـ أـصـدـقـ الحـدـيـثـ كـحـاـبـ اللـهـ، وـخـيـرـ الـهـدـيـ هـدـيـ مـحـمـدـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـشـرـ الـأـمـرـ مـحـدـثـاتـهاـ، وـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ. قضـيـةـ الـمـرـأـةـ وـالـكـلـامـ عـنـهاـ قضـيـةـ لـهـ أـهـمـيـتـهاـ الشـرـعـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، فـهـيـ تـحـتلـ مـكـانـاـ فـيـ الـأـفـهـامـ وـالـعـقـولـ، وـيـتـحـذـذـ مـنـهـاـ الـمـاحـضـرـوـنـ وـالـكـاتـبـوـنـ مـوـضـوـعـاتـ، بـهـاـ يـحـاضـرـوـنـ وـفـيـهـاـ يـكـتـبـوـنـ، وـمـاـ يـلـفـتـ النـظـرـ كـثـرـةـ الـكـتـابـاتـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـالـاتـصـارـ لـهـاـ، وـالـمـطـالـبـ بـحـقـوقـ الـمـسـلـوـبةـ - زـعـمـاـ -، وـلـمـ يـجـدـ مـنـ يـكـتـبـ مـطـالـبـاـ بـحـقـوقـ الرـجـلـ!

فـهـلـ مـنـطـلـقـ هـذـاـ أـنـ هـنـاكـ ظـلـمـاـ حـلـ بـالـمـرـأـةـ يـجـبـ أـنـ يـرـفـعـ؟

ثـمـ مـنـ الـذـيـ ظـلـمـهـاـ كـيـ تـقـامـ عـلـيـهـ الدـعـوـيـ؟

وـمـنـ هـمـ أـعـدـاءـ الـمـرـأـةـ الـحـقـيقـيـوـنـ؟

وما موقع المرأة من الرجل؟ وما موقع الرجل منها؟
 هل كل منها يترصد للآخر للهجوم عليه؟
 أم هناك غالب ومغلوب، وظالم ومظلوم، والأمر قد قضي والمظلوم سلب يطالب بما
 شُلِّب منه من حقوق؟
 أم هناك شيء آخر خلاف هذا؟
 وما أوضاع المرأة في الغرب؟
 وهل نالت حقوقها بتتصدرها لأغلفة المجالس وهي عارية؟
 وهل مكانتها أن توضع صورها بالطريقة المسنة على علب الشامبو والصابون؟
 وهذه صورة المرأة ومكانتها المرموقة التي تُدعى إليها المرأة المسلمة؟
 وما سبب التركيز على المرأة المسلمة، وُجُلَّ هذا الاهتمام بها؟
 وأخيراً: أين المرأة المسلمة من كل ذلك؟
 هل أثْرَت فيها رسالة الغرب لها؟
 أم هي على مستوى من الوعي الديني حتى يحميها من تصديق هذا البريق الباطل؟
 أم أنها صدّقت هذا الوهج الذي يجر المرأة التي تُصدّقه إلى الفجور والجنون
 والتجرّد من كل فضيلة، والقرب من كل رذيلة؟
 فإني أردت أن أعرض لهذا الموضوع بإيجاز ليصل إلى حقيقة مهمة وإجابة واضحة
 لكيفية إنصاف الإسلام للمرأة! ومبيناً عدل الإسلام، ورحمته للمرأة، وبذا تُفنَّد مزاعم
 كل مفترٍ يُثْبِر أعراض الشَّفَقِ، وضروب الكذب، وشتي المفتريات على دين مبين
 ناصع واضح الحجج زاعماً أن الإسلام قد ظلم المرأة، وبه يُعلم - أيّضاً - أن الذين
 يُظهرون العطف على المرأة محاولين تحريرها - المزعوم - كما يقولون، وإطلاقها من
 القيد العنيفة في حُشَّابِنِهِم هم في الحقيقة ساعون في هوئ أنفسهم لا في خير المرأة،
 وليس لهم أرْبَتٌ في صالحها؛ لكنها الشهوات الجامحة، والنظرات الطامحة، وإشباع
 النهمة من الرذيلة المستورّة.

بل إن الأدّهى والأمر بعده أفراد المجتمع عن الإسلام، كما قال أحد يهود العصر: «إن المرأة المسلمة المتعلّمة هي أبعد أفراد المجتمع من الإسلام، وهي أقدر أفراده على جرّه بعيداً عن الإسلام».

وبغيته في المرأة المتعلّمة - حسب مفهوم التعليم لديهم - يحرّر قيود الرق المزعوم ولكن هناك الكثير من المتعلمات العابدات القانتات لربّهم. فكلّ هذا حمل أعداء الإسلام على طرق هذا الموضوع - قضيّة المرأة - من غير باه الشرعي واتخاذه وسيلة إلى مقصد غير حميد.

إن الإسلام لم يُغلّ يد المرأة ولم يقيّدّها إلا بقيود أدبية ترفع مكانها وتزيد في سُمْوَهَا، إن الإسلام أخذ يد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة الحمدية، نعم لما بعث الله - تعالى - محمد ﷺ أخذ يديها وحرّرها تحريراً صحيحاً، وأعطاهما حقها كاملاً غير منقوص، وجعلها قرينة الرجل في التكاليف والأحكام كلها إلا ما تقضيه طبيعتها من الانفراد بعض الخصائص، وهو في كلّ هذا يُراعي تكريّها واحترامها والاعطف عليها، فكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، بل وكما أخرج البخاري في «صحيحة» من حديث الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة - تعني خدمة - أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج». وأيضاً روى الترمذى في «الشمائل» أن عائشة قالت: ما كان إلا بشراً من البشر: يغلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه.

ما أكّرمه ﷺ في معاملة النساء، فكان يؤنس أزواجه ويُسّرّ معهن، وقد أخرج الترمذى وغيره، عن عائشة رضيّه قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا فقدموا»، ثم قال: «تعالي حتى أسابفك»، فسابقته فسبقته، فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم، وبذلت، ونسّيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا فقدموا»، ثم قال:

«تعالي حتى أسابفك»، فسابقته فسبقي، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك». ما أكرمه وأحسنه خلقاً بِكَلْلَهُ، فهذه عشرة حسنة جميلة تعلم الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بين الزوجين، وكيف بني حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة القوية الوثيقة، لا كما فهمت اليهود والنصارى من قبل أن المرأة مجرد وعاء حمل فقط.

بل إنه بِكَلْلَهُ فيما ثبت عنه عند الترمذى والنسائى - في عشرة النساء - وغيرهما، أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة ميبة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم؛ فلا تبغوا عليهن سيلأ، إلا إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم؛ فلا يُؤْطِنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تخسنو إليهن في كسوتهن ولمعاملتهن». ومع هذا نرى من الشبهات حول هذه القضية الكثير والكثير. لهذا حرصت على توضيح هذه القضية، من منطلق الشرع الحنيف؛ إذ النّفوس كثيرة ما تهفو إلى معرفتها، وحيثند تكون أسرع استجابة وأقوى تفاعلاً.

من أجل ذلك سطّرته هذه الصفحات وبيّنت فيها إنصاف الإسلام للمرأة، وكان عل النحو التالي:

المقدمة: وتكلّم فيها عن سبب كتابة هذا البحث.

التمهيد: وقسمته إلى مبحثين:

الأول: المرأة قبل الإسلام. **الثاني: المرأة في الإسلام.**

الشبهات والردود: ويحتوي عدة فصول كالتالي:

الأول: تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية.

الثاني: الإسلام ينقذ المرأة.

الثالث: المرأة والتكاليف الدينية الفرعية.

الرابع: حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية.

الخامس: ميراث المرأة في الإسلام.

السادس: الإسلام وتعليم المرأة.

السابع: المرأة والمباعدة في الإسلام.

الثامن: المرأة والعاطفة بين الحضانة والشهادة.

التاسع: القوامة في الأسرة. ويكون من مباحثين:

الأول: القوامة في الأسرة

الثاني: مستلزمات القوامة.

العاشر: المرأة وتعدد الزوجات.

الحادي عشر: المرأة والطلاق.

الثاني عشر: المرأة والحجاب.

الثالث عشر: المرأة والشهادة.

الخاتمة: وتكلمت فيها عن أهم ما ورد في هذا البحث.

وسميت: «إنعام العلّام في بيان قضيّة المرأة في الإسلام».

والله أعلم أن يجعل هذا البحث قد أدى دوره في إظهار قضيّة المرأة حسب الشرع المطهّر، وأنه يجعله في الميزان يوم العرض عليه، ويوقفنا دائمًا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا: ﴿أَنَّ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فجر يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الثانى لسنة ١٤٢٤ من الهجرة،
الموافق الثاني والعشرين من أغسطس لسنة ٢٠٠٣ من الميلاد.

كتبه

أحمد بن منصور آل سبالة

التمهيد

المبحث الأول: المرأة قبل الإسلام.

المبحث الثاني: المرأة في الإسلام.

المبحث الأول

المرأة قبل الإسلام

من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام كانت تُشرَقُ وهي حرة، فشتري وتباع كأنها بهيمة، أو أي شيء آخر من الأمتעה، فجاء الإسلام يحظر هذا الظلم البشع والمجوز على هذا العسف والجحود، وتقرير أن استبعاد الأحرار وبيعهم جريمة وأية جريمة، جريمة يكون الله - تبارك وتعالى - خصماً لفاعلها ولا يقبل له عملاً، فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا حَضْمُهُمْ يوم القيمة، ومن كُثِّرَ حَضْمَهُ حَضْمَتْهُ: رجل أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجل باع حرزاً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه أجراً».

وروى أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تُقبل منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبَاراً - أي بعد فراتها -، ورجل اغْتَبَ مُحَرَّراً».

وكان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويغفونه من الدية - أيضاً -، وكان كثير منهم يرون الحق للأب في قتل ابنته بل في وأدها - أي دفنهما حية -، فجاء الإسلام يجهر بقول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَئِدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلَيُكَلِّسُوا عَيْنَهُمْ دِيَّهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوا فَدَرَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأيام: ١٣٧]، إلى قوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَئِدَهُمْ سَفَهًا يَعْتَرُ عَلَيْهِ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَهُمْ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وجاء الإسلام ينادي بقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا آتَيْتَهُمْ شِيلَتْ ﴿٨﴾ إِلَيْهِ ذَبَابَ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩-٨]. وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير قوله - تعالى -: ﴿قَدْ

خَيْرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا يُغَيِّرُ عِلْمًا وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَارَةَ عَلَى اللَّهِ فَدَّضَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأعماں: ١٤٠]، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مفتئلاً بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك تكون محزوناً؟»، فقال: يا رسول الله! إني أذنبت ذنبًا في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وإن أسلمت، فقال له ﷺ: «أخبرني عن ذنبك؟»، فقال: يا رسول الله! إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلهي امرأتي أن أتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء، فخطبواها فدخلتني الحمية ولم يتحمل قلبي أن أزوجها أو أتركتها في البيت بغير زوج، فقللت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي، فابتعثها معي، فشررت بذلك، وزيتها بالشياطين والحلبي، وأخذت على الموافق بأن لا أحونها، فذهبت بها إلى رأس بحر، فنظرت في البحر ففطنت الجارية إني أريد أن أقيها في البحر، فالترمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبتي إيش ثريد أن تفعل بي؟ فرحمتها، ثم نظرت في البحر فدخلت على الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبتي لا تُضيع أمانة أمي. فجعلت مرة أنظر في البحر ومرة إليها وأرحمها، حتى غلبني الشيطان أخذتها وأقيتها في البحر منكوبة وهي تنادي في البحر: يا أبتي قلتني. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها خرجت.

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: «لو أمرت أن أعقاب أحدًا بما فعل في الجاهلية، لعاقبتك».

بكى ﷺ وأصحابه رحمةً لتلك القتيلة يد أبيها، وقد توسلت إليه واستغاثت به ولا ذنب بها إلا أنها أتت جديرة بالرأفة والرفق، وإن الإسلام ليحارب القسوة على الإناث والكراءة لهن، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات». وكما أخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رضي الله عنه قال: «ما من مسلم له بستان فيحسن إليهما ما صحبهما أو صحجهما إلا أدخلته الجنة»، وروى الترمذى عن أبي سعيد

الخديري توفي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات أو بنتان أو اثنتان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة». وفي رواية أبي داود: «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة».

وكانوا في الجاهلية - أيضاً - يجبرون بناتهم على التزوج من يكرهون، فجاء الإسلام مثبّتاً لهن كمال الحرية، فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها، فقد أخرج النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنما كارهه، قالت: أجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

والنصوص القرآنية التي نزلت تعطي للمرأة حقاً فقدت في الجاهلية؛ كقوله سبحانه: ﴿وَسْتَفْتُنَكُ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُقْبِحُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلِعَ عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمِ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ لَهُنَّ وَرَغَبْتُمْ أَنْ تُكْحُوْهُنَّ وَالسُّفْقَيْنِ مِنَ الْوَلَدَيْنِ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِيَتَّمِ إِلَيْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال، فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتى النساء عادةً من المهر، فأمر بتوقيتها حقها كأمثالها من النساء، وإلا فلينكح غيرها.

وهذا هو الذي تلاه الله - تعالى - عليهم بقوله الكريم: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَّمَّ فَأَكْحُوْهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَ وَثُلَّتَ وَرِيعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْعِلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣]؛ أي: أقرب من أن لا تجحروا.

وإن كانت دمية رغب عن نكاحها ومنعها الزواج؛ للا يشاركه أحد في مالها

الذي يأمل أن يقول إليه - إن كان هو وارثها - بعد وفاتها، ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال، فنهاهم الله - تعالى - عن هذا الظلم في نكاح اليتامي، فإن أمره - تعالى - متوجه دائمًا إلى العدل والإحسان وتوفيق الحقوق كاملة. وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ما قسمه الله - تعالى - لهن وللولدان الصغار من الميراث، وكانتوا لا يُورثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويحجزون الغنيمة، ولا إرث عندهم للنساء والصغار.

وأمرهم - أيضًا - بالإقسام إلى اليتامي؛ وهو: معاملتهم بالعدل في الميراث والمال، وأنت ترى في الآية زيادةً عما يقع الاستفتاء فيه؛ إذ هو في نكاح يتامي النساء فزيد الأمر بالإحسان إلى اللولدان، والعدل في اليتامي، وهذا من محسنات الفتوى.

هذه الحقوق هي بمعناها الصحيح يجعلها الإسلام للمرأة، ملاحظًا أنها إنسان مفكّر، ونفس مُخرجة لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة، فأين هذا النظر الصحيح إلى المرأة في الإسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها؟! فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل؟ وهل يسوغ تلقينها الدين؟ وهل تجوز عبادتها؟ وهل تدخل الجنة في الآخرة؟

ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوانٌ نجسٌ لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يُكْمَ فمها كالبعير والكلب العقور؛ لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان.

وكان بعضهم يبعدون المرأة من الحيوان الأعجم، أو من الشياطين، وهي أحرق من أن تكون من نوع الإنسان.

فجاء محمد ﷺ يتلو قول الحق - تبارك وتعالى - : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِقَابِلٍ لِتَعْرَفُوهُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْتُمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَمُ خَيْرٍ» (الحجرات: ١٣)، قوله - تعالى - : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَتُمُوهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي

سَاءَ لَوْنَ يِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].
وكان بعضهم يرى أنه لا يصح أن يكون للمرأة دين، وبناءً على هذا فقد حظروا
عليها قراءة كتبه رسميًا.

واذ بالإسلام يجعل النساء شقائق الرجال في الأحكام والتکاليف، ويسمى مؤمنات
ومؤمنات، ومسلمين ومسلمات، وقانتين وقانتات، وإذا بأم المؤمنين السيدة خديجة
بنت خويلد - رضي الله عنها - أول من يؤمن برسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة
الناصرين له والمعاونين على تأدية رسالة ربها - تبارك وتعالى ..

وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه يقدّم جمّع القرآن في مصحف واحد وضع
عند أم المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنها - ثم لما كتبت نسخ أخرى من القرآن
لترسل إلى الآفاق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان عليه السلام كان اعتمادهم على
تلك النسخة التي عند السيدة حفصة - رضي الله عنها ..

فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين، ومن قراءة كتب الدين؟!

أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قوله -
تعالى : ﴿لَيْسَ يَأْمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ
وَلَا يَجْعَدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَاتِ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴿١٩٥﴾
[النساء: ١٢٤]. قوله - سبحانه : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُصِيبُ عَمَّا
عَنِيمِلُ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله - تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّهُمْ
حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].
فأين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إيتان الله - تعالى - الرشاد للمؤمنات
الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، فضلًا عن العمل الصالح العائد
لذواتهن، وهذا تجدونه صريحا في قول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلَيْهِمْ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسِّمُونَ الْصَّالِحَةَ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُطْبِعُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْبَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّاتٍ عَنِّي وَرِضْوَانٌ مِنْ أَنَّهُ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧﴾ [التوبه: ٧١، ٧٢].

وأي حرية للمرأة بعد أن سمع لها أن تعارض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ روى أبو داود والترمذى والنمسائى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من على المنبر: «ألا لا ثغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولًا لكم بها النبي صلوات الله عليه، ما أصدق رسول الله صلوات الله عليه امرأة من نساءه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أقبة». فقالت المرأة: أما سمعت يا أمير المؤمنين ما أنزل الله في القرآن؟ قال عمر: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَمَاتَيْتُمْ إِتْهَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشْمَا مُبَيِّنًا ﴾ ﴿١٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِضُحْكُمَ إِلَى بَعْضِ وَأَخْذَنَكَ مِنْكُمْ مِيشَنَقًا غَلِيظًا ﴿١١﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر - أو قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر -، رضي الله عنه وعن الجميع.

أي حرية بعد ذلك، عمر الفاروق رضي الله عنه يعارض ويخطط من امرأة. وكانوا في الجاهلية - أيضًا - يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما يشأن في أملاكهن، وكان هذا سائداً إلى عهد قريب، فبدد الإسلام هذه الغياب، ومحق هذا الحيف، فأجاز لهن التصرف كما يشأن في أموالهن ضمن الدائرة المشروعة، وجعل لهن حقًا في الميراث فقد قال - تعالى - ﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَا رَكِّبَ الْوَلَادَانِ وَلِلْأُنْثَاءِ نَصِيبُهُ مَا رَكِّبَ الْوَلَادَانِ وَالْأَفْرِيَونَ مَنَا قَلْ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَقْرُونًا ﴾ ﴿٧﴾ [النساء: ٧]، وقال عمر رضي الله عنه: «والله كنا في الجاهلية ما نَعْدُ الفساد شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم».

وقد روى الترمذى من حديث جابر رضي الله عنه: أنه جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهمما مال. قال: **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عمها، فقال: **أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْمَلَكِيَّيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهَا ثَمَنَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**. وكان النساء **تَرِثُنَّ**، **وَتُؤْثِرُنَّ** نكاحهن كما يورث المال؛ لأنهم يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر، فأبطل الله - تعالى - هذا الظلم بقوله - تعالى -: **إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ أَنْتَمْوْا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُنَّ النِّسَاءَ كَرْهًا** [النساء: ١٩].

وأخرج البخاري في «صحيحة» عن ابن عباس - رضي الله - تعالى - عنهما - : **إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ أَنْتَمْوْا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُنَّ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا عَصْلُوهُنَّ** **لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءَانَتْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ** **بِالْمَعْرُوفِ** **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي وُخْرَى** **كَثِيرًا** [١٩] [النساء: ١٩]. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياًه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية في ذلك.

وقال السدي والطبرى في تفسير الآية: إن الرجل في الجاهلية كان يوت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها.

وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وغضبتها كي تفتدي منه؛ فنهى الله عن هذا إلا إذا أنت بفاحشة مبينة من زنا قامت عليه البينة الشرعية بأربعة شهود عدول، فإن جراءها كان الإمساك في البيت. ثم أنزل الله حكمه في الزنا رجماً للممحصن، وجلدًا لغيره.

فهذه نماذج من الشريعة الإسلامية تبين مبلغ احترام المرأة في الإسلام، وحياطته إليها وتوقيتها حقها، يُبرز هذا كله بالمقارنة بما كان واقعاً للمرأة وعليها قبل الإسلام، وصدق اللهُ رسوله وكذب الأفّاكون الذين يذرون الرماد في العيون ويقلّبون الحقائق ليهدموا المعاني الإسلامية في نفوس السذج والبساطاء، خسروا، فإن الإسلام أثبتَ من أن تناهُلَ أيديهم بالتهذيم، وسترِي في المبحث القادر كيف كرم وأنصف الإسلام المرأة، أو كيف كان وضع المرأة في الإسلام.

وما تكلّمنا في هذا المبحث عن المرأة في الإسلام إلا ليظهر ضدُّ ما كانت عليه، ثم كرّمها الإسلام وحررها من القيود التي كانت فيها قبل الإسلام.

* * *

المبحث الثاني

المرأة بعد الإسلام

المطلب الأول

المرأة في حياة الأنبياء

□ أولاً: المرأة مرية الأنبياء:

إن في تاريخ الرسل الكرام، بل في تاريخ عدد من أولي العزم منهم، نجد أن ترعيتهم في الطفولة عهد بها إلى المرأة، للأم منفردة في غياب من الوالد أو فقده. فقد أخرج البخاري في «صححه»: أن إبراهيم عليه السلام جاء بهاجر أم إسماعيل ومعها ولدها إسماعيل، ووضعها في مكة وليس يومئذ بمكة أحد، ثم تركها أم إسماعيل فجاءت: يا إبراهيم، أين تذهب وتركتنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيء؟ حتى قالت له: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا، فبقيت وحيدة مع ولديها الرضيع في مكة، حتى بلغ مبلغ الرجال.

وموسى عليه السلام أخبر عنه القرآن وعن طفولته فقال: ﴿وَأَوْجَحَنَا إِلَيْنَا أُمُّ مُوسَىٰ أَنَّ أَرْضِيَعَيْهِ فَإِذَا خَفِتِ عَلَيْهِ كَأْلَقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزِنِي إِنَّا رَادُونَا إِلَيْكَ وَجَاءَلَوْهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، فالوحى ما ذكر الآية، ولكنه موجه إلى الأم، بل لا نجد ذكرًا للأب في طفولة موسى عليه السلام في القرآن.

وعيسى عليه السلام يقول عنده الحق - تبارك وتعالى -: ﴿إِذْ قَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَعْرِمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ السَّيِّدُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُفَرَّقَيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

فما وجدنا - أيضاً - ذكرًا للأب هنا، بل الوحي كله موجه للأم - أيضاً -

وها هو خاتم النبيين محمد ﷺ توفي والده وهو لا يزال حملًا في بطنه، ويشأ ^{للله} في طفولته المبكرة تحت تربية أمه (آمنة بنت وهب) حتى توفيت وعمره ست سنوات.

ولم تكن هذه النساء لهؤلاء الأنبياء جميعاً من باب المصادفة، بل كانت تدبيراً من الحكيم الخبير؛ ليعطي لنا ولو عن طريق الإشارة إلى مكانة المرأة عامة، والأم خاصة، في تربية الجيل الصالح وتنشطه، فما دام قد عُهِدَ إليها تربية الأنبياء، وقامت بتلك الأعمال المتميزة، وقدمت تلك النماذج الخالدة، فهي جديرة أن تتحمّل تلك الرسالة وتعصي بها عبر الأجيال المتتابعة.

□ ثانياً: المرأة في سيرة النبي ﷺ: أولية المرأة:

من المقرر أن البداية بالخطاب - غالباً - فيها تقدير للمخاطب، واحترام له، وبيان أن له قدر وفضيل على غيره، وإشعار باستحقاقه لهذا التقدير؛ ولما نزل الوحي على محمد ﷺ وجاء من غار حراء يرتحّف فؤاده، شَرَفَ المولى - سبحانه وتعالى - النساء بأن يكونن أول مخاطب بهذا الدين، فكانت خديجة - رضي الله عنها - أول من خطب بالدعوة إلى الله عملياً بعد نزول الوحي، فقد جاء إليها الرسول ﷺ - كما في حديث بدء الوحي عند البخاري - ولم يذهب إلى قريب أو صديق.

وكانت هذه البداية محلاً شرف وتكرّم للمرأة، أتبعتها خديجة - رضي الله عنها - بسبق آخر مشرقة به المرأة المسلمة في كل العصور، عندما بادرت - رضي الله عنها - إلى الإسلام، فكانت أول مستجيبة لهذا الدين على الإطلاق.

فكما كانت المرأة أول من خاطب النبي ﷺ بالدعوة، فقد كانت أول مستجيب من هذه الأمة للرسول ﷺ، بل أول نصير ومعين، فلم تكتف خديجة ^{رضي الله عنها} بالإستجابة السلبية دون فعل شيء، بل طمأنت الرسول ﷺ، وناصرته وانطلقت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ليُطْلِعَهُ محمد ﷺ على ما جرى له.

ولقد تبع هذه الأولية في الاستجابة والنصرة شرف رابع للمرأة - أيضًا - فقد كانت المرأة أول من استشهد في سبيل الله من هذه الأمة؛ فقد كانت سُمَيَّة بنت خياط - رضي الله عنها - زوجة ياسر وأم عمّار - رضي الله عنهم أجمعين - تُعذَّب في بطحاء مكة على إسلامها واستجابتها لـمحمد ﷺ، وتُؤتى العودة إلى ما كانت عليه من الكفر، فعدا عليها أبو جهل، فطعنها في فرجها بحرابة قتلتها، فكانت أول من استشهد في سبيل الله من هذه الأمة.

وبذلك تكون المرأة أول من خطب عمليًّا بدعوة محمد ﷺ، وأول من استجاب، وأول من نصر الدعوة، وأول من استشهد في سبيل الله وإعلاء هذا الدين. فماذا بقي بعد ذلك؟

واذ كان هذا الميدان بكل مجالاته المتميزة قد فازت به المرأة؟!

فهل لقائل أن يقول بعد هذا:

إن الدين الإسلامي تجاهل المرأة أو أهملها، فضلًا عن أن يقال: إن الإسلام ظلم المرأة؟!

□ الوحي ينزل على النبي ﷺ في قضايا المرأة:-

هذا وقد نزل على رسولنا ﷺ الوحي في قضايا عديدة، خصّت المرأة بجزء ليس باليسير ولا بالقليل من تلك القضايا. فمثلاً:

خدِيجَة بنت خوَيلد - رضي الله عنها - نجد أن أبي هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم في «صحيحة» أنه قال: أتني جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتكم ومعها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتكم فاقرأوا عليها السلام من ربها ﷺ، وهي، وبشرّها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب. وهذه أمثلة عائشة - رضي الله عنها - تنزل فيها آيات تتلى معروفة في سورة النور، تشير إليها من الإفك الذي جاء به عبد الله بن سلول رعيمه المنافقين وأعوانه، آيات يتبعده لله

بها في القراءة وفي الصلاة وخارجها، حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - كما في البخاري :- «ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيثا يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم الله في بأمر يُتلى»... إلى أن قالت - رضي الله عنها :- وأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مُّنْكَرٌ﴾ [الورق: ١١].

وهذه خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - ينزل فيها القرآن يُتلى، وليس ذلك فحسب بل ما نزل فيها القرآن إلا بعد سماع الله - تبارك وتعالى - لها، أخرج البخاري في «صححه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلّمه، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقل، فأأنزل الله ﴿عَلَيْكَ﴾: «قد سمع الله قول أَنِي مُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا» إلى آخر الآية [المجادلة: ١]. فقد سمع الله - سبحانه وتعالى - كلام خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - وبعضه يخفي على عائشة أثناء شكوكها من زوجها، وهي تقول: أكل شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت وانقطع ولدي ظاهر مني، مما يرثت مكانها حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات.

فلا نقول بعد ذلك إن القرآن لا ينزل إلا في أمهات المؤمنين فقط، فهذه خولة خارجة عن أمهات المؤمنين وتنزل فيها آيات وتسمي بوصفها. فأي تكريم للمرأة بعد هذا التكريم، يوم أن ينزل جبريل بقرآن بعد سماع الله لهذه العجوز المسكينة التي ظاهر منها زوجها.

إن مثل هذه المرأة وفي سنهما في غير الإسلام لا يلتفت إليها إلا من باب الاهتمام بالمسنين فقط ليس إلا، وهذا خير ما قدمت لها المجتمعات الغربية أن ثرمت في دار العجزة أو ما يُسمى بدار المسنين، إن لم تكن على قارعة الطريق.

أما الإسلام فكفافها أن سمع شكوكها رب العالمين، ولم يكتفي المولى - سبحانه - بذلك بل أنزل فيها القرآن يُتلى ويتبعده به في الصلاة وفي خارج الصلاة، ليحل مشكلتها، ومشكلات مثلها إلى يوم القيمة؛ ليعلمونا المولى - سبحانه - أن المرأة في هذا

الدين مكرمةً وذات شأنٍ مكينٍ ليس بالهينٍ كما يدعى الغرب الفاجر، الذي ما أراد من المرأة إلا العُرُقِي الفاحش الفاضح، حتى يضعها على أغلفة علب الشامبو والصابون وغير ذلك، فجعلها سلعة تباع وتشتري، حتى إذا كبرت لا يصح لها شأنٌ ويلقي بها في دار العجزة - كما قلنا آنفًا.

المطلب الثاني

المرأة في الأسرة المسلمة

الإنسان له أصول وفروع، فالأصول الأبوان، والفرعوں هم الأولاد من البنين والبنات، وله بالإضافة إلى ذلك الإخوان والأخوات، وحيثند فجئات النسب الثلاث: من الأعلى (وهم الأبوان)، ومن الأسفل (وهم الأولاد)، ومن الأطراف (وهم الإخوان والأخوات).

ونجد هنا أن تعرف على مكانة المرأة داخل هذه المجموعة كيف تكون؟
نود أن نعرف أيهما المقدم: الأب أم الأم؟ والابن أم البت؟ والأخ أم الأخت؟
لنصل إلى نتيجة عامة توضح لنا مكانة المرأة عامة بين أقاربها داخل الإطار الأسري.
فقد أخرج البخاري ومسلم أن جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،
من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟
قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

فمقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، أي يدل الحديث
على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لذكر النبي
ﷺ الأم ثلاث مرات.

فهذا يُبيّن أن للأم مكانة متميزة فاقت الأب، واستحقت ثلاثة أضعاف المكانة التي
ينبغي أن يحتلها الأب في نفوس الأولاد.

أما الأخت والبنت ونظيرهما الأخ والابن، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة.
رضي الله عنها - قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسأليني فلم تجد عندي غير ثمرة
واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ
فحديثه؛ فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كن له ستراً من النار». وقد أخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون

لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاثة أخوات، فيحسن إليهن إلا دخل الجنة».

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو. وضم أصابعه؟ أي: جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين».

وأخرج أحمد في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عال ابنتين أو ثلاثة بنات أو أختين أو ثلاثة أخوات حتى يمتن أو يموت عنهن كت أنا وهو كهاتين - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى».

وأخرج أحمد في المسند - أيضًا - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كن له ثلاثة بنات يؤويهن ويرحمهن ويكتفهن وجبت له الجنة أليتها»، قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: «وإن كانت اثنتين». قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة، لقال واحدة.

هذه وصية الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بالبنات والأخوات، وهذه مكانتهن في الإسلام.

البنات أو الأخوات ستر من النار، ووعد من يرثهن وأكرمهن أن يدخل الجنة، ويأتي القيمة بهذه المنزلة الرفيعة مع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، في حين أنها نجد القرآن يحدثنَا عن الأبناء ومنزلتهم، فيقول - تعالى - **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيَّةُ الصَّلِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأُ﴾** [الكهف: ٤٦]

فالبنون زينة الحياة الدنيا مما يتباها به ويفتخرون به، أما البنات فقد ذكر القرطبي - رحمة الله - تعالى - في تفسير قوله - تعالى - في الآية: **﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلِحَاتُ﴾** عدة معان، ثم قال: «وقال عبيد بن عمير: هن البنات، يدل عليه أول الآية، قال الله - تعالى - **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**، ثم قال: **﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلِحَاتُ﴾**؛ يعني: البنات الصالحات عند الله لا يأبهن بخير ثوابها وخير أملا من أحسن إليهن... ثم نقل قول قتادة - رحمة الله - تعالى - في قوله - تعالى - **﴿فَارْدَنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَهْبَمَا خَيْرًا مِنْهُ رَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَجْمًا﴾** قال: أبدلهما منه ابنة».

فالمرأة إن كانت أصلًا فهي خير الأصول، وإن كانت فرعًا فهي خير الفروع، فماذا بقي للرجل بعد ذلك؟! حتى الجدة تلك العجوز التي قُتِي عمرها وولى زمامها وأصبحت بحاجة إلى المساعدة، ما موقعها وأين مكانها؟

أما في الغرب: فالمرأة كلما كبرت قلّت قيمتها، وابتعد عنها أقاربها حتى تند في أحد دور الملاجئ في أحسن أحوالها، إن لم تلق على قارعة الطريق تنكفف المارة. وما أكثر ما يروى عن أولئك من قصص أصبحت عادمة من عقوق الأولاد من البنين والبنات بأمهاتهم!!! إن الأم لتعضي سنوات لا ترى ابنها أو بنتها البالغة، قد تركوها في المنزل في وحدتها لا يذكرونها إلا في بطاقة معابدة مع رأس كل عام ميلادي، هذا للوفي البار منهم.

أما في الإسلام: فيقول - تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَنَنَا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهَرْ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول الرسول ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير فلم يدخله الجنة».

فالمرأة في الإسلام كلما كبرت زاد احترامها وتقديرها وتقديمها، وكلما علاها الشيب زاد أبناؤها وبناتها وأحفادها تعلقاً بها، وزاد البر والعناية بها، وأصبحت تلك الجدة العجوز محور الأسرة ومكان تجمعها؛ وما أعظم مشهد تجمع الصغار حول جدتهم يقبلون رأسها ويصغون إلى حديثها، وخاصة إذا قررن مشهد عجوز في الغرب في شقتها متبردة، أو مع مجموعة من العجزة في إحدى دور الملاجئ تَنَكَّر لها أقرب الناس من الأبناء والبنات.

وإذا كانت للمرأة - جدة وأمًا وبنتا وأختًا - هذه المكانة، فهل نقول بعد ذلك: إن الإسلام ظلم المرأة؟ أم إنه أكرمها ورفع منزلتها بين نظرائها من الآباء والأبناء والإخوان؟!

لقد أنصف الإسلام المرأة وأعلى مكانتها منذ ولادتها حتى آخر يوم في حياتها.

عمل المرأة

الذين يتحدثون عن عمل المرأة ووظيفتها يعرضون الأمر على أن المرأة والرجل خصمان، يترخص كل منهم بالآخر غفلة لينقض ويأخذ منه جزءاً من حقوقه. وال الصحيح أن الرجل والمرأة متكاملان، فلا يمكن أن تستغني المرأة عن الرجل، ولا يمكن للرجل أن يستغني عن المرأة، ولو لا النساء لانتهى المجتمع، وكذلك الرجال، ولن تدوم الحياة ولن تستمر إلا باجتماعهما، ثم إن وجودهما مختلفين لا يعني عيناً أو نفطاً في أحدهما أو انجازاً للأخر، ولذلك مثال:

النهار لو جعله الله - سبحانه وتعالى - سرداً إلى يوم القيمة لما صلحت الحياة، ولو جعل الله - سبحانه وتعالى - الليل سرداً إلى يوم القيمة لما صلحت الحياة، لكن حينما يوجد الليل والنهار يتنظم أمر الناس، وتقوم الحياة، ويصبح الليل للراحة، والنهار للعمل، يقول - تعالى -: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيَّلَ سَرْدًا إِنَّ يَوْمَ الْقِيمَةَ مَنْ إِنَّ اللَّهُ عَبْرَ اللَّهِ عَيْتَكُمْ بِضَيْكَاءَ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [٦] ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ النَّهَارَ سَرْدًا إِنَّ يَوْمَ الْقِيمَةَ مَنْ إِنَّ اللَّهُ عَبْرَ اللَّهِ عَيْتَكُمْ بِلَيْلَ شَكُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾ [٧] [القصص: ٧١، ٧٢].

وهنا يلزم منا طرح بعض الأسئلة التي تحتاج إلى إجابات:

السؤال الأول:

هل يعيّب الليل أنه أسود؟ وهل يعيّب النهار أن شمسه حارة؟ وهل يعد هذا ظلماً للليل بسواده في مقابلة ضوء النهار، أم هل تعد حرارة الشمس في النهار ظلماً له في مقابلة برودة الليل؟

السؤال الثاني:

لو أردنا أن نسوي بين الليل والنهار، أو نقلب الوظيفة، فهل يستقيم الأمر؟ أم أنها تجدر العنت والمخالفة للنطارة؟ النهار للعمل، والليل للسكن والهدوء، تماماً كالرجل والمرأة، الرجل للعمل، والمرأة للسكن والهدوء ﴿وَمَنْ ءَايَنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنفُسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿١١﴾ [الروم: ٢١].

إننا نأخذ هذين الأمرين على أنهما صدآن، وما في الواقع متعاونان متكمالان، لا يستقيم أحدهما بدون الآخر، وكل منهما وظيفة لا يمكن قيام المجتمع بدونها، يقول تعالى :- «وَأَتَيْلَ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَأَتَاهُرَ إِذَا جَعَلَ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَقَّ ﴿٤﴾ [الليل: ٤]، ويقول - تعالى :- «هُنَّ لِيَائِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَائِسٌ لَهُنَّ» [البرة: ١٨٧]، واللباس يقي الإنسان الحرارة والبرد ويعطيه الحسن والجمال، وهكذا ينبغي أن تكون علاقة الزوج بامرأته، وعلاقة المرأة بزوجها، كل منها وقاية لصاحبه؛ وتنمو العلاقة بينهما بالمردة المتبادلة، ويكون كل منها أميناً لسر الآخر. وأدّى قررنا مبدأ التكامل بين الرجل والمرأة ندو أن تنتقل بعد ذلك إلى خطوة أخرى، وهي ارتباط الوظيفة بالتركيب الجسمي، فالرجال منهم من يصلح للعمل في الأشياء الدقيقة؛ كإصلاح الساعات، ولا يحسن غيرها، ومنهم من لا يصلح، ومع ذلك هذا الذي لا يصلح هنا تتجده في وظيفة أخرى متميزة، ولا يعيّب هذا ولا ذاك، ولا ننظر للأمور نظرة مبتورة؛ بل هذا من أسباب التكامل في الحياة فكل ميسّر لما خلق له، والمرأة جزء من هذا المجتمع، خلقت لأداء وظيفة تناسب تركيبها الجسمي، وتكمّل بها مع غيرها وظائف المجتمع.

وكما لا يعيّب الرجل عدم معرفته لعمل معين وإن أجاد غيره، فكذلك لا يعيّب المرأة عدم ملاءمتها لعمل معين، مع كونها مبرزة في عمل يناسبها.

يقول ألكسيس كاريل - أحد الغربيين - في كتابه «الإنسان ذلك المجهول ص ١٠٩» وهو يتحدث عن الفوارق بين الرجل والمرأة: «ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن ينحى قوى واحدة ومسئوليّات متشابهة، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها...» إلى أن قال: «فعلى

النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة». وقرأت مقالاً في جريدة الشرق الأوسط «عدد رقم ٤٠٠٣ بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤هـ» بعنوان: «يعيا العدل» كتبته فوزية سلامة، عن الفرق بين الذكر والأنثى، قالت فيه: «إن الحياة»، وختمت المقال بقولها: «إن الإصرار على إلغاء الفوارق بين الجنسين قد أدى إلى مزيد من الانفصال بينهما، فقد أصبح لزاماً على المرأة أن تعكّف مع متطلبات الاتساع إلى عالم الجنس الواحد «اليونيسكس»، أي: أنها مطالبة بدخول الملعب من أبواب المؤسسة الذكورية، والتّيجة الحتمية هي الحرمان والغضب والقلق»، ثم قالت: «قد أختتم هذا الجزء من مذكراتي الشخصية بعباراتين: يعيا الفرق، يعيا العدل».

ثم نعود بعد هذا للنظر في عمل المرأة الذي أُسند لها: ما هو؟

وما العمل الذي أُسند للرجل؟
وهل يتضمن هذا ظلّتها للمرأة؟

إن الرجل يتعامل في الحياة إن كان مزارعاً مع الأرض ومع الحيوانات ليربيها - مثلاً - وإن كان نحّاراً فمع الأخشاب، وإن كان صانعاً فمع الحديد، وإن كان تاجراً فهو وسيط يتعامل بمدّاد تجارتة بين المنتج والمستهلك، عموماً هو يتعامل مع الأشياء. أما المرأة في منزلها فهي تعامل مع ما هو أسمى من ذلك وأرفع، إنها تعامل مع الإنسان، إما زوجاً يسكن إليها، أو ولیداً تقوم عليه بالتربيّة وتخرجه للحياة ناشئاً صالحاً مصلحًا. فالمرأة مهمتها التعامل مع أشرف أنجذب الكون وهو الإنسان، والذي أوكّل لها هذه المهمة شرّفها بذلك، وهل هناك في الوجود أشرف من تخريج هذه الأجيال؟ وكما قال حافظ إبراهيم - ديوانه ص ٢٨٢ :-

الأم مدرسة إذا أعدتها أعددت شعباً طيب الأعراق
وهي تقوم بهذه الأعمال تاركة للرجل السعي طول يومه، مع تلك الأشياء التي يكتسب منها قوت يومه لها وله ولأولادهما.

والذين أرادوا أن يُخرِجُوا المرأة من وظيفتها تلك هل أَخْسَنُوا إِلَيْها؟ إنهم أولًا أَنْزَلُوهَا مِنْ مُنْزَلِهَا الرَّفِيعَةِ تُلْكَ، فَأَسْبَدُوا لَهَا بَأْنَائِهَا وَبَنَاتِهَا دُخَانَ الْمَصَانِعِ، وَخُشُونَةَ الْمَوَادِ، وَغَبَارَ الْطَّرَقِ، وَزَحْمَ الْمَكَاتِبِ وَالْمَاجَرِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَةَ تَحْفِيفٍ لِلمرأةِ مِنْ وظيفتها الأُصْلِيَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَمْ يَمْكُنْ هُؤُلَاءِ مِنْ إِضَافَةِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَلَا تَرَالْ تَقُومُ الْمَرْأَةُ بِوَظَائِفِهَا، وَكُلُّ مَا فَعَلَتْهُ أَنْ اسْتَعَنَتْ بِأُمْرَأَةٍ أُخْرَى تَقُومُ بِبعضِ أَعْمَالِهَا إِذَا هِيَ خَرَجَتْ إِلَى مِيدَانِ الرِّجَالِ!

● لِذَلِكَ يَكُنُّا أَنْ نَقُولُ بَعْدَ هَذَا:

أَوْلَأً: إِنَّ الْإِسْلَامَ كَرَمَ الْمَرْأَةَ وَخَصَّهَا بِالْوَظِيفَةِ الْمَلَائِمَةِ لَهَا.

ثَانِيَاً: إِنَّ تُلْكَ الْوَظِيفَةَ الَّتِي اخْتَارَهَا الْإِسْلَامُ لَهَا هِيَ أَسْمَى الْوَظِيفَتَيْنِ الْمُسَنَدَتَيْنِ إِلَى الْجِنْسِيْنِ الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَىِ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلُ: إِنْ بَقَاءَ الْمَرْأَةِ فِي الْمُنْزَلِ لِتَرِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَتَفْرِيَغُهَا لِهَذَا الْعَمَلِ، وَاعْتِمَادُهَا عَلَىِ الْآخَرِيْنِ امْتِهَانُهَا، فَنَقُولُ فِي هَذَا:

إِنَّ الدُّولَ الْمُتَقْدِمَةَ تُفَرِّغُ خِيَرَةَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَبَرَاءِ، وَتُؤْمِنُ لَهُمْ وَسَائِلَ الْمَعِيشَةِ، وَتَغْنِيهِمْ عَنِ الْاِكْتَسَابِ؛ لَكِي يَتَّجِهُوْنَ نَحْوَ الْعَطَاءِ الْعَلْمِيِّ النَّافِعِ لِبَلْدَاهُمْ.

وَالجَامِعَاتُ تُفَرِّغُ كَبَارَ أَعْصَاءَ هِيَةِ التَّدْرِيسِ فِيهَا لِإِعْدَادِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ الْمُهِمِّ، وَتُؤْمِنُ لَهُمْ رَوَاتِبِهِمْ، بَلْ وَتَدْفَعُ لَهُمْ تَذَاكِرَ السَّفَرِ، وَتَهْبِئُ لَهُمْ وَسَائِلَ الرَّاحَةِ، لِيَتَكَبَّرُوا مِنْ تَقْدِيمِ الْبَحْثِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمْ.

وَلَا يَعْدُ هَذَا إِلَّا تَكْرِيَّاً مِنَ الدُّولِ لِعِلْمَائِهَا، وَمِنَ الْجَامِعَاتِ لِأَسَاتِذَتِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الْجَمَعَنِ الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَفْرَغُ الْمَرْأَةُ فِي مُنْزَلِهَا لِلْقِيَامِ عَلَىِ الْجَبَلِ الْقَادِمِ بِالْتَّرِيَةِ وَالرَّعَايَاةِ وَالتَّنْشِيَّةِ، مَعَ تَكْفِلِ الرَّجُلِ بِالْاِكْتَسَابِ لِلْمَرْأَةِ وَاغْنَائِهَا عَنِ الْبَحْثِ عَنْ مَصْدَرِ الرِّزْقِ، فَهُوَ تَكْرِيمٌ لَهَا وَرَفْعَةٌ وِإِدْرَاكٌ لِقِيمَةِ وَظِيفَتِهَا الَّتِي أُسْبَدَتْ إِلَيْهَا.

حجاب المرأة

لقد كُتِبَ كثيراً عن حجاب المرأة، بين مُؤنَّ لأحكامه وحكمته، في مقابل كتابات أخرى هاجمت الحجاب ودعت المرأة إلى تمزيقه، وعَدَّتْ هذا التمزيق رمز التحرر من تلك الخيمة التي تحملها معها المرأة أينما سارت، وُسُمِيَّ أكبر ميدان في القاهرة بهذا الاسم «ميدان التحرير»؛ لأنَّه شهد موقفاً من مواقف تمزيق المرأة للحجاب.

ونحاور هنا أن نقف مع هذا الحجاب؛ لنظرنا البديل الممكنة في هذا الأمر:
الأول: الاختلاط الكامل بين الرجال والنساء، وأن تُعامل المرأة مع الرجل كما يُعامل الرجل مع الرجل.

الثاني: الفصل الكامل والنام بين الرجال والنساء، فلا يرى الرجل المرأة ولا ترى المرأة الرجل، وكل يسلك درباً مستقلاً في هذه الحياة.

الثالث: أن يلتقيان ويتعاونان لقيام هذا المجتمع التقاء منضبيطاً يخدم الرجل والمرأة والمجتمع.

قد يقول قائل - وما أكثرهم - بالخيار الأول، لكنهم لا يرضونه لزوجاتهم ولا لبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم، فهو يريد شيئاً لنفسه، أما شيئاً عليه فلا، كما قال الرسول ﷺ: من جاءه يستأذن في الزنا - كما في مسند أحمد: «أترضاه لأمك..؟» فقال: لا.. الحديث.

ولذلك فكما أن الثاني - باتفاق الجميع - ظلم للمرأة، فال الأول لا يقلُّ عنه ظلماً؛ لأنَّه هو الابتداع الحقيقى للمرأة، عندما يريد منها الرجل ما لا يرضاه لزوجته وبنته وأمه وأخته؛ ولذلك فالعدل في الثالث الذي لا يُحرِّم المرأة ولا يحرِّم المجتمع منها.

ولقد جاء الإسلام بهذا الرأي الوسط ففصل بين الجنسين فصلاً منضبيطاً، شرع حجاباً أديئاً متساوياً موجهاً للجنسين الرجل والمرأة، قال - تعالى -: «**فَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ** يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُوا فَرُوحَهُنَّ ذَلِكَ أَزَكَنَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

١٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُروْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَّ بِعُثُورِهِنَّ عَلَى جِيُوْهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَابَأَبَاهُنَّ أَوْ مَابَأَكَهُنَّ بِعُولَيْهِنَّ) [النور: ٣٠ - ٣١].

وتزيد المرأة بعد ذلك حجاباً خاصاً بها، ولكن لسائل أو معترض أن يقول: ولماذا زادت المرأة في الحجاب عن الرجل؟ ونقول:

لقد أجب على ذلك الأستاذ المودودي - رحمه الله - تعالى - في كتاب «الحجاب» ص ٣٠٨ - فقال: «على أن هناك فرقاً بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى النساء، من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام، فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إيجازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار، وهي ما دامت على فطرتها لم تسليخ منها لا يمكن أن يكون فيها الجرأة والواقحة والإقدام، ما تقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتتعجب به، وقد راعى الشارع هذا الفرق بين طبعي الصنفين، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية».

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحجاب الذي شرع للمرأة لم يكن يوماً من الأيام فيه ازدراء لها أو انتقاد، بل فيه تأمين للمرأة وتقدير لها، ونصر استقرار للمجتمع رجاله ونسائه، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: الحجاب تأمين للمرأة وتقدير لها:

١. أما تأمين المرأة بالحجاب، فإن الرجل إذا تزوج المرأة وعاشت معه سنوات، فإنها مع متاعب الإنجاب ومرور السنين يذبل بعض جمالها وتحف نضرتها، ويختفي بعض شبابها ولا بد، والمرأة تعتمد اعتماداً كبيراً على هذه الأمور، وتحتل في حياتها جزءاً رئيساً، فإذا خرج الزوج إلى الطريق أو العمل أو في الزيارات وغيرها من أماكن اللقاءات، ورأى فتيات في مقتبل العمر وفي قمة النضارة والجمال، ثم عاد إلى منزله وقارن بين ما رأى وبين ما عنده مقارنة خفية في ذاكرته، لم يقم لزوجته ذاك الاحترام

والمحبة، وبدأت تذيل عاطفته نحوها، وهي ترى ذلك ولكنها لا تعرف سببه، وتلحظ من زوجها تغير تعامله معها، ومشاجرته لها لأقل الأسباب؛ وفساد الكثير من البيوت يبدأ من هذه المسألة.

فمن الذي أفسد على هذه المرأة زوجها؟ إنه تضييع تلك الفتاة الشابة حجابها! وتلك الفتاة ستكبر وستجد بعدها من يفسد عليها زوجها يوماً من الأيام. لذلك يقال للمرأة من الآن: احتجبي حتى لا تفسدي الأزواج على زوجاتهم، وحتى يعم الحجاب فلا يفسد عليك زوجك فيما بعد.

و يوم لا يرى الزوج إلا زوجته، تبقى في ذاكرته تلك الذكريات الطيبة معها، فلا يشعر بتغيرها وكثيرها؛ وأنه لا يرى ما يحل له من النساء خيراً منها، ولأجل ذلك شوهر في حجاب القواعد من النساء وهن كبار السن، قال - تعالى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِرِسَةٍ﴾ [الور: ٦٠]. أما أخواته وبناته وبنات أخيه، فهو لاء رغم صغرهن بالنسبة لزوجته فهو لا ينظر إليهن نظر الرجل إلى المرأة؛ لأنهن محترمات عليه حرمة أبيدية؛ ولهذا يكون نظره إليهن وجلوسه معهن كجلوسه مع رجل آخر؛ لا يحرك فيه أي عاطفة نحو النساء، فالإسلام كي يرحم المرأة ويؤمن حياتها، منعها من التهاون بالحجاب حتى لا تفسد الرجال على النساء وتهدم الأسر، وحتى لا يفعل أحد معها مستقبلاً الفعل ذاته، يوم تحرص على المحافظة على علاقتها بزوجها طيبة.

٢. وأما تكريم المرأة بالحجاب، فإن الإسلام لم يقصد بالحجاب امتهان المرأة، إلا إذا كان الاهتمام بالحفظ يعني الامتهان.

وكل منا يتفاوت حفظ ما عنده حسب قيمته لديه، فالسقوط من المتع لا يالي الشخص به أنه في داخل المنزل أم في خارجه؟ فهو موجود أم مفقود؟ وكلما غلت قيمة الشيء زاد الاهتمام به والحرص على حفظه، فالنفيض من الشباب في الدواوين المغلقة، وأثمن من ذلك الأوراق والمستندات المهمة في دواوين خاصة في أقصى

المنزل، أما الذهب والمال ففي صناديق داخل صناديق لا تقبل الكسر، وتقاوم الحريق، وتعسر على الفتح أو السرقة.

فهل حفظ الذهب والمال بهذه الطريقة امتهان له أم تفضيل له على غيره؟ وأثمن ما في المجتمع نساؤه، وكسرهن لا ينجرب أبداً، والنيل من عرض امرأة واحدة كاف في هدم الأسرة بكمالها، ولا يقتصر الضرر عليها، بل يتجاوز ذلك إلى أبويها وزوجها وإنواعها وأخواتها وأبنائها وبناتها.

وحيثئذ فحينما يأتي الإسلام بتشريع الحجاب للمرأة فهو تكريم لها؛ لأنه يقول لها: أنت أثمن ما في الدنيا، وأعلى ما في هذا المجتمع، فكيف يسوغ أن تخرجي كاشفة؟ أما لو كت من سقط المداع لما بالينا بك، ولما حملنا تجاهلك أي هم، ولأذنا لك أن تلبسي ما شئت، وتقضي وقتك حيث شئت، ومع من شئت.

ولذلك لما كانت الأمة - التي أصل سببها الكفر - أدنى منزلة من الحرة المسلمة، جرى التساهل في حجاب الإناء؛ بل كان عمر ^{رضي الله عنه} يمنع الأمة أن تلبس الحجاب كما تلبسه الحرة.

ثانياً: الحجاب استقرار للمجتمع:

أما كون الحجاب عامل استقرار للمجتمع، فقد ذكرت فائدته للمرأة، وأن تهان المرأة واحدة به قد يسبب خسارة عدة نساء لأزواجهن، ومتى حافظت النساء على الحجاب احتفظ النساء بأزواجهن، فلا يفكرون بغيرهن، وتبقى العلاقة حميمة وثيقة بينهم.

ومن الجانب الآخر فإن الزوج الذي لا يرى مما يحل له من النساء إلا امرأة واحدة يعود إليها بعد كل فرقة ولو قصيرة، وهو بشوق إليها، في حين أنه إذا خرج إلى السوق أو إلى العمل ورأى ما يثير عواطفه ويبيح شهواته، ثم لا يمكن من إشبع رغبته، يعود إلى منزله قلقاً مضطرباً، عواطفه في الخارج، وقلبه معلق بما رأى، والمباح عنده في الداخل قد فتر اهتمامه به لماً قرنه بما شاهد، فما في داخل منزله لا يحقق إشباع رغبته،

وما تعلقت نفسه به محروم عليه.

ولذلك يقول الرسول ﷺ لعلي عليه السلام . كما أخرج أبو داود في «سننه» :- «يا علي، لا تتبع النظرة النطرة، فإن لك الأولى وليس لك الثانية»، وسئل عن نظر الفجأة .. أيضاً - عند أبي داود - فقال: «اصرف بصرك»؛ لأنك إذا مضيت مع النظر وقعت في المحظور، وهو تعلق القلب بغير ما تتمكن منه شرعاً، وأصرّ بما هو مباح لك وشوهه وأنفق من قيمته.

ومتى قام الحجاب أمنت الزوجات، واستقر الأزواج، وصلحت الحياة الأسرية، وأصبح المجتمع نظيفاً من كل سوء.

المرأة والقوامة

في قضيّة قوامة الرجل على المرأة التي وردت في الشرع الإسلامي في قوله - تعالى - : **«الرَّجُلُ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ»** [النساء: ٣٤] نريد أن نتعرّف على سبب هذه القوامة، وحكمتها، فنقول:

أولاً: في أمور الحياة كلها لا بد لكل مجموعة من رأس يرجع إليه، في العمل يوجد الرؤساء للأقسام والإدارات بشكل هرمي، ولا يمكن أن تستقيم دفة العمل إلا بذلك؛ والأمر نفسه موجود في المنزل، لا بد له من قائد يوجهه يرجع إليه جميع أفراد الأسرة في أمورهم.

ثانية: في مسألة الزوج والزوجة نجد أن الزوج هو الخاطب للزوجة، وهو الذي يدفع المهر من ماله لها، وهو الذي يتعهد بالنفقة عليها وعلى أولادها، وعلى ضوء ذلك فلن يتربّد عادلٌ منصفٌ في ترشيحه لقيادة الأسرة، وهو يرى عطاء الرجل وأخذ المرأة، ولو دخلت مؤسسة من المؤسسات كل ما فيها من أدوات وأثاث ملك لشخص، وهو يدفع رواتب الموظفين، فهل تحتاج إلى أن تسأل: من هذه المؤسسة؟ ومن رئيسها؟ بل لو رأيت هذا الشخص موظفاً عادياً فيها لأثار هذا استغرابك الشديد، كيف لا يكون المسؤول عنها المنفق عليها؟!

ثالثاً: إن هذه القوامة والسلطة من الرجل على الأسرة في المنزل لم تكن قاصرة على المرأة فحسب، بل على جميع من في المنزل من زوجة وبينن وبنات، مما يعني أن القضية ليست قضيّة ذكورة وأنوثة فحسب، وإنما هي كما قال - تعالى - : **«وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَموَالِهِمْ»** [النساء: ٣٤].

رابعاً: إن هذه القوامة من الرجل مع كونها جاءت للرجل على المرأة مقابل ما يدفعه من المهر والنفقة، فإن للمرأة قوامة وسلطة على الرجل دون أن تدفع شيئاً، فإن الرجل وإن كان في الظاهر هو الأمير المدبر، فإن للمرأة في هذا المنزل سلطة أخرى خفية،

يقول عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - في «مجموع الفتاوى١٠١٨٥»: «فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر، فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له، يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتصرف بما تريده، وهو في الظاهر سيدها؛ لأنّه زوجها، وفي الحقيقة هو أسييرها وملوّكها، لا سيما إذا ذرّتْ بفقره إليها عشقه لها، وأنّه لا يعارض عنها بغيرها، فإنّها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظاهر في عبده المقهور، الذي لا يستطيع الخلاص منه، بل أعظم، فإنّ أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإنّ من استعبد بدنه واسترق لا يالي إذا كان قلبه مستريحًا من ذلك مطمئنًا».

فللرجال حينئذ السلطان الظاهري، وللنّساء السلطان الباطني - قيادة القلب -، وسلطان القلب أقوى من سلطان البدن؛ ولذلك فإن بعض الأمور التي يتعرّض لها قضاياها بشفاعة الرجال يمكن أن تتم بشفاعة زوجة الرجل عنده؛ لمكانة المرأة في قلبه، وإن بدا أن بدنها تحت توجيهه، فلها قلبه وله بدنها.

خامسًا: ولا ننسى - أيضًا - سبب القوامة الذي أشارت إليه الآية الكريمة **﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: ٣٤]، فجنس الرجال أفضل من جنس النساء، وأبعد منهم نظرًا؛ وحينئذ يجتمع سببان في القوامة:

- ١- بما فضل الله بعضهم على بعض.
- ٢- بما أنفقوا من أموالهم.

وانظر الرد على الشبهات المطروحة في مسألة: «القوامة في الأسرة» في الباب الأول من هذا الكتاب والذي تناولنا فيه الشبهات والردود في الفصل العاشر منه وعنوانه: **القوامة في الأسرة**.

المرأة والشهادة

يقول الله - سبحانه وتعالى - في مسألة الشهادة في قضايا الأموال: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [آل عمران: ٢٨٢] وعند هذه الآية ثارت ثائرة بعض الناس: ما هذا الانتهاص للمرأة؟! كيف تكون المرأة نصف الرجل؟ وكأن الآية تقول: امرأة + امرأة = رجل، في كل شيء!

ولتوسيع هذا الأمر نقول:

أولاً: التشريع الإسلامي لا يصح أن تؤخذ منه آية واحدة ويترك ما عدا ذلك، ومكانة المرأة أو مكانة الرجل لا تقرها آية واحدة، بل ينظر إلى مجموع الآيات التي هنا والتي هناك، ماذا تقول؟ ومنها جميئاً تتكون صورة كاملة واضحة عن مكانة المرأة في الإسلام.

وإن الذي أنزل هذه الآية - سبحانه وتعالى - هو الذي أنزل قوله - تعالى -: «إِنَّمَا إِنَّا حَنَقَنَّكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَإِلَّا لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحج: ١٢]، ولا يمكن أن يتصادم النص الشرعي، فالتكريم شيء وقبول الشهادة أو ردّها شيء آخر؛ لأننا نجد في القرآن الكريم قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية أثناء السفر إذا لم يوجد غيره، كما يقول - تعالى -: «إِنَّمَا إِنَّمَا شَهَدَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدah: ١٠٦].

ولو شهد رجل مسلم على آخر - ولو كان كافراً - بحق مالي، لم يحكم له بموجب هذه الشهادة بغير دعاه، ولا بد أن يأتي المدعى معها بمستند آخر يؤيدها من شاهد آخر أو يمين، فقبول شهادة الكافر ليس تكريماً له، ورد شهادة المسلم ليس فيه إهانة له أو انتهاص، وبهذا فلا يصح أن يجعل قبول شهادة المرأة أو ردّها تكريماً لها أو إهانة.

ثانياً: ينفي أن تذكر أن الشهادة تكليفٌ وليس تشريفاً، فالشاهد يشهد وغيره

يقبض؛ ولذلك فقد كان متوقعاً تهرب الناس من أداء الشهادة، فقال - تعالى -: «وَلَا يَكُنُوا شَهِيدَةً وَمَن يَكُنُّهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبْلَهُ» [البقرة: ٢٨٣]، وقال - تعالى -: «وَلَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة: ٢٨٢]، فمن تحمل شهادة فهي عبء عليه وليس له، ومن أُغْفِي من هذه المسئولية فقد خفف عنه؛ وقد جاء الشرع الإسلامي بالعديد من أنواع التخفيف وفقاً لمقتضيات الحال، فلم تطالب المرأة مثلاً بالجهاد، وخفف على الشيخ الكبير في الصيام، والمسافر بالفطر والقصر والجمع، ولم يُعدْ هذا التخفيف إهانة، بل نعمة تستوجب الشكر لله - سبحانه وتعالى.

ثالثاً: إن الآية التي سلفت الإشارة إليها وهي قوله: «فَإِن لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» تقرر عدد الشهود في القضايا المالية من بيع أو شراء أو عقود، وما تتضمنه من مفاوضات ليس من شأن المرأة الانشغال بها - كما قلنا في وظيفة المرأة - فالرجل في صحب الأسوق والمرأة في سكون المنزل بين أولادها، والإسلام لا يرغب في إخراجها إلى صحب الأسوق، وإذا علم الناس أنهم في القضايا المالية بحاجة إلى امرأتين مع رجل، أو رجلين فقط، فسيبحثون عن رجلين أيسر لهم، وهذا كي لا يُلْجأ إلى إحضار النساء إلى الأسواق، إلا عند حاجة ملحة تستدعي ذلك، ففيه لفت نظر أصحاب الحقوق لكي يبحثوا عن الرجال لتوثيق أعمالهم المالية، وترك النساء لأعمالهن.

رابعاً: إن الرجل لم تقبل شهادته منفرداً كما هو نص الآية: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»، فشهادة الرجل هنا بمفردها غير مقبولة، وردها لا يضره، بل لنا أن نسأل: من الذي عضد شهادة الرجل هنا وجعلها تقبل؟ إنه شهادة النساء، فلا بد أن نلاحظ أن شهادته ردت ولم يُعدْ ذلك إهانة، ثم جاءت شهادة المرأتين مؤيدة لشهادته قبلت شهادته حينئذ.

خامسًا: إن شهادة الرجل بمفردها - التي ردت في أتفه القضايا المالية - قد قابلها قبول شهادة المرأة بمفردها في أخطر القضايا، مثل الشهادة بالولادة، والاستهلاك، والرضاعة، والنسب، وكذلك شهادة المرأة الطيبة مثل شهادة الطيب، فقبول الشهادة

هنا من المرأة بمفردها كاف في إثبات مدى تقدير الإسلام لها، وأهليتها في نظره لأداء ما تحملته.

سادساً: إن النص الشرعي علل جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في القضايا المالية بقوله - تعالى -: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والضلالة - هنا - المراد به النسيان، وهذا قد ينشأ عن أسباب، منها: قلة الخبرة بموضوع التعاقد الذي ليس - في الأصل - من شأنها، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، فتحتاج إلى أختها؛ لتعاونها في تذكر ملابسات الموضوع كاملاً.

وقد ينشأ هذا - أيضاً - من طبيعة المرأة نفسها التي يغلب عليها العاطفة في الجملة، فهي أم ومربيّة أطفال بحاجة أكثر من غيرها إلى هذه العاطفة، فمن فضل الله عليها وعلى الأطفال وجود هذه الصفة فيها، وشخصيتها واحدة لا تتجزأ، وعنده الشهادة تحتاج إلى تمرد كبير، ووقوف عند الواقع، فعماضد امرأتين حيثزيد فيه ضمانة لظهور الحق كاملاً عند الحاجة إلى أداء الشهادة.

ولذلك نخلص إلى القول: إن عد شهادة المرأتين تعادل شهادة رجل واحد في القضايا المالية، قصد به تكريم المرأة أولاً بإبعادها عن أجواء الأسواق وصخبها، وقد قصد به - ثانياً - التخفيف عنها من هذه المسؤولية التي لا تجني منها إلا التردد إلى المحاكم للإدلاء بأقوالها في سبيل مصلحة لغيرها يمكن أن يقوم بها أحد الرجال، ويكفيها عناء المحاكم بعد كفایتها عناء صخب الأسواق وتبدلها، وقد قصد به - ثالثاً - مراعاة المرأة وتقدير تكوينها الذي تختلف فيه عن الرجال.

المراة وتعدد الزوجات

أولاً: تقول الإحصاءات الرسمية: إن النساء أكثر من الرجال، وفي مستشفى الولادة يقول المسؤولون: إن نسبة المواليد من الإناث أعلى من نسبة الذكور. ومع هذا فالرجال أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء بسبب طبيعة عملهم وسبب الحروب، يقول الكاتب الإنجليزي برنارد شو: «إنه لحكمة عليا كان الرجال أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، ولو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال، كان لا بد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد؛ ليستعيض ما فقده بذلك بعد فترة وجيزة»؛ مما يعني أن القادم من الرجال أقل والذاهب منهم أكثر، وبالتالي فزواج رجل من امرأة واحدة سيؤدي في النهاية إلى نساء بلا أزواج، ومن المتضرر من هذا؟ إنه المرأة.

لكن ما الحل؟ ما الحل لمشكلات تلك النساء اللاتي سيفلن بلا أزواج؟!

ثانياً: تتعثر الحياة الزوجية بعض المشكلات الخارجية عن الطاقة، مثل عدم إنجاب المرأة أو مرضها، وهذا يجعل الزوج مضطراً إلى الطلاق ليتزوج امرأة سليمة تجب له أولاداً، لكن ماذا تصنع هذه المرأة التي جمعت مع عدم الإنجاب أو المرض أنها أصبحت مطلقة؟ فالمشكلة هنا - أيضاً - مشكلة تخص المرأة... فما الحل؟

ثالثاً: إننا عندما نبحث عن حل من أفواه النساء لهذه القضية التي تمسهن، ينبغي أن نصفي إلى إجابة المرأة صاحبة المشكلة، وهي المرأة التي لم تتزوج، وليس المرأة الأنانية المرفهة في منزل الزوجية التي لا تعاني من مشكلة.

رابعاً: نأتي هنا لمناقشة الحلول المطروحة لقضية تلك النساء اللاتي هن خارج إطار الزوجية، فنقول:

الحل الأول: منع التعدد، والتمسك بمبدأ زوجة واحدة لكل رجل، وكل يدير أمره بنفسه، فمن المتضرر هنا؟ الزوجة والمرأة غير المتزوجة سيتضاران من هذا القرار! أما

كيف؟ فلأن المرأة التي بلا زوج ستتأس من الزواج، وبالتالي فقد تسقط في الرذيلة حاقدة على المجتمع.

والزوجة - أيضاً - سينالها الضرر، لأنها إن كانت المشكلة فيها فسيضطر زوجها إلى طلاقها والبحث عن امرأة منجية، أو سليمة، أو على أقل الأحوال ستبقى قلقة على مستقبلها تنتظر الانصراف عنها في كل لحظة؛ لأن زوجها لا يستطيع أن يتزوج إلا بفراقها.

الحل الثاني: إباحة الزنا لمعالجة قضايا النساء اللاتي بلا أزواج، وهل هناك امتهان للمرأة أكثر من امتهانها بالزنا؟! وهل الزنا يهين للمرأة يتنا كريماً؟ إن الإسلام عندما حرّم الزنا أعلن بذلك كرامة المرأة، ورفعة منزلتها، وأنها ليست مجرد مكان لقضاء الحاجة أو إفراج اللذة، وكذلك عندما حرم الإسلام نكاح المتعة أو النكاح المؤقت كل ذلك قصد منه تكريم المرأة أكثر منه تكريماً للرجل.

الحل الثالث: إباحة التعدد المنضبط بما لا يضر المرأة الأولى ولا الثانية ولا المجتمع، وفق المنطلقات التالية:

الأول: العدل بين الزوجات، فمن يغلب على ظنه عدم القدرة على العدل لا يجوز له التعدد.

الثاني: أن لا يزيد في العدد على أربع نساء.

وإذا مُنِعَ التعدد فأول متضرر منه هو النساء اللاتي لم يجدن أزواجاً، أو الزوجات اللاتي لديهن مشكلات مثل العقم والمرض، والظلم وقع عليهن من بنات جنسهن، وإن قام التعدد قام العدل بين النساء في اقسام الرجال.

خامسًا: تعدد الزوجات ليس شرطاً ملزماً للرجل ولا للمرأة، وإنما توسيعة للمرأة التي لا تجد زوجاً تستقل به، فيإمكانها أن تنضم إلى رجل معه زوجة، وهذا خيار لها، وليس بملزم، إن رأت من المصلحة أن تبقى بلا زواج خيراً لها وأروح من مشاركة زوجة، فلا تشريف عليها في ذلك، وما المبرر لرفض توسيعة لها ولبنات جنسها لا تلزمها

بشيء؟

سادساً: ومع ذلك فإن من الزوجات من سيعرض على إباحة التعدد لتفرد بزوجها، لكن أذكر بما قلته - في الفقرة - ثالثاً - قبل قليل وهي :- «هل نصفي إلى رأي المرأة صاحبة المشكلة، أم المرأة الأناية المرفهة في منزلها التي لا تعاني من مشكلة؟» إننا عندما نريد أن تعالج مشكلة الفقر في البلد نتحسس أحوال الفقراء، ونسأل عن مطالبهم، ونسمع لمقترحاتهم، لا أن نذهب إلى الأغنياء، وعندما نريد أن تمنع إعانة اجتماعية تتعرف على أحوال المحتاجين، لا أن ندرس أحوال الموسرين، ولذلك فالمرأة التي تقول: أريد نصف زوج، أو ثلث زوج، أو ربع زوج؛ كي تحمي نفسها من الرذيلة، أولى بالسماع لها من المرأة التي ت يريد أن تستأثر بالرجل، ولو بقيت النساء بلا أزواج تشردن وتعرضن للضياع!

ثم لا بد أن تذكر دائمًا أن التشريع الإسلامي يقدم المصالح العامة على الخاصة، فما فيه نفع عام للمجتمع مقدم، ولو تضرر منه أفراد معذبون، فمصلحة المجتمع تقتضي التعدد، وكم من المعاناة تجدها المجتمعات التي منعته؛ ولذلك نجد من النساء في الغرب من تصرخ مطالبة بإباحة التعدد، تقول فتاة إنجليزية في الإذاعة البريطانية، برنامج (سيدي العزيز): إنها تطالب بتشريع يبيح تعدد الزوجات، وقالت: إنها تفضل العيش تشاركها زوجة أخرى، على حياة العانس الوحشة التي يبدو أنها كتبت عليها. وينقل أحمد بهاء الدين في جريدة «الأخبار» المصرية قولًّا أستاذة ألمانية في الجامعة: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي نساء كل ألمانيا».

أخيراً: رغم كل ذلك لما رأى العزب أن الإسلام يكرّم المرأة تكريماً ليس له مثيل، أخذ يبث من شبهاته حول المرأة، حتى يحرجها عن دينها؛ لأنه كما قال: اليهود «إن المرأة المسلمة المتعلمة هي أبعد أفراد المجتمع من الإسلام، وهي أقدر أفراده على جره

بعيداً عن الإسلام».

فأراد الغرب أن يعلمها التحرر والمدنية والتحضر ومداركة العصر وما شاكل من هذه الأمور التي تجُرّ بالمرأة بعيداً عن دينها وعفتها.

وبعد ذلك نتكلّم عن هذه الشبهات والرد عليها في الصفحات التالية تحت عنوان «شبهات وردود حول قضية المرأة في الإسلام» حتى تستيقن المرأة المسلمة أن دينها أكثر من يدافع عنها، فسأل الله - تعالى - لها الثبات عليه.

شبهات وردود

حول قضية المرأة في الإسلام

- نوع الخصائص والاستعدادات الفطرية
- الإسلام ينقذ المرأة
- مسؤولية المرأة الدينية
- المرأة والتكاليف الدينية الفرعية
- حقوق المرأة الشخصية والإجتماعية
- ميراث المرأة
- الإسلام وتعليم المرأة
- المرأة والماياحة في الإسلام
- المرأة والعاطفة بين الحضانة والشهادة
- القوامة في الأسرة
- مستلزمات القوامة
- المرأة والطلاق

الباب الأول شبهات وردود حول قضيّة المرأة في الإسلام

□ تمهيد:

لقد عرضنا فيما مضى الكلام حول المرأة قبل وبعد الإسلام، وبيننا الرد على كل ما يخالف الإسلام في اعتقاد باطل في أي أمر يمسّي المرأة مخالف لما عليه شرع الله الحنيف، ولكن في هذا الباب سنعرض شبّهات أثيرت حول المرأة المسلمة، ونبين الرد عليها لتعلم المرأة المسلمة أنها في مكانه لا تضاهي، ولولا هذه المكانة ما حسّدت عليها، فنعرض هذه الشبهات مع بيان مكانة الحقوق للمرأة المسلمة وعظم هذه الحقوق من كل ناحية؛ لتعلم المرأة المسلمة أن أعداء الإسلام ظلوا يكيدون لها، وما زالوا على ذلك حتى يردوها عن دينها، ويعدوها عن مكانتها التي جعلها الإسلام فيها.

هذا وقد تفاعلت عوامل الحق في نفوس أعداء الإسلام على اختلاف مللهم ونحلهم ومذاهبهم الدينية أو الإلحادية، فرينت لهم أن يسلّكوا سبيل مهاجمة أسمه وقوعده، وأحكامه العظيمة، ونظمه وتشريعاته الحكيمية، والطعن بكتاب الله، والطعن بالرسول محمد - صلوات الله عليه -، وبالسنة المطهرة المروية عنه.

ولكنهم بعد عراك عنيف وصراع مديد كان مثلكم:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل والسبب في ذلك لا يعود لجيوش الدفاع الكثيرة التي أعدها المسلمون لمقاومة هجمات أعداء الإسلام بتركيز وإحكام، وإنما يعود لحقيقة الإسلام القوية الثابتة المشرفة، التي لا تزعزعها التمويهات والتشويهات والتلفيقات وإثارة الشبهات، والأكاذيب والافتراءات، والتي لا تطفئ أنوارها أفواه الأفواهين، ولا تُعشّيشا السحب

الدخانية التي تطلقها متفجرات الشياطين، إلا تغشية يسيرة، ثم يمر عليها الزمان فتنقشع، ويظهر لكل عين بمصرة دفقات الإشراق الكاسح للظلمات، التي تتفجر بها حقيقة الإسلام المضيئة، ويتحقق بذلك البيان القرآني؛ إذ يقول الله - تعالى - في سورة التوبه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفَوْهُمْ وَيَأْبَكُ اللَّهُ إِلَّا أَن يُسْمَّ نُورُهُ وَلَنَ كَيْرَةُ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبه: ٣٢].

ولقد كان خيراً لهم - لو كانوا منصفين - أن يبحثوا عن الحق بحث العالم المتجرد عن كل عامل أناي ذاتي، وأن يتبعوه وينصروه، دون أن ينظروا إلى حملة هذا الحق، سواء أكانوا أعداء لهم أو أصدقاء، فالحق من شأنه أن يواخى بين طلابه وعشاقه وحملته والمستمسكين به، و يجعلهم أحبة متصفين، ولو كانوا بالأمس أعداء متحاربين.

ما بالهم في شعون الدنيا لا يغمطونها ولا يجحدون حقائقها، مهما طرحت بين أيديهم من حقائق، فإذا طرخ الإسلام حقيقة من الحقائق بين أيديهم حاصروا، وأخذوا يسددون لها السهام، ويحرجونها، ويجحدونها، ويشرون حولها المطاعن الكاذبة والشيمات الملفقة؟!

إنهم ينظرون إلى المسلمين نظرة عداء، فلو عرض عليهم المسلمون منجماً من مناجم الذهب في بلادهم، أو حقلًا من حقول النفط، أفلًا يتسارعون إليه بحثاً وتنقيباً، ويستخرجون خبراته ويتذمرون بها؟!

أفيقولون بعد أن يشاهدو الذهب الحقيقي: هذا شبه وليس بذهب، ثم يزهدون به وينصرفون عنه؟!

أم يتنافسون على استخراجه وربما يتقاولون عليه؟!

إننا وجدناهم من أكثر الناس بحثاً عن الجواهر والمعادن وأشباهها وكل نافع مفيد من كنوز الأرض، في أي بلد من بلاد الدنيا، ويقدرونها حق قدرها، ويعرفون قيمتها الحقيقة.

فما لهم إذا عرّضت عليهم حقيقة من حقائق الإسلام تشهد لها دلائل الفكر ودلائل التجربة والواقع اضطغنت قلوبهم، وثارت فيهم عصبيات جاهلية موروثة، وأخذتهم العزة بالإثم، ونفروا نفرة الباطل من الحق؟

لماذا لا تكون إرادتهم سائرة على وثيره واحدة في كل قضايا الحق، ما يتعلّق منها بدنياهم ويخدم شهواتهم، وما يتعلّق منها باخرتهم ويخالف أهواءهم؟! لأنّ الذهب والنقط وما أشبههما وسيلة ثرائهم وقوتهم في الدنيا؟ إنّهم لو أنصفوا لعلموا أنّ الحقائق الدينية أعظمُ لهم ثروة وقوة، وأخلّدُ لهم حضارة ومجدًا، ولكن يصدق فيهم قول الله - تعالى - في سورة الروم: ﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرَ أَنَّاسٍ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُرُّ غَنَّفُلُونَ﴾ [الروم: ٦-٧]. إنّهم حين يهاجمون أحكمـ الإسلام وشرائعـ العظيمة، لا يقدمون بدلـها إلا أحـكامـها ناقصةـ غيرـ ملائمةـ للواقعـ الإنسانيـ، ولاـ كفـيلةـ بـتحـقيقـ أـفـضلـ صـورـةـ مـمـكـنةـ لـإـسعـادـ النـاسـ، وإـقـامـةـ الحـقـ وـالـعـدـلـ بـيـنـهـمـ.

وينطبق عليهم فيما يفعلون قصة المثل التالي:

سكنـتـ عـائـلـةـ بـشـرـيةـ فـيـ غـابـةـ بـشـرـيةـ مـعـظـمـ مـنـ فـيـهاـ قـرـودـ وـثـالـبـ، وأـخـذـتـ هـذـهـ العـائـلـةـ الـبـشـرـيةـ تـمـارـسـ عـيـشـهـاـ دـاخـلـ هـذـهـ الغـابـةـ وـفقـ طـرـيقـتهاـ الـبـشـرـيةـ، إـلـاـ أـنـ جـمـاعـاتـ الـقـرـودـ وـالـثـالـبـ أـخـذـتـ تـسـخـرـ مـنـ هـذـهـ العـائـلـةـ وـمـنـ طـرـيقـةـ عـيـشـهـاـ، وـمـنـ أـنـظـمـةـ حـيـاتـهـاـ، وأـخـذـتـ الـقـرـودـ تـقـهـقـهـ بـأـصـوـاتـهاـ الـمـنـكـرـةـ الـعـالـيـةـ مـتـهـكـمـةـ بـهـاـ سـاـخـرـةـ مـنـهـاـ، ثـمـ أـخـذـتـ نـابـغـاتـ هـذـهـ الـقـرـودـ وـالـثـالـبـ تـعـرـبـ عـنـ أـسـبـابـ اـسـتـغـارـابـهـاـ مـنـ هـذـهـ العـائـلـةـ الـبـشـرـيةـ، وـأـسـبـابـ اـسـتـنـكـارـهـاـ لـهـاـ.

قال فريقـ منهاـ: ياـ للـعـجـابـ، إـنـ هـؤـلـاءـ السـاكـنـينـ مـعـناـ فـيـ هـذـهـ الغـابـةـ يـمـشـونـ عـلـىـ أـقـدـامـهـمـ، مـعـ أـنـ الـوـضـعـ الـمـلـائـمـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الطـبـيـعـةـ أـنـ يـكـونـ المشـيـ عـلـىـ أـربعـ، وـتـرـدـدـتـ فـيـ الغـابـةـ أـصـدـاءـ مـوجـاتـ مـتـعـاقـبـةـ مـنـ قـهـقـهـةـ الـقـرـودـ وـعـوـاءـ الـثـالـبـ.

ثـمـ قـالـ فـرـيقـ آخـرـ: وـأـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـمـ لـاـ أـذـنـابـ لـهـمـ، مـعـ أـنـ الـوـضـعـ الـذـيـ

تفصيده الطبيعة أن يكون لهم أذناب؛ إذ إن معظم ساكنات الغابة من ذوات البأس والشدة ذوات أذناب، فلعل على ذلك ثغلب خبيث، وقال: لعل أذناب هؤلاء مقطوعة.

وكثرت الانتقادات على هذه العائلة البشرية المسكينة بين هذه الجموع البهيمية الكثيرة، القروود تسخر منها؛ لأنها لا تستطيع أن تسلق الأشجار الباسقة الشاهقة بالسرعة التي يستطيعها القرد، والشعالب تسخر منها؛ لأنها لا تعرف كيف تصيد الدجاج والبط بأسنانها وأظفارها، ولا تستطيع ابتلاعها وازدرادها بلحمها وريشها وعظمهما وحشوها، وهكذا إلى آخر الفروق بينها وبين الناس، والذي يقوى مركز هذه المفهومات الساخرات أنها ذات قوة وكثرة في الغابة.

وبسبب كثرة الانتقادات التي هي من هذا النوع، وبسبب تتابع مظاهر السخرية والتهكم تأثر بعض صغار العائلة البشرية من ذكور وإناث، فأخذوا يتنازلون عن صفاتهم البشرية، وطرائق عيشهم الخاصة وأنظمة حياتهم.

فمنهم من تعلم المشي على أربع، ومنهم من ذهب يستجدي من القروود والشعالب أذناباً ليضيفها إلى جسده، وبعضهم حلا له أن يرتدي جلود موتاها؛ ليبدو مظهراً مثل مظهرها، وأخذ يتعلم طريقة عيشها وفوضى حياتها، ولما انغمس هؤلاء الصغار في هذا العالم الجديد، عادوا إلى أهلיהם بنظريات التحويل وتنكيس الأوضاع الإنسانية داخل أسرتهم؛ لتساير سكان الغابة في فوضاها وبهميتها، هرباً من نظرات الاستكبار وفهوماته التي تستقبلها بها جماعات القروود والشعالب.

هذا هو مثل الإسلام العظيم في عقائده وأحكامه ونظمه، بين مجموعات الفوضويات والنظم العرجاء العوراء المذنبة الوحشية، ومثل الشبهات والانتقادات التي يقذفها التافهون والمغرضون شطر الإسلام، بغية أن يশوهوا صورته الرائعة الجميلة في تناسقها التكامل البديع، وبغية أن يسوقوا أتباعه وأنصاره أو أبناءهم وذرياتهم إلى عالم الفوضى الذي يعيشون فيه، أو إلى مباءات النظم الناقصة المشوهة التي حشّنها في

نظرهم ممارستهم الطويلة لها، ولا بد أن نذكر - هنا - قول الله - تعالى - في سورة الملك: ﴿أَفَنْ يَمْشِي مُرْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنَ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَنْفُسَ وَالْأَفْيَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ۝﴾ [الملك: ٢٢، ٢٣].

وقول الله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّينَ وَالْإِنْسِينَ هُنْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُنْ أَعْيُنٌ لَا يُبَيِّنُونَ بِهَا وَهُنْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَغْنِيَاءِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُوْتَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ولهذا أطلق أعداء الإسلام شبهات متعددة حول حقوق المرأة في الإسلام، ومكانتها في المجتمع المسلم، ويكفينا لدفع شبهاتهم أن نقدم دراسة تحليلية لحقوق المرأة في الإسلام، ولما كانت في المجتمع المسلم، مع مقارنة ذلك بما لدى مطلقي هذه الشبهات وغيرهم من الناس.

الفصل الأول

تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية ومقتضياتها

على الرغم من كل الروابط المصطنعة، التي يجلب رياحها وموادها ويثيرها أعداء الإسلام حول موضوع المرأة وحقوقها ومساواتها بالرجل مساواة تامة، يجد الباحثون عن أحوال المرأة في الإسلام صوراً رائعة من صور العدل والتكرير والإنصاف، فلم يحرمنها الإسلام حقاً يقتضيه تكوينها الفطري، ولم يكلفها واجباً لا تطيقه، ولم يبعدها عن دائرة المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية، ولم يجعلها عبزلاً عن التمتع بالحقوق المدنية التي تؤهلها لها استعداداتها الفطرية الذاتية، وظروفها الاجتماعية، إلا أنه لما كان للمرأة طائفة من الخصائص الجسدية والنفسية تختلف فيها من بعض الوجوه الخصائص الجسدية والنفسية الممنوعة للرجل بوجه عام، كان من كمال نظام الإسلام أن يلاحظ هذه الخصائص، ويقرر لها طائفة من الأحكام تتناسبها؛ لأن التسوية في الأحكام من كل وجه مع الاختلاف في الخصائص نقص لا ترضيه العقول السليمة، فضلاً عن أن تقبل به الشرائع الربانية الحكيمية.

ومن يتلزم هذه التسوية من كل الوجوه طرداً وعكساً، يجب عليه حينما يضع الأنظمة الوضعية أن يقرر منع الرجل إجازة أبوة كما يقرر منع المرأة إجازة أمومة، وأن يلغى في التعليم مبدأ التخصص بحسب الاستعدادات الفطرية، ويجعل النساء والرجال جميعاً شركاء في الفنون التسوية وفي صناعات المدادة والنسيج والأعمال الثقيلة الشاقة، وأن يحمل المرأة مسؤولية الكسب والنفقة كما يحمل الرجل، ويحمل الرجل مسؤولية إرضاع الأطفال وتديير شعونهم، وأن يهمل القوامة في الأسرة ويجعلها نزاعاً مستمراً بين الرجل والمرأة، أو يجعلها على التناوب اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو نحو ذلك من الأمور التي تضطرب فيها الحياة، ويفسد فيها نظام المجتمع الإنساني وجماله.

إن فكرة التسوية التامة في كل الأمور بين الرجل والمرأة، قد يروج لها مضلل يحاول أن يفسد أوضاعاً اجتماعية سليمة، ولكن لا يطبقها على نفسه أو أمته إنسان عاقل يفهم الخير، ويريده لنفسه ولأمته.

والحكمة الراقية لا بد فيها من ملاحظة بعض الفروق التنظيمية المناسبة للفروق التكوينية بين كل من صنفي الرجال والنساء، وهذا ما سلكه الإسلام.

وأخذًا بهذا الأساس السليم، يرى التربويون أن من الخطأ البالغ إلزام الطالب بنوع من الدراسة، في حين أنه لا توافر لديه الأهلية الكافية ليكون بارعًا فيها، بينما لديه استعداد مناسب للدراسة من نوع آخر يمكن أن يكون فيها بارعًا لو حول جهده إليها، ونظرتهم هذه تستند إلى الحرص على تحقيق الإنتاج الأفضل الذي تستغل فيه الخصائص أحسن استغلال، بالموازنة الدقيقة بين الاستعدادات والأهداف المرجوة، فليس من الحكمة أن يكلف من لديه استعداد عال للحفظيات أن يكون عالماً بارعاً بالحساب والهندسة والجبر والرياضيات العالية التي ليس لديه ميل إليها، ولا استعداد مناسب ليكون بارعًا فيها.

وأخذًا بهذا الأساس - أيضًا - اتجه الباحثون الزراعيون إلى دراسة أنواع الأتربة الموزعة في الأرض، وإرشاد المزارعين في كل منها إلى أنواع الزراعات التي يكون نجاحها فيها أكثر من نجاح أنواع أخرى، ابتعاد تحقيق الإنتاج الأفضل، واستثمار الأرض أحسن استثمار، وقد انتهى الدور الذي كانت تزرع فيه كل أنواع الزراعات في أي نوع من أنواع التربة.

فما بال دعوة التسوية التامة بين الرجل والمرأة يحاولون أن يرجعوا بالناس إلى الوراء، فيدفعوا كلاً من الرجل والمرأة إلى المشاركة في كل مهمة من مهامات الحياة: سواء أكانت مناسبة للتكوين الفطري أو غير مناسبة، وسواء أكانت ملائمة لخصائص الصنف أو لم تكن ملائمة له؟ إنهم يحاولون بهذا أن يخلطوا المجتمع الإنساني خلطًا تضييع فيه الحكمة، وتحرم فيه

الخصائص من تلبية مطالبها الفطرية، وتصبح الحياة معه مكفهرة كالحة؛ إذ تصاب النفوس من جراء ذلك بالندم، والأسأم، والكراهية، والظماء الروحي والنفسي إلى نفحات السعادة التي لا تمر في أجواء مشحونة بالنفور والإحساس بعدم الملائمة. وهؤلاء هم الرجعيون حقاً، الذين ينادون بالرجعة الفكرية والنفسية والروحية الفردية والاجتماعية إلى المنحدرات من دون القمم.

الفصل الثاني

الإسلام ينقد المرأة من مفاهيم الناس وظلمهم لها

إنهم لا يريدون الخير للمرأة، ثم يظلمون الإسلام حين يشكّون به، ويحرضون المرأة على التحرر من أنظمته، طلبًا لوضع أفضل لها من الوضع الذي كرمها الإسلام به.

ألا فليعلم النساء أن المرأة كانت محل جدل بين العلماء، وبين أصحاب الملل والنحل حول مسائل تتعلق بها؛ إذ تدور بحوثهم حول ما يلي:

- ١- هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟

٢- إذا كانت لها روح فهل هي روح إنسانية أو روح حيوانية؟

٣- وعلى افتراض أنها ذات روح إنسانية، هل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل كوضع الرقيق، أو شيء آخر أرفع قليلاً من الرقيق؟

٤- ثم هل هي ذات روح خبيثة شيطانية خلقت للإفساد والإغواء أو ماذا؟

وحيثما كانت المرأة محل جدال حول هذه المسائل المتعلقة بها كان الإسلام ينادي بأن النساء شقائق الرجال، وأن الأصل التكيني للرجال والنساء واحد، فالإنسان بدأ وجوده منذ خلق الله آدم، ومن آدم خلق الله الشطر الثاني للإنسان فاجتمع منها زوجان، ثم بث الله منها عن طريق التناслед المتتابع إلى أن تقوم الساعة ذكراناً وإناثاً، في سلسلة متکاثرة، وفق مشيئة الله وحكمته، وسته التي أراد أن يخلق عن طريقها الأحياء في هذه الأرض جيلاً بعد جيل.

ومن لطيف إشارات الله في قرآن أنه بدأ سورة النساء بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَعَلَكُمْ وَلَّاقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَذَنَائِهِ﴾ [النساء: ١].

أفلسنا نلاحظ أن الله يعلن أن الأصل التكيني للناس ذكوراً كانوا أو إناثاً هو أصل

واحد، وأن الإطار العام الذي يجمع الصنفين إطّار يحوي نفساً واحدة، وهي التي خلق منها زوجها، ولا يؤثر في وحدة النفس أن أحد الصنفين يمتاز ببعض الخصائص التي تتلاءم ومهامه ووظائفه في الحياة، وأن الصنف الآخر يمتاز ببعض خصائص أخرى تتلاءم ومهامه ووظائفه؛ ليتكامل الشطران في تأدية وظائف النفس الإنسانية في هذه الحياة الدنيا.

إن إعلان الإسلام لهذه الحقيقة - في الوقت الذي لم تكن المرأة فيه إلا مخلوقاً للملائكة أو الخدمة عند مختلف أئم الأرض، باستثناء حالات نادرة لا تعطي صورة قاعدة ثابتة - لهو كاف في إثبات أن الإسلام شريعة ربانية، تحكم بالعدل.

بخلاف الأنظمة الإنسانية، التي ينحاز فيها واضعوها ذات اليمين أو ذات الشمال وفقَ أهوائهم؛ ليمنحوا أنفسهم والصنف الذي هم بعض أفراده من الميزات والخصائص ما يجعلهم سادة والله، ويجعل الصنف الآخر بين أيديهم محكوماً حكم الرقيق المهان.

وقد كرر القرآن الإعلان عن هذه الحقيقة في مناسبات متعددة، منها قول الله - تعالى - في سورة الأنعام:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَقَ فَسَتَرَ وَمُسْتَوْعٌ قَدْ فَصَلَنَا الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَقْهُونَ﴾ [الأعمال: ٩٨].

فالنفس الواحدة التي كان منها الإنشاء هي نفس آدم، ثم تسلسل الإنشاء ما بين مستقر ومستودع، فظهور الآباء مستقر الذريات، وأرحام الأمهات مستودعها، ولا يتبصر بدقة هذا التكوين الرباني إلا قوم يفقهون؛ أي: يعمقون بالبحث عن المعرفة الدالة على عظيم حكمة الله وقدرته.

ومنها قول الله - تعالى - في سورة الأعراف:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَقَ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فأضاف - سبحانه وتعالى - في هذه الآية معنى السكن الدال على أنه بحكمته قد جعل في المرأة من الخصائص ما يحبها لنفس الرجل حتى يسكن إليها.

ألا فلتطمئن النساء إلى التكريم العظيم الذي كرمهن به الإسلام؛ إذ أعلن بصريح نصوصه أنهن مع الرجال من نفس واحدة، فالعنصر التكويني لكل منها واحد، إلا أن الرجال تفردوا بعض خصائص تناسب المهام والوظائف المهيئين للقيام بها، وأن النساء تفردن بعض الخصائص التي تناسب المهام والوظائف المهيئات للقيام بها، وكمال كل من الصنفين يكون باستيفائه لخصائص صنفه، فلا يمكن الرجل ما لم تكمل ذكرته، ولا تكمل المرأة ما لم تكمل أنوثتها، وأخذ كل منها من خصائص الآخر نقص مثين له، ما لم يتول نهايتها إلى الصنف الآخر.

والذين يريدون من المرأة أن تنافس الرجل في خصائصه إنما يدفعونها إلى أقبح حالات النقص التي تعترى بعض النساء، ومحرضاً المرأة حتى تتجاوز واقعها التكويني، ومهما أنها اصطفاها لها الإسلام بحسب خصائصها، إنما يريدون منها أن ترتكع لأهواهم وأنانياتهم، وتقع في الفخاخ التي نصبتها لصيد النساء عوامل شُعّ نفوسهم التي يجعلهم يكررون عن كفالة المرأة ورعايتها والنفقة عليها، ويذمرون من الإسلام؛ لأنَّه كرم المرأة وصانها، واختار أن يخفف عنها أعباء الكسب؛ لتفرغ لأعباء تهيئة الحياة السعيدة في منزلها، دون أن يمنعها منه إذا اختارته هي لنفسها.

ويتغنى بعض أعداء الإسلام بالجاهلية العربية، وهم يلمزون في الوقت نفسه أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمرأة، زاعمين أن الإسلام انتقصها من حقوقها بعض ما يريدون دفع المرأة المسلمة إليه؛ ليفسدوها ويفسدوا المجتمعات العربية المتعلقة بالمرأة قليلاً جدراً، نشأ عنده تحول عجيب لصالح مجد المرأة وكرامتها، وعلمها، وجوانب إنسانيتها المختلفة.

أما واقع المرأة في الجاهلية فقد كان في معظم أحواله واقعاً يُؤثثٍ له بحق؛ إذ كانت عرضة للتسخير والإهانة والحرمان من جهة، ومحلّاً لمعنة الرجل مع إحتقار وإذراء لها

من جهة أخرى.

ولم يكن حالها في كثير من أمم الأرض وشعوبها بأحسن من حالها عند أهل الجاهلية من العرب.

فبين الحروف من عار سببها، والأنفة من ترويجها في غيرة سخيفة متنية، والفرار من أعباء النفقه عليها، كانت الإناث في المجتمع العربي الجاهلي قد يتعرضن للقتل الشنيع عن طريق الوأد أو غيره، وذلك من قبل أوليائهم آبائهم أو إخوانهن أو غيرهم، دون أن يجدن من ينصرهن فيما يتعرضن له من ظلم شنيع، وعدوان على حقوقهن في الحياة فظيع.

وهذا ما جعل معظم العرب الجاهليين يكرهون الإناث من مواليدهم كراهية شديدة، فإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوّداً من شدة ألمه، كاظماً غيظه لأنه لا يجد من ينتقم منه، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به، حتى لا تتوجه إليه نظرات الشامتين به من قومه، أو المشفقين عليه.

وكانوا بين رجلين: رجل تأخذه الشفقة فيقي الأنثى التي ولدت له، وهو كاظم غيظه وحزنه غير رافع الرأس في المجتمع الجاهلي، ورجل تضرب في رأسه الجاهلية المتنية، فيتخلص من الأنثى التي ولدت له واستأمنه الله عليها، بأن يدسها في التراب وهي على قيد الحياة فيقتلها، وهذا هو الوأد الجاهلي.

ولقد صور القرآن هذه الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام بقوله - تعالى - في سورة النحل: «وَإِذَا بُشِّرَ أحدهم بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ» (٥٨)
 يَنْزَرَى مِنَ الْقَوْمِ مَنْ سُوءَ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْسِكُمْ عَلَى هُوَنِ أَمْ يَدْسُمُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ» (٥٩) [النحل: ٥٨-٥٩].

كيف يفرقون بين الذكر والأنثى هذا التفريق، وهما شطراً نفس الإنسانية دون أن يكون لهم في ذلك سند من العقل أو سنة الحياة وطبيعتها؟!
 لو تبصروا قليلاً لعرفوا أن حكمة الله وقاعدة التكوين اقتضتا أن تنشأ الحياة بل

الخلوقات كلها من زوجين اثنين، ذكر وأنثى، قال الله - تعالى - في سورة الحجرات: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَأْيَلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾** [الحجرات: ١٢].

وقال - تعالى - في سورة الرعد: **﴿وَمِنْ كُلِّ الْشَّرَّاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾**

[الرعد: ٣].

وقال - تعالى - في سورة الذاريات: **﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**

[الذاريات: ٤٩].

فعما الإسلام بذلك مفاهيم الجاهلية، وأوضح للناس أن الذكور والإناث على صعيد واحد بين يدي الابتلاء الرياني في هذه الحياة، وأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، وحرم ظلم المرأة تحريراً شديداً، ونَهَى بِأَدَمَ الْبَنَاتِ تَنْبِيَّاً بِالْغَاءِ، فقال الله - تعالى - في سورة الأنعام: **﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَحْرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَنْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** [الأنعام: ١٤٠].

وقال - تعالى - في سورة التكوير: **﴿وَلَا أَمْوَالُهُ شَيْتَ ﴾** إِنَّى دَسِّيْ فَلَتَ ﴿١﴾

[التكوير: ٨].

وكانت دافع وأد البنات في الجاهلية ثلاثة:

الدافع الأول: مخافة تعرض أوليائهن للعار إذا سين في الحرب أو الغزوات.

الدافع الثاني: الأنفة من تزويجهن بغيرة سخيفة منتنة.

الدافع الثالث: التخلص من النفقه عليهم بسبب الفقر الحالـلـ، أو مخافة وقوع الفقر في المستقبل بسبب النفقـة عليهم.

عن قنادة في تفسير قول الله - تعالى - في سورة الأنعام: **﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا يَغْيِرُ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١٤٠].

قال: هذا صنع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة، ويغدو

كلبه.

وقد نهى القرآن عن قتل الأولاد من الفقر الحاصل أو خشية وقوع الفقر في المستقبل في آيتين:

الأول: قول الله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ تَخْنَثُ نَرْقُسُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والثانية: قوله - تعالى - في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخْنَثُ نَرْقُسُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

والإملاق هو الفقر: والمقصود بالأولاد البنات بالدرجة الأولى؛ لأن هذا كان من عادة بعض العرب في عصور الجاهلية، ومن روائع البيان القرآني أن الله - تعالى - قال في سورة الأنعام: ﴿تَخْنَثُ نَرْقُسُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ عقب النهي عن قتل الأولاد من الفقر الواقع، وذلك حينما يكون الولي هو المسئول عن النفقة على أولاده، وأما في سورة الإسراء فعكس الترتيب، فقال - تعالى - : ﴿تَخْنَثُ نَرْقُسُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ إذ كان ذلك عقب النهي عن قتل الأولاد خشية حصول الفقر في المستقبل، وعكس الترتيب في آية الإسراء يشعر باحتمال أن يكبر الأولاد قبل حصول الفقر، وحيثند يكونون هم المربوقين الذين ينفقون على أولائهم؛ وبذلك يكونون سبباً للكفاية أو الغنى، لا سبباً لحصول الفقر الذي يخشى أن يكونوا سبباً فيه.

□ وفي صورة الوأد الذي عرفته البيئات الجاهلية جاءت عدة آثار: فعن عكرمة في تفسير قول الله - تعالى - : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَئِكَهُمْ سَفَهُهُمْ يُغَيِّرُ عِلْمُهُمْ﴾ قال: نزلت فيمن كان يهد البنات من مضر وريعة، كان الرجل يشترط على امرأته أن تهد بنتاً وتستحي أخرى، فإذا جاء دور التي توأد غداً من عند أهلها أو راح، وقال: «أنت على كامي إن رجعت إليك ولم تتدبيها» فترسل إلى نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتناولها بينهن، فإذا بصرنَ به مقللاً دستها في حفرتها ويسوين عليها التراب.

وعن ابن عباس قال: كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فتم خضبت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإذا ولدت ولداً جبسته، وكانوا يفعلون ذلك لخوف حريق العار بهم من أجلهن، أو خوف الإلماق، كما قال تعالى :- **﴿وَلَا نَفْتَلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِلَّا مَنْقُ﴾**.

وذكر المؤرخون أنه قد افتقن العرب في ظلم البنات وإهانتهن، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت ألبسها جبة من صوف أو شعر وأرسلها في البادية ترعى إبله، وإن أراد أن يقتلها تركها، حتى إذا بلغت من العمر ست سنوات، قال لأمهما: طبيها وزينها حتى أذهب بها إلى أحماصها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، حتى إذا بلغها قال لها: «انظري فيها» ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب، حتى تسوى البئر بالأرض، ومنهم من كان يفعل ما هو أنكى من ذلك وأقسى.

وقد ذهب في هذا الرأي ضحايا كثيرات من الإناث البريئات، حتى جاء الإسلام رفع الظلم عنهن وأعطاهن كامل حقوقهن.

عن قتادة قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت ثمانی بنات في الجاهلية: قال: **«فَأَعْتَقْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ رَقْبَةً**» قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، فقال له ﷺ: **«أَهَدْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ بَدْنَةً إِنْ شِئْتَ»**.

وهكذا كانت حال المرأة في الجاهلية، أما في الأمم الأخرى فقد أدركنا إلى عهد قريب أن من العار على المرأة الهندوسية أن لا تحرق نفسها في النار التي تحرق فيها جثة زوجها المتوفي.

وتمر القرون ويظل نظام الإسلام محتفظاً بقمة الجهد التي دعا الناس إليها، بكل مواده، مهما حاول أعداء الإسلام تشويه صورته الرائعة بالطاعن والغمامز، أو بالزيادات المضرة التي يتجاوزون فيها حدود المصلحة الإنسانية، والحكمة التي تقتضيها فطرة التكوين البشري.

فما بال الذين يتعنون بالجاهلية العربية، ويلمزون الإسلام، لا ينظرون إلى هذه

الحقائق التي ترشدهم إلى سواء السبيل؟
أسرهم أن تعصيهم كراهيتهم للإسلام، وتبعيتهم لأجنحة المكر المختلفة عن معرفة
الحقيقة البينة، والإذعان لها والتسليم بها؟؟

الفصل الثالث

مسئوليّة المرأة الدينيّة

يقرر نظام الإسلام أن المرأة كالرجل مسؤولة مسئولة كاملة عن الأمور الدينية تجاه ربها، وتجاه المجتمع الإسلامي، وأن حكمها كحكم الرجل في الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، والثواب والعقاب، فهي مخلوق مكلف؛ لأنها مزودة بكل العناصر التي تؤهلها للتکلیف، وهذه العناصر هي:

- ١- العقل الذي تدرك فيه خطابات التکلیف ودلائله التي أقامها الله في كونه، وتدرك فيه الحق والباطل، والخير والشر، والمفاسد والمصالح، والقبح والجمال.
- ٢- الإرادة الحرة التي ينط طبعاً بها التکلیف.
- ٣- طائفة من القوى الجسدية والتفسيرية والفكريّة تستخدّم في تنفيذ أوامر التکلیف ونواهيه.

والمرأة في مجال التکلیف مثل الرجل سواء بسواء، لا تکلف إلا وسعها، ويشملها ويشمل الرجل معاً عبارة النفس الواردة في نصوص قرآنية كثيرة؛ كقول الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله - تعالى - في سورة الطلاق: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]. من أجل ذلك كانت مسؤولة عن إعلان الإسلام، وهي في ذلك تقف مع الرجل في مرتبة واحدة، وتعامل مثل معاملته، ومتى أعلنت إسلامها فنقطت بالشهادتين عصمت دمها ومالها إلا بحق الإسلام وحسابها على الله - تعالى -، وإذا ارتدت أصابتها جميع أحكام المرتدين دونما تفريق أو تمييز؛ لأن وسعها في هذا المجال مثل وسع

الرجل.

والمناقفات من النساء كالمناقفون من الرجال، والمشرفات منهن كالمشرفات منهن، والكافر منهن كالكافر منهم، يستقبلون جميعاً عند الله نصيبيهم من العذاب، قال الله تعالى - في سورة الأحزاب: ﴿لِعَذَابَ اللَّهِ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُتَفَقَّتَ وَالْمُشَرِّكَ وَالْمُشَرِّكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقال الله تعالى - في سورة الفتح: ﴿لِتَنْجُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْمِنَاهَا الظَّهَرُ حَلَّيْنَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْرًا عَظِيمًا ⑤ وَيَعْذِبُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُتَفَقَّتَ وَالْمُشَرِّكَ وَالْمُشَرِّكَاتِ أَطْلَانِيَنَ بِاللَّهِ ظَرِّ الْسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَنْهُمْ وَأَمْدَ لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ①﴾ [الفتح: ٥، ٦].

فالنساء والرجال بين يدي أركان العقيدة الإسلامية سواء تكليفاً وجزاء، ولو لا تقرير الإسلام أن الصنفين مستويان من حيث العموم في تزويدهما بعناصر التكليف لما جعلهما الإسلام على صعيد واحد، ولما خاطبتهما بخطاب واحد، تبشيرًا أو إنذارًا، أو إرشادًا وموعظة.

ولذلك قال علماء الإسلام: إن النصوص الإسلامية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي موجهة للنساء - أيضًا - في كل الأحكام والعظات والتکاليف وأنواع التربية الإسلامية، ما لم يكن مضمون الخطاب مما يتعلق بخصائص الرجال التكوينية، وما لم يصرح في الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء.

هذا هو واقع المرأة في الإسلام، بينما نجد أمّا يخرجون المرأة عن مجال التکاليف الدينية - اعتقادية كانت أو عملية - ويجعلونها أشبه بالبهائم التي لا تعقل مسائل الدين ويحرقون تكوينها، وينزلون بها عن مرتبة الإنسانية التي كرمها الله بها، وإن أشبهت في الصورة تكوين الرجل، أو يجعلونها شيطاناً إغراء وإغواء، أو دمية متعة وخدمة،

ودعاء تحرير المرأة، الذين يحاولون أن يدفعوها إلى ما وراء الحدود الإسلامية إنما يخدعنها؛ ليهبطوا بها عن مرتبة الإنسان الذي كرمه الله بالعقل والإرادة، ووضعه للإمتحان، فكلفه الإيمان والعمل الصالح، والبعد عن الشر والإثم.

وهدفهم من ذلك أن ينذفوها بها إلى سوق الرذيلة المشاعة لكل فاسق، ويزجوا بها في أتون الخدمة والعمل والكدر الشاق؛ لتكسب لقمتها وكسائها ومؤاها، وهذا ما انتهت إليه حرية المرأة في كثير من البلاد التي تحلى بشعارات تحرير المرأة، فقد أمست المرأة فيها لا تجد أباً ولا أخاً يعيدها متى غدت فتاة قادرة على الكسب، وساد عندهم شعور عام أنه من الواجب أن تخدم الفتاة في أي عمل، ولو بذلت فيه عفافها لأي طالب.

وهذا ما يريدون أن يحولوا إليه المرأة المسلمة بدعاياتهم المضللة.

الفصل الرابع

المرأة والتكاليف الدينية الفرعية

وإذا انتقلنا بالمرأة من مرحلة الإيمان والإسلام - وهي أول مرحلة وأعلاها تبدأها النفوس المكلفة ذكرًا وإناثًا على صعيد واحد - إلى مرحلة التكاليف الدينية الفرعية، فإننا نجد قاعدة التسوية الإسلامية بين الرجال والنساء مضطربة في جميع التكاليف الإسلامية، إلا فرقاً تستدعيها خصائص التكوين الجسدي والنفسية؛ إذ راعى الإسلام في المرأة نسبة استطاعتتها بشيء من التخفيف، التزاماً بالعدل الذي تقضيه الحكمة، فلما كانت المرأة عرضة لوهن جسدي ملازم لفترة حيضها أسقط الله عنها ضمن هذه الفترة فريضتي الصلاة والصوم، دون أن يلزمها بقضاء الصلوات التي تتركها؛ لأنها ستقوم بأداء الصلوات اليومية الجديدة، وتكتيفها بقضاء ما فاتها في أيام الحيض يعني تحميلها مسئوليتي عبادة من نوع واحد في فترة واحدة، دون أن يكون لها كسب في ذلك، أما الصيام: فتقضيه؛ لأنها ستكون خلال أحد عشر شهراً في السنة فارغة من أداء عبادة صوم مفروض عليها، فإذا قضت أيام الصيام التي فاتتها في شهر رمضان بسبب الحيض لم يصعب عليها ذلك، ولم يجتمع عليها في فترة واحدة عبادتان من نوع واحد.

وما كانت المرأة - أيضًا - عرضة لوهن جسدي ملازم لفترتي حلمها وإرضاعها، رخص الشرع لها أن تفطر في رمضان، وأن تعوض عن هذه العبادة بالقضاء أو بالكفارة، حسب تفصيات فقهية مناسبة ل مختلف الأحوال.

وفي فريضة الزكاة: لا نجد في الإسلام فرقاً في الأحكام بين الذكور والإناث، إلا فرقاً واحداً راعى الله فيه جانب المرأة، وأعانها فيه على تلبية فطرتها، وهذه المراعة تتعلق بحليها التي هي مادة أساسية من مواد زيتها؛ لأن الزينة للمرأة عنصر ترتبط به غريزتها ارتباطاً ملئياً، وهي - أيضًا - صورة من صور تمكين رابطة المودة بينها وبين

زوجها. من أجل ذلك أذن الله لها أن تأخذ من الذهب والفضة حلياً تزين به لزوجها، وهذه الحلى لا بد أن تعطل عن النماء؛ لذلك أعقاها الله من أن تدفع الزكاة عما تتخذه لزيتها بالمعروف، فإذا زادت على المقادير المعروفة تهرباً من الزكاة فهو كفر لا إعفاء معه، وللفقهاء في هذا الموضوع تفصيلات وآراء مختلفة بحسب اجتهاداتهم.

أما فريضة الحج: فالمرأة والرجل فيها سواء، تsofar كما يسافر، ولكن مع مخزوم لها صيانة لشرفها وعرضها، وتنفق كما ينفق، وتؤدي مناسكها كما يؤديها، إلا أن طبيعة أنوثتها والحرص على سلامة المجتمع من الفتنة تقضي بأن لا تكلف خلع ثيابها الخبيطة، وأن تقتصر في إحرامها على كشف وجهها وكفيها.

وأما واجب الجهاد في سبيل الله: فعلى المرأة أن تجاهد بلسانها داعية إلى الله، وأن تجاهد بمالها، ولكن أعمقت المرأة في معظم الأحوال من الخروج إلى قتال الأعداء؛ رعاية لحالتها الجسدية، ولا تكلف ذلك إلا في حالة التفير العام، وتؤدي حينئذ من الأعمال على قدر استطاعتها، وليس معنى إعفائها في الأحوال العادلة عدم ترغيب الإسلام بأن تشارك في مساعدة المقاتلين، وتضميد جراحهم، وجلب الماء وإعداد الطعام لهم، ونحو ذلك مما تحسن وتجده من الأعمال.

ولما كانت النساء يقفن مع الرجال على صعيد واحد بين يدي التكاليف الإسلامية الاعتقادية والعملية - إلا ما تقتضيه فروق الخصائص التكوينية الجسدية والنفسية، من فروق في الأحكام والتکاليف - كانت النصوص الإسلامية صريحة في إبراز هذه الحقيقة، بشكل يحق معه للمرأة المسلمة أن تفخر بالجد الذي كرّتها الله به، فجعلها شقيقة الرجل في التكوين، وجعلها شقيقته في التكليف، وأخيراً: فلها من الجزاء ثواباً أو عقاباً نظير ما له، قال الله - تعالى - في سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسِنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقال - تعالى - في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسِلِمِينَ وَالْمُسِلِمَاتَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَتَنَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْخَيْشَعَاتِ وَالْخَيْشَعَاتِ وَالسَّتَّرَاتِ وَالسَّتَّرَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْمَخْفَطَاتِ فُرُوجُهُمْ وَالْمَخْفَطَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرِتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجَرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْمُخْرِجَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿١٦﴾

[الأحزاب: ٣٦، ٣٥]

فالإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصيام وحفظ الفروج وذكر الله كثيراً وجزاء هذه الصالحات عند الله كل أوفرك يستوي فيها الرجال والنساء.

والمؤمنة مثل المؤمن ليس من شأن أي واحد منها أن يكون له اختيار في ترك الأحكام الإسلامية التي يقضى بها الله ورسوله عليهم؛ لأن، بواعث الإيمان في قلوبهما لا بد أن تكون محرضة لهما على الطاعة والامتثال، دون أن يجدان في صدرهما أي حرج، ومن يعص الله ورسوله ذكرها كان أو أنتي فقد ضلل ضلالاً مبيناً.

وأما الفروق في الاستعدادات: فالعدل الإلهي يضعها في الحساب لدى تقويم أعمال الناس، وتقدير الجزاءات عليها، ومثلها في الصنفين كمثل الفروق الفردية الموجودة لدى الرجال، والفرق الفردية الموجودة لدى النساء، فالله سيحاسب كل إنسان ذكرها كان أو أنتي حسابة خاصاً به يناسب ما وبه في الدنيا من استعدادات واستطاعة وخصائص.

ومن تسوية الإسلام بين صنفي الرجال والنساء: تسويته بينهما في المحرمات والجنابات، فحدود مسئولية المرأة في ذلك هي حدود مسئولية الرجل نفسها، لأن خطاب الشارع متوجه للإنسان المكلف، باعتبار كونه إنساناً، ذكرها كان أو أنتي. فالإشراك بالله، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، والسرقة، والزندي، وعقوبة الـذين، والكذب، والغيبة، والسميمة، والظلم، وعمل الميسر وشرب الخمر، وأكل

الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وتناول سائر المأكولات والمشروبات المحرمة، والإفساد في الأرض، والصَّيد عن سبيل الله، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل، والحقد والحسد، والغش والإضرار بالناس في العقود، وسائر المحرمات في الإسلام، يستوي فيها الرجال والنساء تحريراً وعقوبة.

ذلك لأن نسبة عناصر التكليف في كل من الصنفين - وهي العقل والإرادة والاستطاعة - متكافئة، وأن دواعي المعصية في نفوس كل من الصنفين - وهي الغرائز والشهوات والمطامع - متكافئة - أيضاً -، ومن أجل ذلك كانت المسؤولية على وجه العموم متكافئة، ولا يؤثر على قاعدة التكافؤ وجود الفروق الفردية، لأن هذه الفروق نفسها موجودة - أيضاً - في أفراد كل صنف منهم، وأمر هذه الفروق الفردية متزوك بمحرى الحساب الرباني يوم القيمة كما سبق بيانه، أما في الدنيا وجزاءاتها وحدودها فالمسئولية المنوطة بكل فرد من أفراد المكلفين واحدة.

ومن أمثلة الحرمات التي أبرزت النصوص الإسلامية تكافؤ المسئولية فيها بين الرجال والنساء: السرقة، قال الله - تعالى - في سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ أَعْزَى حَكِيمٌ﴾ [٣٨] فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٩] [المائدة: ٣٨، ٣٩]. فقد تكافأ السارق والسارقة جريمة وعقوبة، كما فتح الله لهم جميعا باب التوبة والإصلاح والمغفرة والرحمة بنسبة واحدة.

ذلك لأن الدواعي النفسية للسرقة متشابهة بين الصنفين، وهي الطمع بأموال الآخرين، مع الاستهانة بالعدوان على حقوقهم، ولأن نسبة الجريمة متشابهة في كل منها، وهي استشراف النفس إلى الظلم والعدوان بعزم وتصميم، ولأن معرفة التحرير والعقوبة في كل منها متشابهة، لكن ذلك كان من العدل تساويهما وتكافؤهما.

ومن الأمثلة أيضاً: الربي، قال الله تعالى في سورة النور: ﴿إِذَا زَانَهُ وَلَزَانَ فَأَجْبَدُوا كُلَّ وِجْرٍ يَمْهُدُ مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرُمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾

الآخر وليشهد عذابهما طليفةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور: ٢].

فقد تكافأ الزاني والرانيا جريمة وعقوبة، وذلك لأن الدواعي النفسية لمرسى متناظرة بين الصنفين، إذ تدعو إليه غريزتان متناظرتان متجادلتان، إحداهما في الرجل والأخرى في المرأة، ولأن نسبة الجريمة، وهو تجاوز حدود الله وعصيان نواهيه بعزم وتصميم في كل منهما متشابهة، ولأن معرفة التحرم وعقوبة في كل منهما متشابهة، ولكل ذلك كان من العدل تساويهما وتكافؤهما، وتقديم الزانية على الزاني في النص على خلاف النصوص الأخرى يشعر بأن فعل المرأة أكثر شناعة، وتعليل ذلك أن لديها من دواعي الصيانة الاجتماعية أكثر مما لدى الرجل، كما أن حياءها وضعف جرأتها في هذه الموضوع يساعدانها على التزام سبيل العفة أكثر من الرجل.

ومن الأمثلة أيضاً: القتل، فالمسؤولية فيه متكافئة، والحد فيه واحد، وذلك لأن الناس جميعاً سواء في حق الحياة، إلا من اعتقدى على حياة غيره من دون حق، أو ارتكب جرماً يهدى دمه في نظر الإسلام، فيقتل به، وتتولى قيادة الحكم الإسلامي إقامة حدود الله.

وإعلانا عن التكافؤ في المسؤولية في مقابل تكافؤ دماء المسلمين والمسلمات، قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دمائهم» وقال الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَيْكُمُ الْفَصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَلْحُرُ وَالْعَدُوُّ يَلْحُرُ وَالْأُنْثَى يَلْحُرُ فَمَنْ عُقِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَالْمَعْرُوفَ وَإِذَا هُوَ إِلَيْهِ يَأْخُسِنُ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَيْمُونَ وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ أَلَّا تَبْتَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

وعلى ما في هذه الآية من اجتهادات فقهية فإنها ظاهرة في معنى التكافؤ في المسؤولية، وتكافؤ المسلمين.

وعلى هذا النسق تسير تسوية الإسلام بين صنفي الرجال والنساء في المحرمات والجنابات وحدود المسؤولية، بينما كانت أم كثيرة لا تعرف بهذا التساوي ولا تقره.

الفصل الخامس

حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية

ومن تسوية الإسلام بين صنفي الرجال والنساء تسويته بينهما في الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية والشخصية.

فالمرأة في نظام الإسلام تنجز لنفسها عقود البيوع والرهن والإيجار والصلح والشركة والمساقة والمزارعة بحرية تامة كالرجل. كما أنها تهب وتوصي وتتصدق وتوقف الأوقاف وتعتق الأرقاء، حكمها في ذلك كحكم الرجل.

ثم هي تعقد زواج نفسها بحرية تامة، ولها حق المعاشرة أو الرفض. كل هذه التصرفات المالية أو الشخصية تتولاها المرأة بنفسها في حرية كاملة، أو توكل عنها من يقوم لها بها، دون أن يكون عليها وصي أو حاجر، ما دامت مستوفية شروط أهلية التصرف، وهي في هذا كالرجل، وإشراكه وليها في عقد نكاحها نوع من أنواع الصيانة والتكريم وضمان الحقوق لها، حتى لا تستغل أو تستغفل أو يغير بها أو يحد حقها نظراً إلى الحباء الذي يعتري المرأة المؤدية بآداب الإسلام في موضوع الزواج، يضاف إلى ذلك حق الأسرة في مصاہرها من يلائمها اجتماعياً.

وأموال المرأة في نظام الإسلام ملك لها، ومهرها الذي تستحقه بالزواج ملك لها أيضاً، وليس لأحد من الناس أن يعتدي عليها في شيء من ذلك، وإذا تزوجت المرأة لم تفقد شيئاً من شخصيتها المدنية، ولا من أهليتها في التعاقد، ولا من حقوقها في التملك، بل تظل بعد زواجهها محتفظة بكل حقوقها المدنية، وأهليتها في تحمل الالتزامات، واجراء العقود، وحقها في التملك تملكاً مستقلأً.

ولم يبح الإسلام لزوجها أن يأخذ شيئاً من مالها إلا عن طيب نفس منها، قال الله تعالى - في سورة النساء: **﴿وَأُولَئِنَّا لِلْإِنْسَانَ صَدُقَّتِينَ نَخْلَهُ إِنَّ طَيْبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ فَقَسَّاً فَلَكُمْ هَيْئَةً مَرِيَّةً﴾** النساء .٤

وقال - أيضًا - فيها:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَا تَبَيَّنَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِشْمَا مُبَيِّنًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُصْبَتِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النساء: ٢١، ٢٠].

فإذا كان المال الذي سبق أن قدمه الزوج مهرًا لزوجته بهذه المثابة، فالأموال الأخرى التي ملكها بيراث أو كسب أو غير ذلك مما أباح الله أحق بأن تكون صاحبة استقلال تام فيها.

هذا هو نظام الإسلام في رقيه وسموه وضمانه لحقوق المرأة، بينما نجد في أحدث القوانين الأوروبية نصوصًا تزعزع عن المرأة صفة الأهلية في كثير من الشعوب المدنية، إذ نجد مثلاً نصوصًا فيها تقرر: «أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون إشراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

وهذا ما تضمنته المادة (٢١٧) من القانون المدني الفرنسي.

أليس هذا حجرًا على تصرفات المرأة لا يعدو أن يكون من رواسب استرقاق الرجال للنساء في أوروبا، فمنع النساء حقوقهن بالعدل؟! على خلاف وضع المرأة المسلمة، وهو الوضع الذي ما زالت تتمتع به منذ فجر الإسلام؛ وأما ما تعنيه بعض النساء في بعض البيانات التي تتنسب إلى الإسلام فما هو إلا انحراف تطبيقي عن نظامه وتعاليمه البينة الصريحة، بعادات دخيلة، أو بتأثير رواسب جاهلية.

وتعلن النصوص الإسلامية أن المؤمنين والمؤمنات على صعيد سواء في أن بعضهم أولياء بعض، وفي أنهم يتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر، ويؤدون واجباتهم الدينية، ويطيعون الله ورسوله، وفي أنهم جميعًا مشمولون بوعيد الله بالجنتات التي أخرى من تحتها الأنهران خالدين فيها، وبالرضاوى من الله الذي هو أكبر من كل أنواع

النعم المادي في الجنات.

قال الله - تعالى - في سورة التوبه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ مَنْ يَعْصِي
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقُولُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُرُونَ الْزَكُورَ
وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْبَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦) وَعَدَ
اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِنَاهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسِكِينَ
طَيِّبَاتٍ فِي جَنَّتٍ عَنِّي وَرِضْوَانٍ قَرِنَ اللَّهُ أَكْثَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٧)

[التوبه: ٧١، ٧٢].

فالمرأة في المجتمع الإسلامي تنصر الرجل على نفسه فتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، كما أن الرجل ينصر المرأة على نفسها، فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، ويشترك الرجال والنساء جميعاً في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول في كل ما يقضى به الله ورسوله من أمر.

وليس يمنع المرأة حياًها ولا جلبابها، في المجتمع الإسلامي الحالى من التضييق الذي لم يأت به الإسلام، والحالى من قبائح التحلل والتبدل التي لا يرضى عنها، من أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتوجه نصائحها لل المسلمين والمسلمات، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً كريماً.

وهذا ما عرفته ودرجت عليه النساء المسلمات في العصر الإسلامي الأول، والعصور من بعده التي اهتدت بهديه، واستمسكت بطريقته، حتى جاءت عصور انحطاط انتشرت فيها بين المسلمين مفاهيم غريبة عن الإسلام، فعزلت المرأة عزلاً تاماً عن العلم والثقافة، وتصدت لها واجباتها الإسلامية التي تأمرها بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قدر استطاعتها، وضمن حدود الحشمة والأداب الإسلامية المطلوبة منها.

ومن شواهد ذلك الحادثة المشهورة، حادثة المرأة التي وقفت في مسجد المدينة، وتصدت خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، إذ نهى عن المغalaة في المهر، فقالت له:

ليس ذلك لك يا عمر، إن الله - تعالى - يقول: ﴿وَمَا تُتْهِنُ إِنْ هُنَّ قَنْطَارًا﴾ فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمتها» وجاء في رواية أخرى أنه قال: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

إن هذه المرأة قد نبهت عمر إلى حكم الإذن الشرعي بأن يقدم الرجل من المهر ما يشاء لمن يريد الزواج منها، فلما سمع عمر منها ذلك لم تأخذه عزة الخلافة، ولم يصدّه كبراء النفس عن أن يستمع لقولها، ويعلن على جمهور المسلمين صواب المرأة، وهكذا كانت التربية الإسلامية تكافلاً في المجتمع الإسلامي، لا يعزل منه نساء ولا صبيان ولا هرمون، والكل يشتركون في بناء هذا المجتمع على طاعة الله.

وهذه التربية هي التي جعلت عائشة أم المؤمنين رواية سفر كبير من الأحاديث والسير عن رسول الله ﷺ ومثلها كثير من الصحابيات - رضوان الله عليهن -، كما جعل كثيراً من النساء المسلمات عالمات وأديبات وواعظات ومشاركات في كثير من أمور المسلمين العامة والخاصة.

وما أظن المدينة الحديثة التي تتبعج بإعطاء المرأة حقوقها، وتهاجم الإسلام ظلماً وعدواناً قد ارتقت بعد إلى هذا المرتقى الحضاري الذي رفع الإسلام إليه الأمم الهمجية بسرعة خاطفة، فكأنما نقلها من عالم إلى عالم، وكأنما أعاد صياغتها على الوجه الذي يريد، دون أن يصبر على سنن التطور ذات الأمد الطويل، وذلك لأنه استطاع أن ينفذ إلى أعماق القلوب فيغير ما فيها، ولم يكتف بالعمل على إكساب الناس بالمهارات العملية التجريبية فقط في ميادين التربية الإسلامية.

ألا فليعلم النساء، أن أعداء الإسلام الذين يريدون صرفهن عن الإسلام، بشعارتهم البراقة، إنما يريدون أن يجعلوا المرأة سلعة كاسدة، ومتعة رخيصة، وخادمة مهانة، ومع ما في الإسلام من رقي وسمو، وضمان لحقوق المرأة، وحقوق الرجل بالعدل، وسلامة المجتمع، بشكل لم ترق إلى مثله أحدث النظم الوضعية، تحاول الفتيات المسلمات في الأجيال الحديثة أن يلحقن بركب المرأة الأوربية، وهن يتسابقن في

مضرات أنفسهن، متهالكات تهالك الفراشات على النار.
ويبلوح لهن أعداء الإسلام بالمناديل البراقة التي تخدع الأعين بأصباغها وزخارفها،
ولكن إلى أين الطلب؟!
إنه إلى الشقاء والعذاب والعقد النفسية القاتلة، والكده والمهانة، والكسد في سوق
الرذيلة.

الفصل السادس

ميراث المرأة في الإسلام

قالوا: إن الإسلام لم يسوّي في الميراث بين الذكر والأثني، بل جعل نصيب الأنثى في معظم الأحوال على مقدار النصف من نصيب الذكر، وهذا تفريق ينافي العدل. إن أعداء الإسلام يقدّفون هذه الشبهة في صفوف الأجيال المسلمة بشكل غامض، لإثارة العواطف الأنانية الصرفة عند الإناث.

مع أن البحث التحليلي المتجرد التزهيد، يكشف أن الإسلام قد كرم الإناث كثيراً بهذا العطاء السخي في الميراث، إذا وضعنا هذا التوزيع للتركات في مقابل الأعباء الاقتصادية الملقة على كل من الرجال والمرأة، فالعدلة في التوزيع يجب أن تلاحظ المسئوليات والأعباء، وليس من العدل أن يعطى المكفي بنفقة غيره عليه، والذي يأخذ المال غالباً لأجل رفاهية نفسه، مثل ما يعطي المسئول عن نفقة نفسه وزوجه، ونفقة أصوله وفروعه إذا كانوا محتاجين للنفقة.

فلا يصح بحال من الأحوال أن ينظر إلى قضية الميراث، دون أن ينظر في الوقت نفسه إلى مسئوليات النفقة، والأعباء الاقتصادية التي يقرّرها الإسلام بشكل عام. إن النظر إلى جانب واحد من النظام دون النظر إلى الجوانب الأخرى المكملة له، كالنظر إلى طرف واحد من أطراف أي كائن في الوجود، دون النظر إلى الأطراف الأخرى على وجه الشمول.

والجاهلون قصيرو النظر هم وحدهم الذين ينظرون إلى الأنابيب الفرعية لتوزيع المياه، بقياس النظرة السطحية التي ينظرون فيها إلى الأنابيب الرئيسة، فيقولون: إن مصلحة المياه لم تكن عادلة، إذ جعلت هذه الأنابيب التي تمدها في الشوارع الرئيسة للمدينة، أكبر وأقوى من الأنابيب التي تمدها في أطراف المدينة. ولا شك أن العقلاة يسخرون من منطق هؤلاء الجهلاء، لأنهم يعلمون أن وظيفة الأنابيب الرئيسية تقتضي

أن تكون كذلك. وهو ما توجّه القواعد الهندسية السليمة. وكذلك فرق نظام الإسلام في توزيع الترکات بين نصيب الذكور ونصيب الإناث في معظم الأحوال، ملاحظاً حاجة الأباء الملقاة على كلّ منها. والنّظرة الفكرية والواقعية الشاملة في هذا الموضوع لا بد أن تلاحظ الأمور التالية كلّها في وقت واحد حتى تكون أحكامها صحيحة:

أولاً: لقد كرم الإسلام المرأة في نظامه، فرحمها وحدب عليها، ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها وتربيتها أبنائها وتدير منزل الزوجية وخدماتها فيه، فأعفّها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة، لا لنفسها ولا لغيرها، لثلا يجمع عليها عبئين في الحياة، وليصونها عن التبذل، وليقيّها متاعب الكدح خارج منزلها، وألقي كل هذه الأعباء والمسؤوليات على الرجل، دون أن يمنعها من العمل الشريف إذا هي اختارت ذلك.

نفقة المرأة في نظام الإسلام واجبة على زوجها - وإن كانت غنية -، أو على ذوي قرابتها إن كانت فقيرة، ضمن قواعد وأحكام مفصلة في الفقه الإسلامي، فإن لم يكن لها زوج أو أقرباء ينفقون عليها وكانت فقيرة، فنفقتها واجبة على بيت مال المسلمين، تقاضاها من صندوق الزكاة أو من الصندوق العام.

ثانياً: لدى الزواج يتحمل الرجل أعباء دفع المهر للزوجة، وأعباء سائر النفقات التي يتطلّبها الزواج، في حين أن المرأة هي المستفيدة من المهر ومعظم نفقات الزواج، دون أن تكون مسؤولة عن شيء من ذلك.

ثالثاً: الرجل هو المسؤول عن السعي لكتسب الرزق، والنفقة على زوجته وعلى أولاده، بينما لا تتكلّف المرأة شيئاً من هذه الأعباء، إلا أن تقدم شيئاً من ذلك تطوعاً، يضاف إلى ذلك أن الرجل مسؤول - أيضاً - عن النفقة على طائفة من ذوي قرابته القراء، ضمن تفصيلات موضحة في الفقه الإسلامي.

وموجب هذا النّظام تصبح الأموال التي تملّكها المرأة معدّة في أكثر أحوالها لزيتها،

ورفاهيتها الخاصة، الرائدة عن حدود النفقه الواجبة، ولعطاءاتها التي تحبو بها من تشاء من أولادها وبناتها وأقاربها، ولصدقاتها التي تكسب بها عند الله أجراً، ولتدخل منها ما تسعف به نفسها ومن تحب عند مفاجآت الضرورات والنوايب.

وهنا قد يقول قائل: لقد زاد الإسلام إذن في نصيب المرأة من الميراث، إذا لاحظنا أحكامه الأخرى في نظام النفقات، ونجبيه بأن الميراث فيه معنian:
المعنى الأول: أنه غطاء للتكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة، إذ يكون غرم النفقه الواجبة مقابلأ لغم الميراث.

المعنى الثاني: أن الميراث فيه دعم للترابط الاجتماعي المشعر بوحدة الأسرة، ففيه مواساة للأقارب مما تركه ميتهم.

وحيث ندرك كل ذلك نستطيع أن ندرك حكمة التشريع التي تظهر فيها ميزة الإسلام وعظمته.

ولقد كانت نظرية الماهالين قبل الإسلام مادية بحتة، نشأ عنها أن لا يورثوا النساء ولا الأطفال، وكانوا يقولون: «لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاذ عن الحوزة، وحاز الغنيمة» وكانتوا يقولون عن المرأة معللين عدم توريتها: «لا تركب فرساً، ولا تحمل كلاماً، ولا تنكري عدوّاً».

وبهذا يظهر لنا عظمة الإسلام في هذا المجال، كشأنه في كل مجال، ومع ذلك يحاول أعداء الإسلام قذف شبهاتهم في صفوف الأجيال المسلمة، ليصدوها عن دين الله الحق.

الفصل السابع

الإسلام وتعليم المرأة

يموه بعض المغرضين ويزعم بعض الجاحدين: أن الإسلام لا يشجع على تعليم المرأة، وأنه يفضل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل.

وهذا محضر افتراء ظاهر على الإسلام، فما من دين ولا مذهب في الحياة دفع الإنسان إلى العلم كما دفعه إليه الإسلام، إنه دفع الإنسان كلَّ الإنسان بشطريه الذكر والأئمَّة إلى مجالات العلم المختلفة، وإلى ميادين المعرفة والبحث عن الحقائق، بكل قوَّة، إعلاناً منه أن الطريق الصحيح إلى معرفة الله والإيمان به، والاستسلام لشرائطه إنما هو طريق العلم.

أليس في الآيات التي بدأ الله بها الوحي لرسوله محمد ﷺ إعلان قوي لهذه الحقيقة؟

إن أول ما بدئ به من الوحي قول الله - تعالى - لرسوله محمد في سورة (العلق):
 ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ ③
 الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُلُوبِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ١-٥].

إنه لأمر بالقراءة باسم رب الخالق، الذي خلق الإنسان كلَّ الإنسان بشطريه الذكر والأئمَّة من علقة، وفي هذا إشارة إلى أن المخلوقات هي مجالات المعرفة التي تأخذ يد الإنسان إلى معرفة الله، والبحث فيما خلق الله هو السبيل الأقرب والأقوم لطلاب المعرفة ومتبعي الحقائق، أين كانوا وفي أي منهج علمي سلكوا.

ولقد بدأ الوحي بالأمر بالقراءة لأنها أهم وسائل تثبيت المعارف، ومتابعة حلقاتها، والقراءة إنما تكون بعد الكتابة، ومن أجل ذلك أظهر الله متنَّه على عباده إذ علم بالقلم، أداة الكتابة الكبرى، فعلم الإنسان كلَّ الإنسان بشطريه الذكر والأئمَّة ما لم يعلم.

وهذه الدعوة التي دعا الله بها الإنسان إلى العلم، منذ اللحظات الأولى التي بدأ بها إِنزال تعاليم الإسلام، أكبر برهان يدل على التسوية التامة بين شطري الإنسان الذكر والأُنثى، في ميدان دعوتهما إلى العلم والمعْرفة، والتأمل فيما خلق الله، والدعوة إلى استخدام الوسائلتين المترابطتين ببعضهما، وهما القراءة والكتابة.

وما كان العلم هو الطريق إلى معرفة الله والإيمان به، والطريق إلى معرفة الأحكام الدينية التي يكلّفها الإنسان ذكرها كان أو أنثى، كان من المفترض على كل مسلم ومسلمة أن يتّعلم ما يهديه إلى هذه الأمور المسئولة عنها مسؤولية شخصية أمام الله. فالإنسان كل الإنسان ذكره وأنثاه متّلى في هذه الحياة الدنيا، ومسئوليّة فصلاته الإِرادية كلها مسؤولية تامة، ما دام متّمتعًا بأهلية التكليف، وهي العقل والإِرادة والاستطاعة.

ومسؤولية الإنسان عن تصرّفاته تستلزم تكليفيه ما يعرف به الحق والباطل، والخير والشر، والنفع والضر، والقيح والجمال، وحدود مسؤوليته أمام الله.

فهل في أي مذهب من مذاهب العالم المتحضّر مسؤولية عن العلم، تتناول بشكل شخصي كل إنسان لديه ما يستطيع أن يتّعلم به، ذكرًا كان أو أنثى، أدق وأشد وأحرّ من هذه المسؤولية التي ناطها الإسلام بكل إنسان؟

إنها مسؤولية تضع الإنسان كل الإنسان على مفترق طرقين: أما أحدهما فيصعد به إلى النعيم المقيم، والسعادة الحالدة في جنات عدن، وأما الآخر فينحدر به إلى العذاب الأليم والشقاء الدائم في نار جهنم.

وهذه المسؤولية الشخصية عن الأفعال الإِرادية - مع ملاحظة أن العلم شرط أساسي فيها - قد دلت عليها معظم النصوص الإسلامية دلالات لا تخفي على أقل الناس بصيرًا فيها.

فما جاء منها مجملًا قول الله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُقْ وَازِرًا وَرَدَّ أُخْرَى مِمَّ إِنَّ رَبِّكَ مَرْجِعَكُمْ فَيُنَتِّشِرُّمْ بِمَا كُنْتُمْ

فيه تَخْلِفُونَ [الأنعام: ١٦٤].

وعبارة **كُلُّ نَفْسٍ** تشمل الذكر والأنثى بنسبة واحدة.

ومنها قول الله - تعالى - في سورة (البقرة):

وَأَنْقَوْا يَوْمًا تُرْجَمُونَ **فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ** **كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ** [البقرة: ٢٨١].

وقوله - تعالى - أيضاً: **وَلَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ** [البقرة: ٢٨٦].

وما جاء منها مفصلاً قول الله - تعالى - في سورة النساء: **وَلَا تَشْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ بِمَا أَكْسَبَتْ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْلُ شَيْءٍ عَلَيْهَا** [النساء: ٣٢]. وقد حرص الإسلام كل الحرص على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح وإصلاح، في مجتمع إسلامي متطور إلى الكمال، متقدم إلى القوة والمجدد، آمن مطمئن سعيد.

ولتحقيق هذا الهدف حرص على اشتراكها في الجامع الإسلامية العامة الكبرى منها والصغرى، فرغب بأن تحضر صلاة الجمعة، وأن تشهد صلاة الجمعة وخطبتها، وأن تشهد صلاة العيد وخطبتها وإن كانت في حالة العذر المانع لها من أداء الصلاة، وأمرها بالحج والعمرة، وحثها على حضور مجالس العلم، ومخاطب الله النساء بمثل ما خاطب به الرجال، وجعلهن مندرجات في عموم خطاب الرجال في معظم الأحوال، حرصاً على تعليمهن وتشريفهن وتعريفهن أمور دينهن، ومشاركتهن في القضايا العامة للMuslimين.

ونظرة إلى واقع الحياة تبدي لنا أهمية صلاح المرأة علمًا وخلقاً وسلوكاً داخل أسرتها، ثم في المجتمع الكبير، وبمقدار صلاح المرأة في الأسرة يكون غالباً صلاح النشء، والذرية فيها، وبمقدار فسادها يكون غالباً فسادهم.

يضاف إلى ذلك ما لها من تأثير بالغ على الرجل، زوجها كان أو أباً أو أخاً، وأهمية صلاح المرأة لصلاح الأسرة أكثر من أهمية صلاح الرجل لصلاحها، لأن المرأة تستطيع أن تكون ذات أثر فعال مرشد أو مفسد، في تكوين أخلاق الأطفال الصغار وطبائعهم وعدادتهم أكثر من الرجل بكثير، وذلك لعدة أسباب:

١. منها ما وهبها الله غالباً من عاطفة متدفقة، ولن في الطبع، وقابلية للاندماج والمشاركة في أمور الصغار على مقدار طبائعهم ونفوسهم، مما له أثر كبير في اكتساب حبهم وإحرار ثقتهم، حتى يتذمرونها قدوة لهم في أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم وسائر تصرفاتهم.

٢. منها واقع حال ملازمتها لأطفالها في أكثر أوقات نشأتهم، وهم ما يزالون بعد فطرة نقاء، وعجيبة لينة، قابلة للتکلیف بالتقليد، أو بالعادة، مما يُطبع في هذه العجينة من خير في فترة قابليتها للتکلیف تجف عليه، وما فيها من فاسد تجف عليه، ثم يعشر عند جفافها وتصلبه التغيير والتبدل، ومن شب على شيء شاب عليه.

ولما كان للمرأة كل هذا الأثر في تربية الطفولة داخل أسرتها أو خارجها، كان لا بد من العناية بتكوينها تكويناً راقياً، والعمل على جعلها قدوة صالحة وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها ما تكون به المريدة الفاضلة، وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة، ملء قلبها ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي بهما الجيل الذي تتولى تنشئته وتربيته.

ولذلك كثيراً ما نلاحظ أولاً فاضلين مهذبين ثم نبحث عن سر الأمر فنعلم أن لهم أمّا مريدة فاضلة، نقية مهذبة، وإن لم يكن أبوهم على مثل ذلك، ونلاحظ - أيضاً - أولاً فاسدين منحرفين، ثم نبحث عن سر الأمر فنعلم أن لهم أمّا فاسدة، وقد يكون أبوهم صالحاً فاضلاً.

فلا عجب بعد هذه الموجبات لإصلاح المرأة علمًا وعملاً وخلقًا حتى تكون مريدة فاضلة، أن نجد الإسلام يحرص على تعليم المرأة، وأن يخصص الرسول للنساء أيامًا

يجتمعن فيها، ويعلمهن مما علمه الله، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال ليتزوّدن من العلم ما يخصهن، ويتعلّق بشئونهن، مما ينفردون به عن الرجال، بمقتضى تكوينهن الجنسي والفكري، إذ بلغت عندهن الحرج الأدبية الطيبة أن يطلبن ذلك من الرسول، فاستجاب لهن - صلوات الله عليه.

يروي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهم النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منك من امرأة قدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار» قالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين».

فهذه امرأة من الصحابيات تأتي الرسول - صلوات الله عليه - بحربة أدبية مشكورة وتحاطبه برباطة جأش، فتقول له: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله.

وذلك لأن الرجال كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول، فتوجه إليهم أكثر كلماته وعظاته وبياناته، ولعن كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتكليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء، فإن بعض مسائله وأحكامه خاص بالرجال، وبعضها خاص بالنساء.

أما الرجال فينالون حظهم من التعرّف على ما يخصهم؛ إذ ليس بينهم وبين الرسول حجاب، ولديهم من الحرجة ما يسألون عن كل أمر من أمور دينهم، فهم يسألون الرسول عن ذلك أينما حلوا وأينما ارتحلوا، لكن النساء لا يستطيعن دائمًا أن يسألون عما يخصهن من أمور الدين، ويحللن به مشكلاتهن، ولكن كن يحضرن مجالس الرسول مع الرجال من دون اختلاط فإنهن ربما يستحبّن أمام الرجال أن يسألن عنها. لذلك كان تعليمهن ما يخصهن وحل مشكلاتهن لا بد فيه من تخصيص مجالس لهن تعالج فيها أمورهن، وتوجه لهن فيها الأحكام والمواعظ بحسب خصائصهن

النفسية والفكريّة والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليّتهن في الحياة، داخل أسرتهن وخارجها، ولكل هذه الأمور طالبت هذه المرأة بتخصيص أيام للنساء يتلقين فيها ما يخصهن من معارف دينية، ومن أجل ذلك استجاب لها الرسول - صلوات الله عليه. وهذا هو الحل الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهن من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، حتى يؤدين رسالتهن في الحياة على أحسن وجه وأفضلها، وعدم قدفهم إلى مجتمع مختلط تسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلفة، وتشب في نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام وفاسد كثيرة أخرى.

لأن العلم الصحيح هو الوسيلة الأولى التي لا بد منها لإصلاح كل مجتمع، رجاله ونسائه، كباره وصغاره.

ولما كانت النساء المسلمات في الصدر الإسلامي الأول متلهفات لمعرفة أمور دينهن، وتبين مشكلاتهن الخاصة، فقد تبادرن إلى مجالس الرسول الخاصة بهن، فاجتمعن، وأتاهن النبي ﷺ في المواعيد المحددة، فعلمهن مما علمه الله، وبين لهن ما بين، وسألنه عن مسائل وأجابهن - صلوات الله عليه.

ولما كان في صحابيات الأنصار جريفات في السؤال عما يتعلق بأحوال النساء وخاصّتهن، أثني الرسول عليهن، ودعا لهن بالرحمة، فقال: «رحم الله نساء الأنصار لا يعنّهن حياؤهن أن يسألن عن أمور دينهن».

وعلى هذا المستوى الرفيع كانت سياسة الإسلام التعليمية للنساء، فهل بعد تبيان هذه الحقائق كلام يضل به أعداء الناس في موضوع تعليم المرأة؛ إذ يحاولون أن يصوروا الإسلام بغير صورته الحقيقة؟ وهل بعد هذه التسوية التامة بين الرجال والنساء في طرقي العلم والعمل يظل رغاء المشوّهين لصورة الإسلام الرائعة يؤذى الأسماع بما تنفر منه الطباع؟!

الفصل الثامن

المرأة والبِيَاعَةُ فِي الإِسْلَامِ مِنْ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ

لم يكن حظ النساء من مبادرة الرسول ﷺ بأقل من حظ الرجال، بل كان لهن منها مثل نصيبهم، مع إعفائهن من الالتزام بما أعفاهن الله منه؛ كالقتال في سبيل الله، وكانت تسمى البيعة على السمع والطاعة وسائر الأمور عدا القتال بيعة النساء.

والمبادرة في الإسلام تشمل المبادرة على العمل بـدستور الإسلام، والمبادرة على السمع والطاعة للقيادة الإسلامية فيما لا معصية لله فيه، وهذه المبادرة تتضمن بالدرجة الأولى التزام كل من الطرفين - الجنود والقائد - بأسس الشريعة الإسلامية وبأحكام فروعها، وتتضمن بالدرجة الثانية التزام الجنود بأن يطيعوا من اختاروا وأذعنوا له بالقيادة - ضمن أحكام الإسلام - في كل أمر أو نهي لا معصية لله فيه.

وكلمة المبادرة مشتقة من البيع المعروف، وهو إنشاء تبادل الثمن والمثمن بين المبادعين.

وتطبيق ذلك على المبادرة يعني أن المسلم يبيع نفسه وما له بإرادته الحرمة لله - تعالى -، ومعنى هذا البيع إخضاع المسلم بإرادته وطاقته وهواء لأوامر الله ونواهيه، سواءً أكان جندياً أو قائداً، وإنما يكون ذلك بالطاعة على مقدار الاستطاعة، ثم إخضاع الجندي المسلم بإرادته وطاقته وهواء لتکاليف قائده المسلم الملزمه معه في عقد المبادرة بالشطر الأول من ركنيها، ويظل الجندي بعد ذلك متزماً بالسمع والطاعة بشكل تطبيقي في كل أمر لا معصية لله فيه، ولا يخلع رقبة يعنته إلا أن يرى من قائده كفراً بواحده من الله فيه برهان.

وفي مقابل هذا البذل الذي يقدمه المسلمون في مبادعتهم - سواءً كانوا جنوداً أو قادة - يقدم الله - تعالى - لهم ثمن ذلك الجنة، والأجر العظيم في الدنيا والآخرة،

والنصر المؤزر على عدوهم.

ولذلك تكون يد الله فوق أيدي المتباهين من المؤمنين ترعاهم وتباركتهم؛ لأن المبايعة بينهم إنما هي مبايعة مع الله، ولذلك كان الله هو الملتم بتقدير الشأن، وبدل على ذلك قوله - تعالى - لرسوله في سورة الفتح: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَنْهُدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الفتح: ١٠].

فقد أعلن الله في هذه الآية أن مبايعة المؤمنين للرسول ﷺ إنما هي مبايعة لله؛ لأن أهم شطر فيها إنما هو التزام الجنود وقادتهم بأوامر الله ونواهيه، التي يحتوي عليها الإسلام دين الله للناس؛ ولذلك كانت يد الله فوق أيديهم، تعقد هذه المبايعة، وتباركتها، وتتكلف بدفع الشحن من أوفي بما عاهد عليه الله، وكل مبايعة بعد الرسول لأي قائد عام من المسلمين لها حكم مبايعة المسلمين للرسول، إذا توافرت فيها شروط البيعة الإسلامية.

وإعلاننا عن صدق مبايعة المؤمنين للرسول ﷺ قال الله - تعالى - في سورة الفتح: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَيْنَةً عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾** [الفتح: ١٨، ١٩].

وأحد طرفي المبايعة يمكن أن يسمى شراء، وإعلاننا عن نفاذ الشراء من قبل الله . سبحانه ، لكل بيعة صحيحة صادقة، قال الله - تعالى - في سورة التوبه: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْدِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيَقْنُلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَتَعَمَّدُ الَّذِي يَأْتِيْمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [آل عمران: ٣٦] **الْتَّاهُوْنَ الْمُكْبِرُوْنَ الْمُتَبَدِّلُوْنَ الْسَّتِّحُوْنَ الْرَّكَمُوْنَ الْسَّتِّحُوْنَ الْأَمْرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَّاهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُخْفِقُوْنَ لِهُدُوْدِ اللَّهِ وَيَسِّرْ**

المؤمنين ﴿ [التوبه: ١١٢، ١١١].

وهذه هي صفات المؤمنين المباعين، الذين اشتري الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وقد اشترى النساء في المبادرة على التسليم بالسلطتين الدينية والزمنية في عهد رسول الله ﷺ. كما سبق بيان ذلك .. فباع المؤمنات رسول الله ﷺ على مثل المبادرة التي كانت من المؤمنين له، باستثناء الالتزام بالقتال في سبيل الله، وبذلك أسهمن بالاعتراف للرسول ﷺ بالسلطة الزمية . والتزام بحقوقها - مع إذعانهن إلى السلطة الدينية التي هي لله وحده، والرسول فيها مبلغ عن ربه ومبين ما أنزل إليه، والسلطة الدينية سلطة عامة، تحكم على كل من الجنود وقادتهم الزمني، والجميع مسؤولون عن الالتزام بها مسئولية مباشرة.

ودليل مبادرة النساء من القرآن قول الله - تعالى - في سورة المتحنة: ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاء إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْعَنَكُمْ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَقَّنَ وَلَا يَرْبَّنَ وَلَا يَقْنُلَنَ أُولَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْتَنَ يَغْرِيَنَ بَيْنَ أَدْيَهِنَ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٢].

وقد جن إلى الرسول ﷺ وبائعهن ولكن دون مصادقة.

فالمساواة بين الرجال والنساء في المبادرة - على الإذعان للسلطة الزمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية . قضية تشهد لها نصوص الكتاب والسنة شهادة واضحة، يسقط معها كل تضليل يشوّه به أعداء الإسلام وجه النظام الإسلامي الحميم المشرق. وقريب من هذا ما يسمى في الأنظمة الحديثة بحق المرأة في الانتخاب، وجدير بالتأمل أن هذا موجود في نظام الإسلام منذ كانت المرأة في العالم عند غير المسلمين أشبه ما تكون بالأشياء التي تُقْتَل.

الفصل التاسع

المرأة والعاطفة بين الحضانة والشهادة

تؤكد الدراسات النفسية والملاحظات المستمرة لطبائع النساء، أن المرأة - بصفة عامة - تغلب جوانب العاطفة لديها الجوانب العقلية في معظم أحوالها، مهما كانت متمتعة بذكاء علمي راقي وإرادة قوية، فهي بهذا التكوين القائم على الرجحان العاطفي مؤهلة لأن تكون مربية ومسعدة للطفولة الأولى بشكل ممتاز؛ ولأن تكون مؤنسة ومسلية ومسعدة للرجولة على اختلاف مراحها بشكل ممتاز كذلك.

فالرجحان العاطفي لديها جزء من كمال أنوثتها، وحينما تعكس في المرأة هذه الخصائص، فتكون الجوانب العقلية لديها راجحة على الجوانب العاطفية، فإنها تفقد لا محالة جزءاً كبيراً من كمال أنوثتها المؤهلة لوظائف اجتماعية لا يحسنها على الوجه الأكمل غيرها.

إلا أن الرجحان العاطفي الذي ينحها كمال أنوثتها، ويؤهلها أحسن تأهيل لوظائفها الاجتماعية الأساسية لا بد أن يكون على حساب خصائص نفسية أخرى؛ إذ تكون إرادتها واقعة تحت تأثير عواطفها أكثر من أن تكون واقعة تحت تأثير جوانب العقل وإدراك الحقائق، وكذلك الرجحان العقلي عند الرجل لا بد أن يكون على حساب خصائص نفسية من نوع آخر؛ إذ تكون إرادته واقعة تحت تأثير جوانب العقل فيه أكثر من أن تكون واقعة تحت تأثير جوانب العاطفة، وهذا ما يجعله يقسّم أحياناً على من يحب حرصاً على منفعته، سواء أكان ذلك في مجال التعليم والتربية، أو في مجال العلاج الصحي، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة.

وتدعم مراعاة هذه الخصائص المقابلة بين المرأة والرجل - والتي يملاً الارتفاع في كل منها الانخفاض في الآخر، أن يكون كل منها أقدر على بعض وظائف الحياة وأصلح من الصنف الآخر.

من أجل ذلك راعى الإسلام في نظامه الرفيع خصائص كل من الرجل والمرأة في عدة أمور، حرصاً منه على توسيع وظائف الحياة ملء يكون أكثر كفاية للقيام بها، ومن هذه الأمور ما يلي:

أولاً: الحضانة منذ الولادة حتى سن التمييز وظيفة من وظائف الجماعة الإنسانية، ولدى البصر بهذه الوظيفة نلاحظ أنها بحاجة إلى حاضن ترجع لديه الجوانب العاطفية على الجوانب العقلية.

ولما كانت المرأة بفطرتها ممتنة بهذا النوع من الاختصاص كانت أحق بالحضانة من الرجل، وتقوم هذه المشكلة حينما ينفصل الأب عن الأم؛ ولذلك قرر الإسلام في نظامه منحها هذا الحق دون الرجل، وقرر تكليف الرجل النفقة وأجر الحضانة ما بعد سن التمييز الذي تنتهي به فترة الحضانة، فإن البنين والبنات بحاجة حينئذ إلى مرب ترجع لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية.

ولما كان الرجل بفطرته ممتناً بهذا النوع من الاختصاص كان أحق من المرأة بأن يتولى هذه الوظيفة؛ ولذلك قرر الإسلام في نظامه منحه هذا الحق دون المرأة، حرصاً على سلامة تربية البنين من الانحراف الذي قد تساعد عليه عواطف المرأة، التي تجعلها تساهل بواجبات التربية الخازمة الحكيمية.

ثانياً: الشهادة على الحقوق المالية وظيفة من وظائف الجماعة الإنسانية التي ثبت بها الحقوق، ولدى البصر بهذه الوظيفة الاجتماعية نلاحظ أنها بحاجة إلى إنسان ترجع لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية؛ لغلا تساهم العاطفة الغالبة في الميل إلى أحد الخصمين على حساب حق الخصم الآخر.

ولما كان الرجل بفطرته العامة ممتناً بهذا النوع من الاختصاص كانت شهادته أثبتت من شهادة المرأة التي ترجع لديها الجوانب العاطفية على الجوانب العقلية. وفي جعل شهادة الرجل أثبت وأرجح من شهادة المرأة ضمان للحقوق، ولكن لما كان من المستبعد إجمالاً اتفاق امرأتين في الميل نحو عاطفة واحدة في هذا المضمار،

كان لشهادتهما معاً قوة شهادة رجل؛ ولذلك رفع الإسلام نصاب الشهادة الواحدة إلى امرأتين بدل امرأة واحدة؛ لتكامل شهادتهما، فتكون في قوة شهادة واحدة، وقرر الإسلام مع ذلك في مضمار الحقوق أن يُستشهد عليها ذوا عدل من رجال المسلمين، وبذلك كان النصاب شهادتين لا شهادة واحدة، فإذا أضيف إلى هذا الأمر أن شهادة امرأتين بقوة واحدة - نظراً إلى الملاحظة السابقة، التي تهدف إلى ضمان الحقوق - تبين لنا وجه الدقة التامة في تأدية هذه الوظيفة الاجتماعية الموضعية في قول الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَأَسْتَهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أي: خشية أن تضل إحداهما فتميل بعاطفتها عن وجه الحق، وعند ذلك تذكرها الأخرى به، وتتكامل بهما شهادة معتبرة.

وليس في هذا تنزيل من قيمة المرأة، ما دام تكوينها الفطري معداً للقيام بوظائف اجتماعية، لا تكون مثالية فيها ما لم تكن الجوانب العاطفية لديها غالبة على الجوانب العقلية.

أما في الأمور الأخرى التي يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية، فإن شهادة المرأة فيها مثل شهادة الرجل، وذلك حينما يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، ومن أجل ذلك قبلت التعاليم الإسلامية رواية المرأة لنصوص الشريعة وأخبارها في التاريخ والعلوم، وساوتها في ذلك بالرجل، وقبلت - أيضاً - شهادة المرأة الواحدة في إثبات الولادة والرضاع، وجعلتها مثل شهادة الرجل، إلى غير ذلك من أمور يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية.

وأعداء الإسلام الذين يحاولون إثارة المرأة في هذا الجانب يظلمون جانب الحقوق ظلمناً كبيراً، وهم يعصبون أنفسهم عن الحقيقة النفسية التي عليها المرأة، وعن الحقيقة القانونية التي يجب مراعاتها لثبت الحقوق لأهلها.

الفصل العاشر

القوامة في الأسرة

- يتكون هذا الفصل من مبحثين:
- الأول: القوامة في الأسرة.
- الثاني: مستلزمات القوامة.

المبحث الأول

القوامة في الأسرة

يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء بقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً للثرثرة ضده، ولتحريض المرأة المسلمة حتى تتمرد على تعاليمه، وتفرد منه، مع أن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكيرية.

أما الناحية الفطرية: فإن الخصائص النفسية المزرودة بها كل من الرجل والمرأة بصفة عامة تؤهل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسئوليات إدارة شعون الأسرة، والقيام على رعايتها، والتصدي لزعامتها، والتفكير الدائم بشغونها، وتوجيه الأمر والنهي لأعضائها، وأحكام حبات عقدها، والربط فيما بينها بنظام متين من العاطف والمرودة والعدل، وفي مقابل الخصائص التي تؤهل الرجل بصفة عامة لهذه الأمور تأهيلًا أمثل نلاحظ أن خصائص المرأة بشكل عام تحب إليها أن تجد لدى الرجل ملجاً وسندًا، وقوة إرادة، واستقرار عاطفية، وحكمة في تصريف الأمور، وسلطانًا ترى في الإضواء عليه أنها وطمأنيتها وأمنها وصلاح بالها وراحتها من أعباء المسئوليات الجسمانية.

ولذلك نلاحظ أثر هذا التكوين الفطري ظاهراً في كل مجموعة إنسانية، ولو لم تلزمها به أنظمة أو تعاليم، وربما شذ عن هذه نفر قليل اختلت فيهم مقادير خصائص

الذكورة والأنوثة، فتجاوزت حدودها السوية، وهذه الحالات الشاذة لا تستحق تعديلاً في أصل القاعدة الفطرية التي تشمل معظم الرجال والنساء في المجتمع الإنساني. ولا يلزم من كون الرجال مزودين بخصائص تؤهلهم لأن يكونوا هم القوامين على النساء أن تكون قوامتهم استبدادية استقلالية ظالمة آثمة، فالقوامة في الأسرة ولادة صغرى يجب على متوليها ما يجب على ذوي الولايات الكبرى من مشورة وعدل، وتقيد بحدود الله، والمستشارون في هذه الولاية الصغرى هم أعضاء الأسرة، وأمين سرها المخلص الغيور زوجة الرجل، وهنا تستطيع المرأة العاقلة الحكيمية أن تكون صاحبة السلطان الخفي على قلب صاحب السلطان الظاهر، دون أن تحمل مسؤوليات القوامة ومشكلاتها، وأعباءها وأخطاءها.

وهذا ما اختارت المرأة لنفسها واطمانت إليه في مختلف العصور الغابرة، وحتى زمان الناس هذا في القرن العشرين الذي بلغت فيه المرأة من التحرر والانطلاق في الغرب والشرف مبلغاً لا تعلم بأكثرب منه.

إن هذه الظاهرة الاجتماعية لا بد أن تكون أثراً من آثار التكوين الفطري للنفوس الإنسانية ذكرها وإناثها.

أما الناحية الفكرية: فإن الحكم في المجتمعات الإنسانية تقضي بأن يكون لكل مجتمع صغر أو كبير قيم يقوده ويدبر شئونه، حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيم منها، تتوافر فيه مؤهلات القوامة بشكل أمثل.

ولدى أهل الفكر في مسألة القوامة داخل الأسرة مجموعة من احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة باستمرار.

الاحتمال الثاني: أن تكون المرأة هي القيم في الأسرة باستمرار.

الاحتمال الثالث: أن يكون كل من الرجل والمرأة قيماً على سيل الشركة المتساوية.

الاحتمال الرابع: أن يتناوبا القوامة وفق قسمة زمنية.
 الاحتمال الخامس: أن يتقاسما القوامة، بأن يكون لكل منهما اختصاصات يكون هو القيم فيها.

أما الشركة في القوامة سواء أكانت في كل شيء وفي كل وقت، أو كانت على سبيل التناوب الزمني، أو كانت على سبيل التقاسم في الاختصاصات، فإنها ستؤدي حتما إلى الفوضى والنزاع ورغبة كل فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبد به، ما لم يكن شيء من ذلك برأي صاحب القوامة الفرد، وطوعه و اختياره، ويدافع من التفاهم والتواط والتراحم بين الزوجين.

وقد أبدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرئاسة؛ ولذلك نلاحظ ترکز المسؤولية الكبیري في رئيس واحد لدى أي نظام اجتماعي من الأنظمة التي عرفها الناس، ولو كانت تتسم بسيما القيادة الجماعية، وعمل الجماعة القائدة لا يعدو أن يكون عملاً أقرب إلى المشورة منه إلى ممارسة السلطة، سواء أكانت المشورة ذات طابع إلزامي أو غير إلزامي؛ لأن من ترکز بيده السلطة الفعلية يستطيع أن يجعل رأي الأکثرية موافقاً لما يريد.

وأما إسناد القوامة إلى المرأة دون الرجل فهو أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منها، وهو يؤدي حتماً إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية، لما فيه من عكس لطابع الأشياء، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة.

فأهم خصائص القوامة المثلى الرجحان العقلي على العاطفة، وهذا الرجحان متوافر في الرجال بصفة عامة أكثر من توافره في النساء؛ لأن النساء بمقتضى ما هن مؤهلات له من إيناس للزوج وحنان عليه، وأمومة رءوم، وصبر على تربية الطفولة، تترجم لديهن العاطفة على العقل، ولن تكون قوامة مثلى لأي مجتمع إنساني صغيراً كان أو كبيراً إذا كانت العاطفة فيها هي الراجحة على العقل.

ولما كانت القوامة في كل أسرة وظيفة ضرورية من الوظائف الاجتماعية، كان من الحكمة العقلية والواقعية توجيهها لمن يتمتع برجحان العقل على العاطفة، وهو الرجل غالباً، ولكن كان بعض الرجال تحكم بهم عواطفهم أكثر من عقولهم، وبعض النساء تحكم بهن عقولهن أكثر من عواطفهن، فذلك أمر نادر لا يصح أن تغير من أجله قاعدة عامة.

ومن مرجحات إسناد القوامة في الأسرة إلى الرجل، أنه هو المسؤول في نظام الإسلام عن النفقة عليها، ومسئوليته عن النفقة على أسرته تجعله أكثر تحفظاً واحتراساً من الاستجابة السريعة للشهوات العابرة، والانفعالات الحادة الرعناء، بخلاف المرأة في ذلك؛ لأنها بحكم عدم مسئوليتها عن النفقة، وعن السعي لاكتساب الرزق يقل لديها التحفظ والاحتراس، وتكون في أغلب أحوالها ذات استجابة سريعة لشهواتها وانفعالاتها، التي قد تتطلب منها نفقات مالية باهظة، أو تدفعها إلى الشح المفرط، ومن أجل ذلك - أيضاً - كان الرجل أصلح من المرأة وظيفة القوامة في الأسرة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذين السينين المرجعين حينما أعلن أن الرجال قوامون على النساء، فقال الله - تعالى - في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٥].
وقال - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَقَرْنَيْنِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالرجال أولًا يمتازون برجحان العقل على العاطفة، وهم ثانياً مسؤولون عن النفقة على أسرتهم، وهذا السينان يجعلان الرجال أصلح للقيام بوظيفة القوامة من النساء، بينما نجد النساء أصلح من الرجال للقيام بوظائف اجتماعية أخرى، جعلهن الإسلام المسؤولات عنها، والمكلفات بها.

وأولى من القوامة في الأسرة القوامة العامة، سواءً أكانت إمارة أو رئاسة أو خلافة أو نحو ذلك، فالرجال - بصفة عامة - هم الأصلح لتحمل مسؤوليات القوامة العامة.

والأقدر على إدارتها وتدبير شؤونها، وهذا هو ما اختاره الإسلام في نظامه لل المسلمين. ويحاول أعداء الإسلام خداع الأجيال المسلمة لا سيما الفتيات المسلمات؛ إذ يقدفون شبهاتهم الظالمة الآثمة، فيغمزون الإسلام بأنه لم يسو بين الرجال والنساء في مسألة القوامة، مع أن ما يريدون اتخاذه مغمساً هو في حقيقة أمره من مفاخر الإسلام الفكرية والواقعية، ومن أمجاده التشريعية، التي ساهمت في منح الشعوب المسلمة في عصورها الذهبية سعادتها واستقرارها ورغد عيشها.

وما مثل الذين يحاولون أن يسوا بين المرأة والرجل في كل وظيفة من وظائف الحياة، إلا كمثل من يحاول أن يسوي بين أعضاء الجسد الواحد في وظائفها الجسدية والت نفسية، فيكره الأيدي - مثلاً - على أن تساعد الأرجل في المشي، دون أن تقوم ضرورة لذلك، ويريد للأرجل أن تشارك الأيدي في صناعات الكتابة والخياطة وأعمال البنات المختلفة، ويريد للتفكير أن يحب ويشتهي، ويريد لشهوات النفوس أن تعقل وتفكر، ويتحسّر على العيون لأنها لا تسمع، وعلى الآذان لأنها لا تبصر، وتهفو نفسه إلى التلاعب بطبايع كل عضو من الأعضاء بغية أن يكون له خصائص الأعضاء الأخرى، إلى آخر هذا العبث الذي يعتبره العقلاء ضرباً من الجنون.

أفلا يجب على رجالنا ونسائنا، وفياتنا وفياتنا، أن يعودوا إلى النظر السديد، والرأي الرشيد، ويتبعدوا عن كل عبث وهراء، وثرثرة وافتراء، بعد أن يكتشفوا أغراض المضللين، ويعلموا أن أعداء الإسلام قد مهرووا في تزوير الحقائق لصد المسلمين عن دينهم، وسلبهم كنوز مجدهم وقوتهم !!؟؟

المبحث الثاني

مستلزمات القوامة

تستلزم قوامة الرجال على النساء أن تكون في سلطة القييم ما يتخذه لردد زوجته إلى الطاعة إذا نشرت أو خاف نشورها، وقد أرشد الله في ذلك إلى اتخاذ وسائل التربية والتأديب المختلفة، ابتداء من الأخف، وترقياً في الدرجات إلى الشديد فالأشد، حتى درجة الضرب غير المبرح، وذلك قبل حدوث الشفاق بينهما الذي قد يؤدي إلى الفرقة، قال الله - تعالى - في سورة (النساء): ﴿أَلِرْجَأُوا قَوْمَنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّلِيلُ حَتَّىٰ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْعَدُوهُنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴿٢٦﴾ وَإِنْ خَفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُنَّ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٢٧﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

ويتصيد أعداء الإسلام من قوله - تعالى - في هذا النص: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ شبهة ينتقدون بها تعاليمه؛ ليضلّلوا بها الأجيال الناشئة من فتيان المسلمين وفتياتهم، مع أن التحليل المنطقي والتجارب الواقعية يثبتان عظمة تعاليم القوامة الزوجية، التي تضمنها هذا النص، ويثبتان كمالها ومثاليتها.

إنه لما اقتضت الحكمة في توزيع مسؤوليات الأسرة أن يكون الرجل هو القيم على زوجته وولي أمرها، اقتضت - أيضاً - أن يكون لكل منهما حقوق على الآخر وواجبات نحوه.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تكون ناشزاً خارجة عن طاعته، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله، أو هضم حقوقها التي شرعها الله لها.

وأية مؤسسة اجتماعية لا بد أن يكون في يد صاحب الأمر فيها وسائل يضبط بها نظام هذه المؤسسة، حتى لا تتعفّض للفوضى، فالفساد فالتفكك والانحلال. وأبرز عناصر وحدة مؤسسة اجتماعية إنما هو عنصر طاعة أعضائها لصاحب الأمر فيها، والخروج عن هذه الطاعة نشوذ يجعل المؤسسة منحلة أو بحكم المنحلة.

ولما كان في طبائع الناس نزوع إلى التحرر من قيود الطاعة، كانت المؤسسات الاجتماعية الإنسانية عرضة للانحلال والتفكك باستمرار، ما لم تهيمن على أفرادها الضوابط الاجتماعية المعنية والمادية، ومن الضوابط الاجتماعية التي تصون وحدة الجماعة وسائل التربية والتأديب عند حدوث بوادر النشوذ والخروج على الطاعة، ويدخل في التأديب أنواع العقاب التي تسمح بها الأعراف الإنسانية الكريمة.

وقد أرشدت الحكمة النظرية والتطبيقية الناس إلى استخدام طائفة من وسائل التربية والتأديب للمحافظة على استمرار عنصر الطاعة مهيمنا على أفراد الجماعة وتتفاوت هذه الوسائل فيما بينها رغبة ورهبة، ورفقاً وشدة، ولطفاً وعنفاً.

ويختار بعض أولي الأمر أسلوب العنف والقسوة فيفشلون - مهما اضطهدوا رعيتهم -، ويختار بعضهم أسلوب الرفق واللين باستمرار، فيتطاول عليهم الباغون المترافقون، فيترعون منهم سلطانهم، أو يلجهزونهم إلى التغاضي عن الفوضى، التي يستغلونها استغلالاً ظالماً آثماً.

أما الحكام العقلاء فيستخدمون الوسائل كلها، إلا أنهم يضعون كلاً منها في موضعه، وبذلك يسلم لهم الأمر، وتسعد بهم الجماعة.

وهذا ما أرشد إليه الإسلام أولياء الأمور بشكل عام، كما أرشد إليه ذوي الولايات الخاصة الصغيرة، ومنهم القوامون على الأسر.

وبعدًا عن الإنصاف - أو بعدًا عن الروية - ينتقد أعداء الإسلام والمنخدعون بهم المتأثرون بتضليلاتهم التعليم الإسلامي الذي يأذن للزوج بوجوب سلطته في القوامة أن يضرب زوجته إذا خاف نشوذها ضربًا غير مبرح في آخر مراحل التأديب ذات

الدرجات المتعددة، بغية إصلاحها وإعادتها إلى حظيرة الطاعة المشروعة وهذا الضرب وسيلة احتياطية لا تستعمل إلا في أشد الحالات استعصاء على الحل، وتفادياً لوقوع الطلاق، الذي هو أشد منه وأقسى على قلب الزوجة.

لقد أرشد الإسلام إلى استخدام وسائل التربية والتأديب الحكيمية، وجعلها على مراحل في مراتب بعضها أشد من بعض.

المربة الأولى: الموعضة، وللموعضة درجات كثيرة، تبدأ بمعاريض القول، وبالإشارات الخفيفة، والتلويع دون التصریح، ثم ترتفقى إلى لفت النظر والتنبيه والتصریح مع الرفق في الموعضة، ثم بعد ذلك ترتفقى إلى التصریح المصحوب بشيء يسير من العنف، ثم ترتفقى إلى الزجر والتعنیف، وأنهرياً قد تصل إلى درجة التویريخ والإذنار، فإذا لم تُجْدِ كل درجات الموعضة كان لا بد من الانتقال إلى المربة الثانية من مراتب التربية والتأديب.

المربة الثانية: الهجر في المضجع، وهذا الهجر يتضمن إشعاراً بمقدار من السخط أدى إلى المعاقبة بالحرمان من متعة اللقاء على مودة وصفاء.

وهجر الزوج لزوجته في المضجع أبلغ أنواع الهجر، وعقاب قاس ليس بالهين على زوجة عاقلة حریصة على زوجها، حریصة على أن تكون مالكة قلبه، وتتخشى أن يتوجه لغيرها.

وللهجر في المضجع درجات بعضها أقسى من بعض، ويعرف هذه الدرجات العقلاء الحكماء من الرجال، الحبريون بأدواء النساء، وبطرق معالجتهن، وليس من الحكمة في التأديب معاقبة الزوجة بأشد هذه الدرجات قبل امتحان أخفها للإصلاح، فإذا لم تُجْدِ في تأديبها الدرجات الخفيفة انتقل إلى الدرجات العنيفة.

وقد هجر الرسول - صلوات الله عليه - زوجاته قرابة شهر فكان هذا عليهم أقسى تأديب تلقينه منه.

وقد أشار الإسلام إلى أن المدة القصوى للهجر ينبغي أن لا تزيد على أربعة أشهر،

وذلك إذ جعل للذين يؤمنون من نسائهم (أي: يحلفون أن لا يعاشروهن المعاشرة الزوجية) أن يتربصوا أربعة أشهر، فإذا ما أن يعودوا إلى معاشرتهن، وإما أن يكون لزوجاتهم الحق بأن يطالبن بالفرق.

فإذا لم تجد وسيلة الهجر في رد الزوجة إلى الطاعة والاستقامة، لم يكن للزوج مندوحة قبل العزم على حل عقدة الزواج بالطلاق من اللجوء إلى المرتبة الثالثة من مراتب التأديب.

المرتبة الثالثة: مرتبة الضرب غير المبرح الذي لا يصل إلى أدنى الحدود الشرعية. وما نظنن امرأة في الدنيا توجه لها أشد درجات الموعظة فلا تستقيم، ثم تهجر أبلغ أنواع الهجر وأقساها فلا تستقيم - أيضًا -، إلا أن تكون مبلدة الحسن، سيدة العشرة، كريهة الطبيع، لا تشعر بكرامة نفسها، فهي تستحق التأديب بالضرب، أو أن تكون مكارهة تبغي الفراق، ولكنها لا تحاول أن تصرح به لغرض في نفسها.

فإذا كانت كارهة راغبة بالفراق فإن لديها من الوسائل ما يبلغها مرادها، دون أن تکاره الزوج بالنشوز والعصيان والخروج عن طاعته، ويإمكانها أن تُغَرِّبَ عما في نفسها منذ أن استخدم في إصلاحها المرتبة الأولى فالثانية، فهو يظنها زوجة راضية به حريرة عليه.

أما إذا لم تعلن رغبتها بفارقتها فالظاهر من أمرها أنها امرأة إما أن تكون من يصلحهن الضرب، أو أن يكون نصيحتها الفراق، إلا أن إهانتها بالفرق وسمها بأنها امرأة لا تصلح لمعاشة الزوجية أقسى عليها وأشد من إهانتها بالضرب غير المبرح. على أن في يديها حق المطالبة بالفرق، قبل أن يمارس الزوج هذه الوسيلة في إصلاحها وردها إلى الطاعة والاستقامة، وبذلك تحفظ كرامتها إذا كانت من الصنف الذي لا يتحمل الإهانة بالضرب، وهي مصرة على أن تظل معاندة غير مستجيبة لوسائل التربية.

يضاف إلى ما سبق أن التجارب النفسية قد دلت أن بعض الناس مصابون

بانحراف نفسي غريب المزاج، يلذ لهم معه أن يتلقوا معاملة قاسية مؤلمة، جسدية أو نفسية، فلا يطيب مزاجهم ولا يعتدلون إلا بالضرب أو ما يشبهه من مؤلمات، وأكثر ما يكون هذا اللون من الانحراف في صنف النساء، ويطلق عليه علماء النفس اسم «الماسوشزم».

وكتيرًا ما سمعنا عن نساء من هذا القبيل، لا تطيب لهن الحياة الزوجية، ولا يستقمن مع أزواجهن، ولا يعتدل مزاجهن، حتى يتلقين منهم عنقاً يجري دموعهن الغزيرة، يتبعه رفق يمسح هذه الدموع.

ومهما يكن من أمر فإن استخدام هذه الوسيلة مع اللواتي يفضلنها على الفراق، يشبه استخدام وسيلة جراحة العضو العليل لدى مداواته، قبل الحكم عليه بالبر النهائي، ما بقي لدى الحكيم أمل بالإصلاح، أما إذا جزم بخبرته أنه لا سيل إلى الإصلاح فإن له أن يتنقل مباشرة إلى البر النهائي، وكذلك يكون الأمر في بعض الحالات الزوجية.

على أن وجود التشريع الذي يأذن للزوج زوجته بالضرب في آخر المراحل التي ليس وراءها إلا الطلاق، لا يعني أن هذا السلاح الاحتياطي سيستخدمه كل زوج، فمعظم الأسر المؤدبة بآداب الإسلام لا تعرف في حياتها الهجر في المضاجع فضلاً عن الضرب، وذلك لأن التربية الإسلامية العامة للرجال والنساء، متى استوفت شروطها فلا بد أن تجعل الأسرة الإسلامية في وضع من الوئام والتفاهم والود؛ لا يسمح بأكثر من استخدام الدرجات الخفيفة من درجات الموعظة التي يشترك فيها كل من الزوجين، إذ تقضي تعاليم الإسلام بإلزام كل من الزوجين بأن يأمر قرينه بالمعروف وينهيه عن المنكر، ويقدم إليه الموعظة الحسنة.

وقد علمتنا السيرة النبوية أن الرسول - صلوات الله عليه - لم يضرب في حياته زوجة ولا خادمة.

وأحاط الإسلام الإذن باستخدام هذه الوسيلة في تأديب بعض المسئيات من

الروجات بسياج من الوصايا الكثيرة التي تأمر الرجال بأن يحسنوا معاملة النساء. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارة، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

وفي رواية أخرى: «إن المرأة خلقت من ضلوع، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمهها كسرتها، وكسرها طلاقها».

ففي هذا تنبيه إلى اختلاف خصائصهن النفسية عن الخصائص النفسية التي يتمتع بها الرجال، ولذلك يجب مراعتيهن بما يناسب خصائصهن. وروى مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يفترك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». ومعنى «لا يفترك»: لا يبغض.

وقد ألحَّ الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع موصيًا بالنساء خيراً فقال: «فاقتروا الله في النساء، فإنكمأخذتوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». ومن غريب المفارقات، أن الذين يتقدون بشدة تعاليم الإسلام، إذ أذنت للزوج بأن يضرب زوجته ضرب تأديب وإصلاح، ضمن منهج تربوي رائع، لا يتورعون عن إinzال أشد أنواع العذاب والاضطهاد على الرجال والنساء الفتیان والفتیات، من أجل خلاف في الرأي السياسي أو المذهب الاجتماعي، لأنهم يعتبرون ذلك خروجاً على طاعتهم، إذ فرضوا أنفسهم عليهم أولياء أمور بدون حق.

المبحث الحادي عشر

المرأة والطلاق

يحاول بعض أعداء الإسلام تلقيق انتقاد لنظامه في موضوع الطلاق، إذ جاء فيه الإذن بحل عقدة النكاح بين الزوجين به، وفي هذا إذن بهدم مؤسسة الأسرة، وكان ذلك يهد الزوج فلا تملك المرأة حق مباشرته، وفي هذا تفضيل للرجل على المرأة، مع أنها العضو الثاني في بناء هذه المؤسسة الاجتماعية.

وفي دفع الشبهات المطروحة في هذا الموضوع، نلجمًا إلى تحليل موجبات هذا النظام، وتفصيل الاحتمالات المختلفة، لكشف أن ما اختاره نظام الإسلام هو الحل الأفضل من سائر الحلول الممكنة، لسلامة المجتمع الإنساني.

■ موجبات الإذن بالطلاق:

ما لا ريب فيه، أن نظرية الإسلام إلى عقد الرواج بوصفه شركة اجتماعية تهدف إلى بناء أسرة من أسر المجتمع الإنساني المتکاثر، نظرية تحرص على أن يكون هذا العقد مؤبدًا، ليضطلع كل من الزوجين بمسؤوليته الكاملة، تجاه أوصال هذه الحلقة من حلقات السلسلة الإنسانية الكبرى، التي يتكون منها المجتمع الكبير.

من أجل ذلك لم يرتضى التوقيت لهذا العقد بحدة زمنية محدودة، مهما كانت هذه المدة، باستثناء ظروف الضرورة القصوى التي كان قد رخص فيها بالمتعة، ثم ألغى هذه الرخصة كما يرى ذلك جمهور فقهاء المسلمين.

إلا أن ضمان استمرار هذه الشركة على الوجه الذي يرافقه الخير والسعادة للزوجين، ولسائر أعضاء الأسرة، أمر لا يملكه بحال من الأحوال نظام يقتضي بمنع حل هذه الشركة، إن استمرار هذه الشركة على هذا الوجه، حتى تؤدي وظائفها الاجتماعية أداء حسناً، أمر لا يتم إلا ضمن شروط نفسية وخلقية ومادية، وأهم هذه

الشروط ما يلي:

الشرط الأول: المودة والرحمة بين الزوجين، ومتى فقد هذا الشرط لم يكن لهذه الشركة أي معنى من المعاني، ولا يمكن أن يتم عن طريقها تلبية مطالب الشركين التي دفعت كلاً منها إلى الزواج، كما لا يمكن - أيضاً - تأدية الوظيفة الاجتماعية لأعضاء أسرتهما على الوجه الصحيح المطلوب، علماً بأن تأدية هذه الوظيفة هي الهدف الأكبر من وراء التجاذب الفطري بين الرجل والمرأة، ومن وراء ما ينعقد بينهما من مودة ورحمة.

وتحقيق هذا الشرط لا يملكه أي نظام من الأنظمة، وقد تساعد على إيجاده ألوان التربية الخلقية التي عني بها الإسلام، ولكنها لا تملك تحقيقه دائمًا، فالقضية فيه قضية عاطفة قلبية، وميل نفسي، يقومان على أساس تلاؤم فطري، ومن أصعب الصعب معالجتها بوسائل مادية.

وكثيراً ما يبدأ الزوج بالمودة والرحمة ثم يتحول الأمر بين الزوجين إلى نقيس ذلك، فتغدو هذه الشركة منحلة في الواقع النفسي، وإن بقيت مرتبطة في الظاهر، وأنت خير أن من الخير لشركة منحلة في الواقع النفسي، أن تمنح لها فرصة الانفكاك الشكلي ضمن حدود النظام العام، لا أن يفرض عليها استمرار في الصورة، وهي منحلة في الحقيقة، لأن هذا الوضع المتناقض لا بد أن ينجم عنه سيدات وموبقات نفسية وخلقية وجسدية واجتماعية، ومن شأن هذه السيدات والموبقات أن تتزايد وتتكاثر مع الزمن.

الشرط الثاني: التلاؤم الخلقي أو الطبيعي، فقد يصادف أن تكون أخلاق الزوجين أو طباعهما متنافراً بيتهما، حتى لا يملك كل منهما تكيف نفسه بشكل يتلاءم به مع صاحبه، فلا يحسن أحدهما أو كلاهما معاشرة قرينة بالمعروف، وقد تولا تجربهما رغبة بايجاد التلاؤم المطلوب، ولكن يستمر حالهما على التناحر الخلقي أو الطبيعي، وربما يشعر أحدهما أو كلاهما نحو صاحبه بالملودة الزوجية، إلا أنه لا يستطيع تحمل التناحر بينهما في الخلق أو الطبيع، ومن شأن هذا التناحر إذا استمر أن ينتهي إلى مثل الحالة التي فقد فيها الشرط الأول، وعندئذ تتشابه المشكلة، وتتشابه معها طريقة الحل، ويكون حينئذ حل هذه الشركة خيراً من استمرارها على وضع يؤدي إلى فساد خطير،

وسائل اجتماعية لا تحتمل، وألام للزوجين وأولادهما.

الشرط الثالث: تلبية مطالب كل من الزوجين المادية، التي تعتبر من العناصر الأساسية لهذه الشركة.

وقد يحدث أن لا يجد أحد الزوجين أو كلاهما عند الآخر مطالبه المادية، التي لا يكون الزواج سوياً بدونها، وفي هذه الحالة يكون الزواج مجرد صدقة، لا شركة لبناء أسرة من أسر المجتمع الكبير.

وليس من المفروض أن يلزم أحد الزوجين بأن يتنازل عن مطالبه المادية إذا تنازل الشريك الآخر عن مطالبه المادية المعاشرة لها؛ فقد يكون عند أحد الشريكين قدرة يستطيع بها أن يصبر على الحرمان، في حين أن الشريك الآخر ليس لديه مثل هذه القدرة.

وليس من العدل ولا من الحكمة في التزامات الحياة القائمة على التراضي بين فريقين، أن تُفرض على إكراه لأحد الفريقين أو لكتلتهما، رغم اختلال شرط من الشروط الأساسية التي قام عليها ذلك التراضي.

ولدى التأمل نرى أن اختلال شرط تلبية المطالب المادية الزوجية مما يجعل الزواج منحلاً في الواقع غالباً، وإن كان قائماً في الصورة، وعندئذ يكون حل هذه الشركة خيراً من استمرارها، ما لم يكن استمرارها مقوتاً برضى كل من الشريكين رضاً قليلاً وظاهراً، لمصلحة يريانها ويقدرانها.

من كل ما سبق يتبيّن لنا أنه قد تدعو الضرورة الملحقة الفردية والاجتماعية إلى حل عقدة النكاح بين الزوجين، وهذه الضرورة تستدعي كل نظام أن يراعيها في أحکامه. ومن أجل ذلك وجدنا الإسلام المتَّزَلُ من لدن علیم حکیم خبیر قد راعى هذه الضرورة، فشرع الطلاق مع کراحته له، إذ جاء في الحديث: «أبغض الحال إلى الله الطلاق».

والإذن بالطلاق شيء بالإذن بتر عضو من أعضاء الجسد، حيثما يخشى من بقاءه

ضرر أشد من فقده، وهذه الضرورة هي التي دعت معظم القوانين الوضعية الحديثة في أوروبا وأمريكا أن تخرج على تعاليم الكنيسة، وتبيح الطلاق إباحة تامة، إلا أنها تجاوزت في إباحته الحدود المنطقية، فلم تلاحظ المعوقات التي وضعها الإسلام رغبة بإصلاح ذات البين قبل بث الطلاق والجزم به بشكل نهائي.

□ المعوقات:

وما دعت الضرورة الاجتماعية والفردية أن تتضمن الشريعة الإسلامية في نظام الأسرة جواز حل عقدة النكاح بين الزوجين، لدفع آلام قائمة، وفسح المجال لإجراءات تجربة أخرى ربما تصادف لكل منها بناحاً لم يظفر بها في التجربة الأولى الفاشلة، أحاط الله ذلك بما يعوق طريق ممارسته الفعلية، وبما يهئ الفرص المشجعة على الرجوع عنه، حتى تهبط نسبة الطلاق الذي يمارسه الناس إلى أقل نسبة ممكنة يتم فيها الانفصال النهائي بين الزوجين، وليظل البناء لكل أسرة بناء متمسكاً، ما لم يصبح أحد هذه الأبنية عنصراً غير صالح للبقاء، وما لم تقض الضرورة بفسح المجال لتجديده على وجه آخر.

فمن المعوقات النصوص التي تتضمن كراهية الإسلام للطلاق، ومنها: ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق». ومنها: ما رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، ياسناد جيد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

ومن المعوقات: إلزام الزوج بأن لا يطلق إلا في وقت تستطيع المرأة فيه أن تباشر أيام عدتها، وذلك إنما يكون في حالة طهرها من الحيض وقبل أن يمسها في هذا الطهر، أو إذا كانت حاملاً.

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتعيّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى

تطهر، ثم تحيسن فتظهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وفي رواية: «مُرْهَةً فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

أما الأمور التي شرعها الإسلام لتكون مغيرة الرجل بالرجوع عن طلاق زوجته، إذا كان الطلاق رجعياً، فهي أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

أن يكون طلاق المدخول بها على ثلاث مراحل، تكون المرحلة الأولى والمرحلة الثانية منها قابلتين للعودـة إلى رباط الزوجية، وترميم ما وهـن أو انشق من بناء الأسرة.

الأمر الثاني:

نهي الأزواج عن إخراج المطلقات في المرتين الأولى والثانية من بيوتهم، ونهي الزوجات عن الخروج منها، واعتبار هذه البيوت بيوتهن، ليكون بقاوئهن فيها أدعى لتحرـيك عوامل المودة، وتذكر الصلات الأولى، والإغراء بالعودة إلى رباط الزوجية.

الأمر الثالث:

إطالة فترة العدة، ولو حصل التأكد من الخلو من الحمل بما دونها، إذ جعلها الإسلام ثلاثة قروء (أي: حيضات أو أطهار) إذا كانت المرأة من ذوات الحيض، وهي غالباً في ثلاثة أشهر، وجعلها ثلاثة أشهر إذا كانت المرأة من اللواتي لا يحضن، وأما الحوامل فتستمر عدتها حتى يضعن حملهن.

ونجد الدليل على ما شرعه الله من هذه المعوقات عن الطلاق، والمعريات بالرجوع عنه، في قول الله - تعالى - في سورة الطلاق:

﴿يَتَبَّأَّلُونَ إِذَا طَلَقُوكُنَّ أَنْتَنَّ فَطَلَقُوهُنَّ لِيُدَّهِنَّ وَأَخْصُوْا الْيَدَةَ وَأَنْقُوْا أَلَّهَ رَبِّكُمْ لَا مُنْتَجِرُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يُفَحَّشَةً مُبِينَ وَقَلَّكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَتَرَدِّي لَعَلَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

فِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَبْتَقِي اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا ① وَبِرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أَمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ② [الطلاق: ٣٠].

وقول الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْولَهُنَّ أَعْلَمُ بِرَوْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيَّنَهُنَّ بِالْمُعْتَوْفَ وَلِلرَّجَالِ عَيَّنَهُنَّ دَرَجَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ③﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩]. ثم قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْ حَنِّ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

والحق أقول: إنه متى التزم الناس بهذه الحدود الربانية التي شرعاها الله لهم، ضمنوا لأنفسهم أسرًا محكمة البناء، تؤدي وظائفها الاجتماعية خير أداء.

والحق أقول: إنه لا يؤدي تجاوز هذه الحدود الربانية إلا إلى إخلال في تمسك الأبنية التي يتتألف منها المجتمع الكبير، ثم إلى فساد عريض في الأرض.

□ حق مباشرة الطلاق:

يعاول أعداء الإسلام إثارة المرأة المسلمة ضد تعاليم دينها إذ جعل للرجل حق مباشرة تطليق زوجته، ولم يجعل للمرأة مثل هذا الحق إلا عن طريق القضاء الشرعي. ولا بد لرد هذه الشبهة من دراسة الاحتمالات الممكنة كلها، وبيان الأصلح منها بشكل منطقي سليم، لنقارن ذلك بما أخذ به الإسلام منها.

إن حل هذه المشكلة الاجتماعية . عندما تلجئ الضرورة إلى حلها . عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون حلها مثل عقدها لا يتم إلا بتطابق إرادتي الزوج والزوجة، ولكن لهذا الاحتمال سينات، أهمها: أنه لو ألحت الضرورة على أحد الزوجين فعزم على الحل، وأصر الآخر علىبقاء الشركة للإضرار بشريكه لم يستطع

أن يصل إلى ما يريد، وبذلك تنمو مشكلة استمرار شركة بموجب إرادة مستمرة من طرف واحد فقط، مع أنها لم تم إلا بتطابق إرادتين من طرفين، ومع إزام الإنسان بما يكره أو لا يوافق مصلحته تنمو عوامل الاحتيال والمكارهة، والتهرب من الواجبات، والانحراف عن الصراط السوي، وقد تصل في آخر الأمر إلى حد الجريمة. إذن فهذا الاحتمال احتمال مرفوض.

الاحتمال الثاني: أن يكون في يد كل من الزوجين إمكان حلها من طرف دون آية قيود تفرض عليه، وقد كان من المقبول اللجوء إلى هذا الاحتمال في التشريع لولا ملاحظة الأمور التالية:

١- أن تكون مؤسسة الأسرة ذات طابع اجتماعي، ولذلك اقتضى أن يكون لها كل ما للجامعة من مقومات، وأهمها أن بعضها ذو ولادة على الآخر، ليتم بذلك تماسك الجماعة، واستقامة أمرها، وبعدها عن الفوضى، فلو أن في سلطة كل من القائم صاحب الولاية وشريكه حل هذه الشركة بشكل مباشر، ودون آية عقبات، لكن نقضًا بينما لمعنى الولاية، ومؤديًا إلى سلب كل قواها المادية والمعنوية. وذلك لأن صاحب الولاية وهو الزوج سيكون مهددًا بحل هذه الشركة من قبل الطرف الآخر، كلما أراد أن يوجه أمرًا أو نهياً اقتضنه المصلحة، وهو يخالف هو الطرف الآخر، فتفقد الولاية بذلك كل معناها، ومتى فقدت الولاية معناها الحقيقي عاد أمر هذه المؤسسة الاجتماعية إلى الفوضى، واستقلال كل عنصر من عناصرها برأيه وأهوائه وشهوانه.

٢- أن المرأة في الغالب تقع تحت تأثير عواطفها الآنية، فلو أن في يدها حل عقدة النكاح مباشرة دون آية عقبة شكلية، وكانت هذه المؤسسة الاجتماعية عرضة للحل لدى آية حال انفعالية رعاء تعتريها، والأمر في حل عقدة النكاح يخالف الأمر لدى ربطها، وذلك لأن ربطها يكون غالباً في حالة ذات استقرار عاطفي، لما يسبق ذلك من تأمل وتبصر، ولا يتم إلا عند تطابق إرادتي العاقدين، بخلاف الحال فإن آية رعونه

طائشة كفيلة بالبت فيه، دون روية طويلة.

٣- أن معظم أعباء هذه المؤسسة الاجتماعية المادية، في بناها أو هدمها ملقة على عاتق الزوج في نظام الإسلام، فهو أخرى بأن يكون صاحب روية طويلة قبل أن يقدم على البت بحل هذه الشركة، وهم هذه المؤسسة التي ستتهاوى أنقاذهما عليه، وأخرى بأن لا يكون سريع الاستجابة لانفعالاته الآنية المفاجئة، التي قد تثيرها أمور طفيفة كثيرة ما تحدث بين الزوجين، لأنه لا بد أن يقع في تقديره ما سيترتب عليه من مسئوليات جسام مادية ومعنوية، إذا بت عبارة حل لهذه الشركة.

بخلاف الزوجة في ذلك، فإنه لو كان يدها مباشرة حل هذه الشركة متى أرادت، فإنها ربما تتخذ الزواج سبيلاً إلى تجاربها الزوجية الكثيرة، التي لا تكلفها شيئاً بل تدر عليها فوائد مادية تجنبها عن طريق المهر وغيره، وتعطي لنفسها مجالاً واسعاً. تنقل أهواءها فيه.

كل هذه الأمور موجبة لرفض الأخذ بهذا الاحتمال.

الاحتمال الثالث: أن يكون باستطاعة كل من الزوجين حل هذه الشركة ولكن ضمن قيود.

وقد رأى الإسلام بحكمته العالية أن الأخذ بهذا الاحتمال أكثر صيانة لبناء الأسرة، من أن يكون عرضة لعوامل الهدم السريع، فأعطي الرجل بوصفه قيم هذه المؤسسة الاجتماعية ورعايتها، سلطة حل الشركة بينه وبين زوجته بشكل مباشر، ولكن جعل له فرصتي روية يرجع فيها عن رأيه، وحمله أعباء النفقات التي يستتبعها الطلاق، بعد أن حمله أعباء النفقات التي استبعها عقد الزواج، وأعطي المرأة بجانب ذلك حق المطالبة بحل هذه الشركة عن طريق القضاء الشرعي، فإذا كانت مطالبتها بذلك مستندة إلى مبررات مشروعة لم يكن للزوج أن يطالبها بالمهر ولا بأية نفقات أخرى استبعها عقد الزواج أو الخطبة، وإن كانت مطالبتها بذلك مستندة إلى إرادة خاصة بها كان لزوجها الحق بأن يطلب برد المهر الذي ساقه إليها لدى عقد النكاح، والمحكمة

في ذلك أن لا تتخذ النساء من منحها الحق بأن تطالب بحل هذه الشركة، وسيلة لتحصيل المهر، واتخاذ عقد الزواج تجارة قائمة على مصلحة مادية بحتة. وقد أذن الإسلام للزوج بأن يمارس حقه هذا بشكل مباشر، وعن غير طريق القضاء الشرعي، صيانة للمرأة من الفضيحة التي يفرضها إليها بيان الأسباب الداعية إلى الطلاق، وليخفف الأعباء عن القضاة الشرعي، كما خفف الأعباء عنه فيسائر العقود المادية والأدبية، فجعل الناس مسئولين عما يتوئه منها فيما بينهم، ولو لم يكن ذلك بإشراف جهة رسمية تمثل الدولة.

لكن للدولة الإسلامية أن تفرض على الناس ما يضمن تطبيق نظام التسجيل، إذا رأت أن النظام العام يقتضي بأن تقوم الدوائر الرسمية بتسجيل عقود الزواج، وتسجيل حل هذه العقود ضمناً لحقوق الناس وأنسابهم. والتطبيق السوي لأحكام الإسلام هو الكفيل بأن يرز كمالها وعظمتها، وهو الكفيل بأن يسكت ألسنة أعداء الإسلام.

وقد كان المجتمع النصراني يحرم الطلاق بموجب أحكام كنسية، ثم أثبتت لهم التجارب أن هذا الحكم غير صالح، وأنه قد نجم عنه مفاسد كثيرة، منها اعتبار الخيانة الزوجية أمراً عادياً لا غبار عليه، لأنه النافذة الوحيدة لتلبية رغبات كل من الزوجين اللذين ساءت العلاقة بينهما، وهما لا يستطيعان حل عقدة النكاح بموجب الحكم الكنسي.

هذا الواقع الذي جرَّ إلى الفساد الخطير جعل المجتمع النصراني يلتجأ إلى مبدأ إباحة الطلاق في الأنظمة المدنية، التي أخذت بعد ذلك نوعاً من المواقفة الكنسية المحدودة، في بعض البلدان.

ولكنه إذا أخذ بمبدأ إباحة الطلاق وقع في إطلاق مسرف، جر إلى مفاسد أخرى كثيرة، إذ أباح لكل من الزوجين المطالبة بالطلاق، فانتشر الطلاق في كثير من بلاد الغرب انتشاراً واسعاً جداً، حتى صار من الواقع التي تذكرها الإحصائيات أن الرجل

يتزوج ويطلق في السنة الواحدة عدداً من المرات، وكذلك المرأة، وغدا الزواج عند الكثرين أشبه بالمعاشرة المؤقتة، كصور الزواج التي نشاهدها فيما يسمى بالوسط الفتي.

في تقرير للمكتب الرئيسي للشئون الاجتماعية في (فيسبادن) بألمانيا [نقلًا عن جريدة الندوة، الأربعاء، ٢٧ صفر ١٤٠٢ هـ]، أنه ارتفع معدل الزواج في مقاطعة (هليسن) بمقدار (٢) لكل ثلاثين ألف حالة في العام الماضي (١٩٨٠ م) بينما بلغت حالات الطلاق (٨٤٠٠) حالة، أي بزيادة (٢٥) في المائة عن السنة السابقة. وقد كان عام (١٩٧٩ م) عاماً حافلاً بطلبات الطلاق التي أغرت معظم المحاكم هنا. وقد بلغت حوالي (٨٠) ألف معاملة طلاق كانت تمثل كثيراً من المأساة الإنسانية. واللحظة تثبت أن النساء هن أصل المشكلة بسبب البحث عن مزيد من الحرية.

الخاتمة

المرأة المسلمة!!

إن المرأة إما أن تكون أخت لنا في الدين... أو أم لنا... أو زوجة لنا.. أو ابنة لنا... أو عمة لنا... أو خالة لنا... أو جدة لنا... أو جارة لنا.

من أجلها كتبت هذا الكتاب لأنّ علمها أنها مكرمة بالإسلام، مرفوعة فوق غيرها من بنات جنسها اللاتي يدّنّ، بدين غير الإسلام. وأن الإسلام جعلها في مرتبة عالية بعد أن كانت لا شيء.

كتبت هذا الكتاب مبيناً في مقدمته السبب الرئيسي الذي من أجله كتبته، لأنّ

أختي المسلمة أنها جديرة بأن يكتب عنها في إطار إسلامي بعيداً عن التشويهات والشبهات التي تجذبها للباطل - عافاها الله ..

ثم انتقلت للتمهيد لأذكر حالة المرأة قبل الإسلام، كيف كان لا ذكر لها، لا في الجاهلية قبلبعثة ولا في الأديان السابقة . أيضاً ، بل كانت محقرة غاية الاحتقار، وبالضد بيّنت حالتها بعد الإسلام. كيف أُنْصِفت وُكُرِّمت وُعَظِّمت بهذا الإسلام عند دخولها فيه.

وتعرّضت في التمهيد لبعض الأمور التي رفعت من شأن المرأة بعد الكلام الذي يقال عنها من خارج الإسلام.

ثم تكلمت عن الشبهات التي دارت حول قضيّة المرأة في الإسلام، بشيء من التوسيع، لتعلم أختي أن الغزو الغربي الحاقد، العدو اللدود للإسلام والمسلمين، أخذ نيرئين أموراً ليست من الدين، بل إنها ترجع بالرأبة المسلمة إلى ما قبل الإسلام.

سائلاً المولى - سبحانه وتعالى - أن تتمسّك أختي المسلمة بدينهما لترفع به، وتبعد عن ما يسمى بعادات وتقالييد الغرب الفاجر التي تبعدها كل البعد عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتعلم قول ربها - سبحانه : **هُوَذَا كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** تو

يَرْدُونَكُمْ تِبْنَ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُثُرًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ [البقرة: ١٠٩].
وتسمع حديث نبئها الذي نَدَدَ فيه ﷺ على متبني اليهود والنصارى فقال: «التبعد
سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراع بذراع حتى إذا دخلوا جحر ضب خرب
لدخلتهم وراءهم». قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: « فمن؟».
أيتها المرأة المسلمة أصغي إلى كتاب ربك وسنة نبيك ﷺ، لأن فيهما الفلاح لك،
والتكريم والرفعة: وفي دونهما الدناءة والحقارة، ولا مكرّم إلا ما كرمَه الله - سبحانه -
ولا حقير إلا من حقرَه الله - سبحانه -

اسمعي هذا الكلام جيداً، وتشعرني بمجاورة كتاب الله وسنة نبيه، فالله - تعالى -
ضرب أسوأ مثل في القرآن بالكلب فقال في الأعراف: «وَاقْتُلُ عَلَيْهِمْ بَأْ الَّذِي
عَاهَيْتُنَا عَاهَنَا فَأَنْسَلَكُمْ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْمَاوِينَ [٦٥] وَلَوْ
شِئْنَا لَرَفَقَتُهُ إِلَيْهَا وَلَرَكَنَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَنَشَأَ كَثِيلُ الْكَلْبِ
إِنْ تَحْمِلُ عَيْنَهُ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُسُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا
بِعَاهَنَا فَأَفْعُصُ الْقَصْصَ لِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [٦٦] سَلَةٌ مَثَلًا لِقَوْمٍ الَّذِينَ كَذَبُوا
بِعَاهَنَا وَأَنفَسُهُمْ كَانُوا يَظْلَمُونَ [٦٧] الأعراف: ١٧٦، ١٧٧]. ثم شوف
الكلب وذكره في سورة الكهف أربع مرات فقال - تعالى -: «وَكَبُرُهُمْ بَسِطُ
ذِرَاعَيْهِ» [الكهف: ١٨].

﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:
٢٢]، ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].
في أيها الأخت المسلمة اعلمي أن الله - تعالى - ما ذكر الكلب بعد ضرب أسوأ
المثل به أربع مرات في الكهف، إلا لأنه جاور الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم ربهم
هدى، فما بالك لو جاور الإنسان وهو المكرّم على العالمين كتاب الله وسنة رسوله.
فلا تكريّم لك ورقة لك، إلا في إسلامك وتديّنك، واتباعك كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ.

فما أردت بهذا إلا النصح من باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولعامة المسلمين».

وأفضل النصيحة تكون بين أعضاء الجسد الواحد الذي إذا مرض أحده تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى.

فففي أيتها الأخت المسلمة على طريق الحق ولا يغرك قلة الواقفين، وإياك وطريق الباطل ولا يغرك كثرة الهالكين.

وأخيراً:

أسأله - سبحانه - أن ينفع به أخواتي المسلمات، وسبحانك اللهم وبحمد نشهد أن لا إله إلا أنت نستغرك وتتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهرس

الإهداء	<input type="checkbox"/>
المقدمة	<input type="checkbox"/>
التمهيد	<input type="checkbox"/>
المرأة قبل الإسلام.	<input type="checkbox"/>
المرأة في الإسلام.	<input type="checkbox"/>
المرأة قبل الإسلام	<input type="checkbox"/>
المرأة بعد الإسلام	<input type="checkbox"/>
المرأة في حياة الأنبياء	<input type="checkbox"/>
المرأة مربية الأنبياء:	<input type="checkbox"/>
المرأة في سيرة النبي ﷺ	<input type="checkbox"/>
الوحى ينزل على النبي ﷺ في قضايا المرأة:	<input type="checkbox"/>
المرأة في الأسرة المسلمة	<input type="checkbox"/>
عمل المرأة	<input type="checkbox"/>
حجاب المرأة	<input type="checkbox"/>
المرأة والقوامة	<input type="checkbox"/>
المرأة والشهادة	<input type="checkbox"/>
المرأة وتعدد الزوجات	<input type="checkbox"/>
شبهات وردود: حول قضية المرأة في الإسلام	<input type="checkbox"/>
تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية ومتضيّاتها	<input type="checkbox"/>
الإسلام ينقد المرأة من مفاهيم الناس وظلمهم لها	<input type="checkbox"/>
وفي صورة الرؤاد الذي عرفته البيئات الجاهلية جاءت عدة آثار:	<input type="checkbox"/>
مسئولة المرأة الدينية	<input type="checkbox"/>
المرأة والتکاليف الدينية الفرعية	<input type="checkbox"/>
حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية	<input type="checkbox"/>
ميراث المرأة في الإسلام	<input type="checkbox"/>

٨٣	الإسلام وتعليم المرأة	<input type="checkbox"/>
٨٩	المرأة والبادحة في الإسلام	<input type="checkbox"/>
٨٩	من الحقوق السياسية للمرأة	<input type="checkbox"/>
٩٢	المرأة والعاطفة بين الحضانة والشهادة	<input type="checkbox"/>
٩٥	القوامة في الأسرة	<input type="checkbox"/>
٩٥	القوامة في الأسرة	<input type="checkbox"/>
١٠٠	مستلزمات القوامة	<input type="checkbox"/>
١٠٦	المرأة والطلاق	<input type="checkbox"/>
١٠٦	موجبات الإذن بالطلاق:	<input type="checkbox"/>
١٠٩	العوقات:	<input type="checkbox"/>
١١١	حق مباشرة الطلاق:	<input type="checkbox"/>
١١٦	الخاتمة	<input type="checkbox"/>
١١٦	المرأة المسلمة!!	<input type="checkbox"/>
١١٩	الفهرس	<input type="checkbox"/>

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تم الجمع والصف بعکتب الرضا للدعایة والإعلان
١٠١٤٦٠٨٦١: ٣٢٠٧٩٤ (٨٢)، محمل:
بني سریف - ج. م. ع.
email: reda_mesr@yahoo.com

